وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان– كلية القانون
قسم القانون العام
الدراسات العليا

الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة

رسالة تقدمت بها الطالبة

فاطمة حسن عبد الحسيني

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ. م. د. محمد سلمان محمود

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

١٤٤١هـ ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المعارج

الآية (٣٢)

الإهداء

إلى شموع ذابت ليضيئوا طريقي .... نور مقلتي والدي العزيزين

إلى من سقت دماؤهم أرض الوطن لينبت إباء وكرامة .....شهداء العزة

إلى رفاق روحي ومؤنسي دربي .....إخوتي وصديقاتي

الباحثة

شكر وعرفان

في البدء أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين ومنحني الصبر والإرادة في اكمال مسيرتي العلمية، والشكر إلى أئمتي وأولياء أمري في دنياي وآخرتي محمد وال بيته الأطهار عليهما السلام.

وفيما بعد أثني ثناء حسنا على كادر عمادة كلية القانون وأساتذتها جميعا ومنهم الأستاذين الأحياء في قلبي وذاكرتي المرحومين (د. محمد عبد الرضا و أ. م سعود عويد عبد).

وأيضاً وفاءً وتقديراً واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل أ.م.د محمد سلمان محمود لتفضله بقبوله الأشراف على مشروع دراستي، ولأنه لم يأل جهداً في مساعدتي في مجال البحث العلمي والذي كان لتوجيهاته الفضل في ظهور الدراسة على ما هي عليه فجزاه الله عني كل الخير.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى القسم العلمي وأساتذته ووحدة الدراسات العليا وكذلك موظفي المكتبات القانونية التي زودتنا بمصادر هذا البحث، وكذلك محكمة الكرادة وكادرها وكذلك المشاور القانوني في جامعة الفلوجة (أحمد عبد الخضر جاسم) لتزويدنا بقرارات قضائية بخصوص هذه الدراسة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكادر مكتبة كلية القانون جامعة ميسان لما بذلوه من جهود في مساعدة الباحثين، وكما أشكر زملائي في الدفعة الثانية للدراسات العليا في كلية القانون جامعة ميسان، الذي كانوا في تعاونهم كالروح الواحدة، لتخطي هذه المرحلة بعيداً عن الأنانية وحبس المعلومة للذات.

ولا يفوتني أخيرا أن أتقدم بالشكر إلى من رافقتني في تجميع مصادر الدراسة خطوة بخطوة بنت خالتي الغالية (حوراء علي)، وكما أشكر من وقفت بجانبي في جميع ظروفي صديقتي (مروة طه).

الباحثة

الملخص

يُعد موضوع حماية المصنفات المكتوبة من المواضيع الحيوية في الوقت الحاضر وذلك بسب كثرة الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية للمصنفات المكتوبة، وقيام بعض الباحثين الذين لا يتصفوا بأخلاق البحث العلمي بإجراء بعض التغيرات الطفيفة على المصنفات المكتوبة المنشورة في دولة معينة العائدة لمؤلف من دولة أخرى ونسبتها إليهم، ونشرها في دولة أخرى غير دولة المؤلف، هذا من جانب ومن جانب آخر قيام أغلب المكتبات التجارية باستنساخ المصنفات المكتوبة (الرقمية أو الورقية) التابعة لمؤلفين من دولة معينة دون الحصول على ترخيص من مؤلفها وبيع هذه النسخ في دولة أخرى، دون مراعاة لحقوقه المادية والمعنوية، الأمر الذي يؤثر على الحياة الثقافية والاقتصادية في المجتمع الدولي من خلال شل روح الابتكار لدى المؤلفين ومصادرة حقوقهم الاقتصادية، لذا كان لابد من أن يبذل المجتمع الدولي أقصى جهوده للقضاء على مخاطر هذه الظاهرة وتشجيع الابتكار العلمي والحفاظ على الحقوق الاقتصادية للمؤلف.

وقد نال موضوع حماية المصنفات المكتوبة اهتمام المجتمع الدولي حيث عمد إلى أبرم عدة اتفاقيات دولية تُنظم موضوع حماية المصنفات المكتوبة، وهذه الاتفاقيات بعضها تقليدية تتناول موضوع حماية المصنفات الورقية والبعض الأخر اتفاقيات حديثة تتناول موضوع حماية المصنفات المكتوبة الرقمية والورقية.

كما كان هناك دور لمصادر القانون الأخرى في تنظيم أحكام حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، تتمثل بالقواعد الدولية العرفية والمبادئ العامة للقانون، والآراء الفقهية وأحكام المحاكم مبادئ العدل والأنصاف.

ومن الجهود الدولية الأخرى لمعالجة ظاهرة الاعتداء على المصنفات المكتوبة، هي أنشاء منظمة دولية متخصصة في حماية المصنفات المكتوبة تابعة إلى منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى التي كان لها جهود واضحة المعالم في الحد من الاعتداءات الواقعة على المصنفات المكتوبة وتتمثل بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية، كما كان للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والمنظمات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة مبادرات و حلول لجريمة الاعتداء

على المصنفات المكتوبة، تمثلت بإصدار تشريعات داخلية توفر الحماية للمصنفات المكتوبة، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الظاهرة إلا أن هذه الجهود ضئيلة بعض الشيء لا تشكل رادعاً مناسباً للحد من الاعتداءات الواقعة على المصنفات المكتوبة.

لذا نأمل من المجتمع الدولي أن يعمل على إبرام اتفاقية دولية تنص على حماية الحقوق المادية والمعنوية لمؤلف المصنفات المكتوبة، وتحدد الحد الأدنى من الجزاء الذي يطبق على المخالف، ونأمل من أن يكون هناك تطبيق فعلي للنصوص القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة من قبل الهيئات القضائية، وأن تكون القرارات الصادرة عن هذه الهيئات ملزمة.

وندعو الباحثين إلى التحلي بأخلاق البحث العلمي وعدم التعدي على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، وعلى المؤلفين السعي للمطالبة بحقوقهم المادية والمعنوية المُعتدى عليها، لأن ما لاحظناه خلال أطلاعنا على القرارات الداخلية تبين قلة القضايا المتعلقة بهذا الشأن في ظل كثرة الاعتداءات الواقعة على المصنفات المكتوبة في المجتمع.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وعرفان	ج
الملخص	د-هـ
قائمة المحتويات	و-ح
المقدمة	١-٦
المبحث التمهيدي:- مفهوم الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة	٨-٢٦
المطلب الأول:- التطور التاريخي لحماية المصنفات المكتوبة	٨-١٦
الفرع الأول:- حماية المصنفات المكتوبة في قوانين الحضارات القديمة	٨-١١
الفرع الثاني:- حماية المصنفات المكتوبة في الإسلام والتشريعات الحديثة	١٢-١٦
المطلب الثاني:-تعريف الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة وأنواعها	١٦-٢٦
الفرع الأول:- تعريف الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة	١٦-٢١
الفرع الثاني:- أنواع المصنفات المكتوبة	٢١-٢٦
الفصل الأول:- الأساس القانوني الدولي لحماية المصنفات المكتوبة	٢٨-٨٧
المبحث الأول:- حماية المصنفات المكتوبة في أطار الاتفاقيات الدولية	٢٩-٦٦
المطلب الأول:- حماية المصنفات المكتوبة في ظل الاتفاقيات الدولية التقليدية	٢٩-٤٥

الفرع الأول:- دور أتفاقية برن في حماية المصنفات المكتوبة	٣٠-٤٠
الفرع الثاني:- موقف الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة ١٩٧١من حماية المصنفات المكتوبة	٤٠-٤٥
المطلب الثاني:- حماية المصنفات المكتوبة في أطار الأتفاقيات الدولية الحديثة	٤٦-٦٦
الفرع الأول:- أتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ ودورها في حماية المصنفات المكتوبة	٤٦-٦١
الفرع الثاني:- دور أتفاقية الأنترنت الأولى لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦	٦٢-٦٦
المبحث الثاني:- حماية المصنفات المكتوبة في أطار المصادر الأخرى للقاعدة القانونية الدولية	٦٧-٨٧
المطلب الأول:- دور المصادر الدولية الرسمية الأخرى في حماية المصنفات المكتوبة	٦٧-٧٩
الفرع الأول:- دور العرف الدولي من حماية المصنفات المكتوبة	٦٨-٧٣
الفرع الثاني:- دور المبادئ العامة للقانون من حماية المصنفات المكتوبة	٧٣-٧٩
المطلب الثاني:- دور المصادر الدولية المساعدة في حماية المصنفات المكتوبة	٧٩-٨٧
الفرع الأول:- موقف أحكام المحاكم والآراء الفقهية الدولية من حماية المصنفات المكتوبة	٨٠-٨٣
الفرع الثاني:- دور مبادئ العدل والأنصاف في حماية المصنفات المكتوبة	٨٣-٨٧
الفصل الثاني:- الاجراءات الدولية لحماية المصنفات المكتوبة	٨٩-١٥١
المبحث الأول:- دور المنظمات الدولية المتخصصة بحماية المصنفات المكتوبة	٩٠-١١٥
المطلب الأول:- جهود منظمة (اليونسكو) لحماية المصنفات المكتوبة	٩١-١٠٤
الفرع الأول:- الدور الإجرائي للمنظمة اليونسكو لحماية المصنفات المكتوبة	٩٢-٩٩
الفرع الثاني:- الدور التنفيذي والقضائي للمنظمة اليونسكو في حماية المصنفات المكتوبة	١٠٠-١٠٤

المطلب الثاني:- حماية المصنفات المكتوبة في ظل منظمة (الويبو)	١٠٤-١١٥
الفرع الأول:- الدور الإجرائي لمنظمة الويبو في حماية المصنفات المكتوبة	١٠٥-١١٠
الفرع الثاني:- الدور التطبيقي لمنظمة الويبو في حماية المصنفات المكتوبة	١١٠-١١٥
المبحث الثاني:- الجهود الدولية الإقليمية لحماية المصنفات المكتوبة	١١٦-١٥١
المطلب الأول:- موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حماية المصنفات المكتوبة	١١٧-١٣١
الفرع الأول:-حماية المصنفات المكتوبة في ظل منظمة الاتحاد الأوربي	١١٧-١٢٣
الفرع الثاني:- جهود جامعة الدول العربية في حماية المصنفات المكتوبة	١٢٣-١٣١
المطلب الثاني:- موقف التشريعات وأحكام القضاء من حماية المصنفات المكتوبة	١٣١-١٥١
الفرع الأول:- دور التشريعات غير العربية وأحكام القضاء من حماية المصنفات المكتوبة	١٣٢-١٣٩
الفرع الثاني:- موقف التشريعات العربية وأحكام القضاء من حماية **المصنفات** المكتوبة	١٣٩-١٥١
الخاتمة:- الاستنتاجات والمقترحات	١٥٣-١٥٦
المراجع	١٥٩-١٧١
Abstract	A-B

١- المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق لله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

أما بعد

إن الإنسان يتميز عن غيره من الكائنات الحية بنعمة العقل الذي يعد المصدر الأساس للفكر الإنساني المتمثل بالإبداع الفني والعلمي وما يتفرع عنهما، حيث إن الملكية الفكرية للإنسان تقسم إلى الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية. هذا وتعد المصنفات المكتوبة أحد نتاج الفكر الإنساني إلى جانب الابتكار الصناعي والاختراع الذي يخرج من نطاق دراستنا وفي هذه الدراسة سنقتصر على حماية المصنفات المكتوبة باعتبارها أحد نتاج الفكر الإنساني الأدبي والفني وموضوع حمايتها هو ما يدخل في نطاق دراستنا، حيث أن حماية المصنفات المكتوبة نابع من حق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في الانتفاع المادي والمعنوي من ابتكار مصنفاته المكتوبة الذي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ومن هنا تنبع أهمية الحقوق الذهنية.

وكما أن الحماية الكافية لهذه الحقوق تعد بمثابة تشجيع للمؤلف لابتكار مصنفات جديدة تضاف الى المكتبات العلمية ومن ثم انتعاش الثقافة والمعرفة في المجتمع الدولي دون خوف المؤلف من ضياع جهده وسرقة مؤلفاته.

وقد سعت المجتمعات جاهدة منذ القدم على حماية الحقوق الذهنية وتوفير جزاء مناسب لمن يعتدي على هذه الحقوق وقد ظهرت بوادر هذه الحماية في مسلة حمو رابي الشهيرة وسنتطرق الى هذا الأمر في التطور التاريخي لحماية المصنفات المكتوبة، كما وحرصت جل الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على حق التعليم وحرية الابتكار والإبداع، حيث نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حق كل فرد في التقدم العلمي والمشاركة في البحث العلمي والاستفادة من نتاجه).

وقد نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٤) الفقرة (ثالثاً) على التشجيع إلى البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

ومن الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية المصنفات المكتوبة هما اتفاقية برن واتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف، واتفاقيتي تريبس والانترنت الأولى لحماية حق المؤلف، وتعد اتفاقية تريبس أهم اتفاقية دولية لأنها نصت على الحد الأدنى من الجزاء الجنائي الذي يُطبق عند للاعتداء على المصنفات المكتوبة.

وعمد المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة متخصصة لحماية الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة لكونها جزءاً منها، وهذه المنظمة هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، التي سعت إلى توفير الحماية للمصنفات المكتوبة.

إلا أنه على الرغم من اهتمام التشريعات الدولية والداخلية بهذا الموضوع إلا أن هذه التشريعات لم تركز على حماية المصنفات المكتوبة واكتفت بالإشارة إلى ذلك وتطبيق العقوبات المدنية والمتمثلة بالتعويضات التي لم توفر الحماية الملائمة للمصنفات المكتوبة، لذا وجب أن تُحصن هذه المصنفات بحماية كافية تحد أو تقلل من الاعتداءات الواقعة عليها.

ومن الجدير بالذكر أن الضمير يعد الرادع الأول لذا يجب على الباحث أو من يحاول الاستفادة من المصنفات المكتوبة أن يتحلى بأخلاق البحث العلمي وأن لا يعتدي على حقوق مؤلف أو باحث غيره.

٢- أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية موضوع الدراسة في جانبين:

الجانب الأول: هو الجانب العملي، فأن موضوع حماية المصنفات المكتوبة من المواضيع المهمة والحيوية، لأنه أحد أهم أجزاء الملكية الفكرية وبرزت أهمية هذا الموضوع بعد ظهور الثورة التكنولوجية الحديثة التي جعلت العالم عبارة عن قرية صغيره (العولمة)، حيث أصبح ما يتم تأليفه ونشره متاحا للجميع وبالتالي سهوله الاعتداء على هذه المصنفات وسهولة سرقتها في ظل ظهور مصنفات مكتوبة حديثة متمثلة بالمصنفات الرقمية، لذا كان لابد من إن يتنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة توفير الحماية الدولية الكافية للمصنفات المكتوبة من خلال التشريعات الدولية التي توفر الحماية الكافية لهذه المصنفات وتحفظ حقوق مؤلفها من الاعتداء الذي قد تتعرض له كالقرصنة أو الاستنساخ والمتاجرة دون ترخيص من مؤلفها، وبالتالي مصادرة حق المؤلف في التمتع بثمره جهده بوضع الجزاء الكافي والمناسب لهذا العمل غير المشروع والمخالف للاتفاقيات والأعراف الدولية، وكما أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة على الصعيد

الداخلي حيث رغم الانتهاكات الكثيرة الواقعة على المصنفات المكتوبة لم يحض هذا الموضوع بالاهتمام الكافي لمعالجته حيث لم تصدر تشريعات حديثه تعالج الاعتداءات المذكورة أنفا في ظل التطور التكنولوجي الحالي.

الجانب الثاني: هو الجانب العلمي، لم يحظ هذا الموضوع بالدراسة الكافية له على الرغم من أهميته هذا وأغلب الباحثين يتناولون في دراستهم حماية الملكية الفكرية بصورة عامة من الناحية المدنية أو المالية متجاهلين الجانب الدولي والجنائي في حماية المصنفات المكتوبة ورقية كانت أم رقمية لذلك ارتأينا ضرورة التطرق لهكذا موضوع مهم ووضع حلول إلى المشاكل المتعلقة به، هذا من جانب ومن جانب آخر لتزويد المكتبة القانونية لما تكاد أن تفتقر إليها من مصادر دولية وجنائية في حماية المصنفات المكتوبة.

٣- صعوبات الدراسة:-

واجه الباحث خلال هذه الدراسة عدة صعوبات، تمثلت بندرة المصادر الدولية التي تناولت موضوع حماية المصنفات المكتوبة في النطاق الدولي، وصعبة الحصول عليها وتغلبنا على هذه الصعوبات من خلال الرجوع إلى المصادر المدنية، وكذلك من خلال الاعتماد على الترجمة، فقمنا بترجمة بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب وكذلك العديد من القوانين الصادرة من الاتحاد الأوربي المتعلقة بهذا الموضوع، وبعضاً من القوانين الداخلية وبعض المصادر الموجودة في مواقع الأنترنت.

٤-اشكالية الدراسة:-

تكمن مشكلة الدراسة في كثرة الاعتداء على المصنفات المكتوبة وحقوق المؤلف المترتبة على هذه المصنفات في الوقت الحاضر على الرغم من تناول الاتفاقيات الدولية لهذا الموضوع وكذلك القوانين الداخلية، إلا أن هذه المواثيق الدولية لم تحقق الغاية المبتغاة في الحد من هذه الانتهاكات حيث أحالت الجزاء إلى التشريعات الداخلية وعند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ حيث وجدنا هذا الجزاء قاصراً عن توفير الحماية المناسبة للمصنفات المكتوبة للمؤلف حيث على الرغم من عد الاعتداء على المصنفات المكتوبة للمؤلف جريمة إلا أنه لم يضع الجزاء الكافي والرادع لمثل هكذا جريمة، حيث إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩جعل عقوبة الاعتداء على المصنفات

المكتوبة للمؤلف عن حقوق الملكية المعنوية فقط دون حقوق الملكية المادية. أما قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٣) لسنه ٢٠٠٤ فرض غرامة وعقوبة مقيده للحرية لا تتناسب مع جسامة العمل غير المشروع الذي يهدد ملكية المصنفات المكتوبة. على نقيض المشرع الفرنسي والألماني والأمريكي والأردني حيث نصوا على جزاء للاعتداء على المصنفات المكتوبة للمؤلف بحقيه المادي والمعنوي وجعلا هذا الفعل من قبيل الجنح. أما المشرع المصري فنص على جزاء للاعتداء على المصنفات المكتوبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد والغرامة أو أحدهما.

وعليه يمكن إبراز مشكلة هذه الدراسة في النقاط الاتية:-

١ -هل توجد اتفاقيات دوليه تضع الحماية الكافية والجزاء المناسب للاعتداء على المصنفات المكتوبة للمؤلف والمفهوم الكامل والشامل لها؟

٢ -هل كان للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية دور فاعل في تحقيق الحماية الدولية القانونية للمصنفات المكتوبة والحد من الانتهاكات الواقعة عليها؟

٣ -ما هو دور المشرع العراقي من حماية المصنفات المكتوبة؟ وهل توجد تشريعات داخلية كافية للحد من هذه الظاهرة؟

سنحاول التعرف والإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة وسنسعى إلى وضع الحلول المناسبة التي تعمل على الحد من هذه الإشكاليات.

٤- نطاق الدراسة:-

إن الباحث سيتطرق في دراسته إلى الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة للمؤلف طبقا للاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية والتشريعات الداخلية كقانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنه ٢٠٠٤ وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكذلك القوانين الأخرى المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة للمؤلف في نطاق القانون الدولي فقط. فلم يتطرق الباحث في دراسته إلى النطاق الداخلي أو أجراء مقارنه ما بين القانون الدولي والقوانين الداخلية وإنما هذه الدراسات أولى ترك معالجتها إلى غيره من الباحثين المختصين في فروع القانون الأخرى.

وسيوضح الباحث أيضاً في دراسته من الناحية الدولية المصنفات المكتوبة فقط (ورقية كانت أم رقمية) دون التطرق إلى الأنواع الأخرى من المصنفات الفكرية والتي من أهمها العلامة التجارية والفولكلور الوطني والعرض المسرحي الخ، وذلك لكون المصنفات المكتوبة تتعلق في صميم البحث العلمي ونطاق دراستنا الإنسانية، إضافة إلى ذلك أنها تشمل جميع الأصناف المكتوبة الأدبية والفنية والفكرية.

٥- منهج الدراسة:-

إن الغرض من اختيار المنهجية هو لحل المشكلات والوصول إلى أفضل النتائج التي تميز دراستنا وتخدم التشريعات القانونية، ولمعالجة المشكلة أستخدم الباحث المنهج التأصيلي والتحليلي الوصفي وذلك لتحليل ووصف الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية ذات الصلة التي تطرقت إلى الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة للمؤلف للوقوف على مواطن القوة والضعف فيه، فضلاً عن تحليل موقف التشريع العراقي والتشريعات ذات الصلة لبيان مدى الحماية الكافية التي وفرتها هذه التشريعات إلى المصنفات المكتوبة للمؤلف.

٦- خطة الدراسة:-

لغرض معالجة موضوع الدراسة والوصول لحل المشكلات التي طرحناها سنقسم خطة الدراسة الى فصلين ومبحث تمهيدي وسنقسم كل مبحث منهما إلى مطلبين وكالآتي:-

المقدمة

المبحث التمهيدي:- مفهوم الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة

المطلب الأول:- التطور التاريخي لحماية المصنفات المكتوبة

المطلب الثاني:- تعريف الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة وأنواعها

الفصل الأول:- الأساس القانوني الدولي لحماية المصنفات المكتوبة

المبحث الأول:- حماية المصنفات المكتوبة في إطار الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول:- حماية المصنفات المكتوبة في ظل الاتفاقيات الدولية التقليدية

المطلب الثاني:- حماية المصنفات المكتوبة في أطار الاتفاقيات الدولية الحديثة

المبحث الثاني:- حماية المصنفات المكتوبة في أطار المصادر الرسمية الأخرى للقاعدة القانونية الدولية

المطلب الأول:- دور المصادر الدولية الرسمية الأخرى في حماية المصنفات المكتوبة

المطلب الثاني:- دور المصادر الدولية المساعدة في لحماية المصنفات المكتوبة

الفصل الثاني:- الإجراءات الدولية لحماية المصنفات المكتوبة

المبحث الأول:- دور المنظمات الدولية المتخصصة بحماية المصنفات المكتوبة

المطلب الأول:- جهود منظمة (اليونسكو) لحماية المصنفات المكتوبة

المطلب الثاني:- حماية المصنفات المكتوبة في ظل منظمة (الويبو)

المبحث الثاني:- الجهود الدولية الإقليمية لحماية المصنفات المكتوبة

المطلب الأول:- موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حماية المصنفات المكتوبة

المطلب الثاني:- موقف التشريعات وأحكام القضاء من حماية المصنفات المكتوبة

الخاتمة

الاستنتاجات

المقترحات

المراجع

المبحث التمهيدي

مفهوم الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة

المبحث التمهيدي

مفهوم الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة

إن دراسة التنظيم القانوني الدولي للمصنفات المكتوبة يقتضي بنا الوقوف على مفهوم المصنفات المكتوبة والرجوع لتاريخ التنظيم القانوني للمصنفات المكتوبة عبر الأزمان وتقصي أسباب وجودها، وأهميتها، من أجل التأسيس السليم للحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، لذا سنتناول في المطلب الأول من المبحث التمهيدي التطور التاريخي لحماية المصنفات المكتوبة وسنخصص المطلب الثاني للتعريف بكل من الحماية الدولية والمصنفات المكتوبة في وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

التطور التاريخي لحماية المصنفات المكتوبة

على الرغم من أن حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة لم تكن معروفة في العصور القديمة بمعناها الحديث، إلا أن هذه الحضارات (كالحضارة الصينية واليونانية والرومانية والأوربية والأسلامية) عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بحماية الإنتاج الفكري، حيث ظهرت الحاجة للحماية مع التقدم العلمي الحديث وخاصة بعد ظهور المصنفات المكتوبة الرقمية وازدياد حركة التأليف والنشر في جميع فروع العلم وفي جميع أنحاء العالم بصورة مختلفة ومتطورة.

وسنعمد في هذا المطلب إلى التعرف على التطور التاريخي لحماية المصنفات المكتوبة ابتداءً من الحضارات القديمة وصولا إلى الوقت الحالي في فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول

حماية المصنفات المكتوبة في قوانين الحضارات القديمة

تبلورت بعض المفاهيم المتعلقة بالملكية الفكرية منذ نشأة الحضارات القديمة حيث أسهمت هذه الحضارات في إلقاء الضوء على تلك المفاهيم، وبفضل تلك الحضارات (كالحضارة الصينية والرومانية واليونانية والإسلامية) وصلت حماية المصنفات المكتوبة إلى ما وصلت إليه الآن، حيث بدأ التطور يأخذ شكلا ملموسا في ظل المبدأ الراسمالي بعد أن تعالت أصوات كتاب الأدب والشعر والنثر والاختراعات

المميزة في فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة للمطالبة بحقوقهم[١]. ونعرض فيما يلي أهم المفاهيم المرتبطة بحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة والتي عرفتها الحضارات العربية والصينية واليونانية والرومانية والأوربية:-

أولاً:- حضارة بلاد الرافدين

تُعد بلاد وادي الرافدين أول من عرف الكتابة، وكذلك يعد مهد القوانين كافة وأول تشريع حاول حماية المصنفات المكتوبة هو قانون حمورابي ومسلته الشهيرة والتي تعود إلى ١٧٩٠ قبل الميلاد[٢]. حيث تتضمن في إحدى موادها على فقرة خاصة بحماية الرقم الطيني، وأن أي تزوير أو تلف أو سرقة بأي نص طيني يستوجب غضب الآلهة ويستوجب ذلك أيضا عقوبة دنيوية ضد كل من يزور وهذه العقوبة تتمثل في وضع الرقيم المزيف على جبين القائم بالتزييف بقصد إهانة الكاتب المزور[٣].

ثانياً:- الحضارة الصينية

يُعد الصينيون أول من اكتشف صناعة الورق واشتهروا بهذه الصناعة التي ساعدت على نشر الانتاج الذهني بعد قرون من صناعته وذلك لأن مكتشفيه احتفظوا بسريته لكن الصينيين لم يباشروا النشر إلا في القرن الخامس عشر قبل الميلاد خلال الفترة الكلاسيكية للأدب الصيني حيث ظهر في هذه المرحلة فلاسفة الصين العظام مثل (كونفوشيوس)[٤] فضلا عن ذلك فقد عرف الصينيون طرق الطباعة حيث تشير الاستكشافات التي عثر عليها حديثا في كوريا والصين على أن أول من عرف الطباعة هم الصينيون وقاموا بتطوير فنون الطباعة[٥].

---

(١) عبد الله عمر مقال مشور في جريدة الجزيرة، حقوق الملكية الفكرية مرهونة بمساعدة الدول النامية، العدد٩٩٥٧،السعودية،٢٠-١-٢٠٠٠،الموافق ١٤- شوال ١٤٢٠.

(٢) نواف الكنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مطبعة دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى الإصدار الخامس، ٢٠٠٩ ص ١٨.

(٣) طلال أبو غزالة، معجم الملكية الفكرية، عمان، مؤسسة طلال أبو غزالة،٢٠٠١، ص١٦.

(٤) نواف الكنعان، المصدر نفسه، ص١٨.

(٥) نواف الكنعان، المصدر نفسه، ص١٨.

ثالثاً:- الحضارة اليونانية

يدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين القدامى هم أول من تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية، فأصدر حكامهم براءات للمؤلفين لتحمي حقوقهم على نتاجهم الفكري حيث صدر نظام لإيداع المصنفات المكتوبة في مكتبة الدولة الوطنية التي يودع فيها عدد من نسخ المؤلفين كما كان يسمح للجمهور الاطلاع على هذه النسخ دون أن يسمح بإخراجها خارج المكتبة الوطنية(١). وكذلك كان اليونانيون يمنعون السرقات الأدبية أو سوء استعمال المصنفات المكتوبة، كما كان لمعرفة اليونانيين القدماء للمكتبات الوطنية الأثر في معرفة الدول على هذا النوع من المكتبات وانتشارها في بعض دول أوربا والولايات المتحدة(٢).

رابعا:- الحضارة الرومانية

لم يكن الرومان على معرفة بالملكية الفكرية بمفهومها الحديث، ألا أنهم عرفوا بعض الأفكار المرتبطة بها، وقد كان السائد عند الرومان القدماء هو أن أصحاب الحقوق يفقدون حقوقهم في ثمار نتاجهم الفكري، لأن تجار الكتب كانوا يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شرائها من أصحابها، وكذلك الناشرون كانوا يبرمون اتفاقات مع المؤلفين ويشترون بموجبها أصول كتبهم وبذلك كان المصنف المكتوب أذا اشتريت أصوله أصبح في متناول الجميع(٣).

وعرف الرومان العديد من الاعتداءات على حق المؤلف كاستنساخ المصنف المكتوب ونشره دون موافقة مؤلفه، هذا واقترحوا بعض الحلول لمواجهه هذه المشاكل حيث إن للمؤلف الاعتراض على الاعتداء الذي يمس إنتاجه الفكري في القرنين الثاني والثالث قبل الميلاد(٤). وكانوا يعاقبون بشدة من يقوم بأعمال شائنة مثل السرقة والتزوير على الرغم من أن القانون الروماني لم يتضمن أي تشريع يتعلق بحق المؤلف، حيث كان المؤلفون الرومان مقتنعين بأن واقعة نشر المصنف يمكن أن تظهر المصالح الفكرية

---

(١) رؤى علي عطية، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٣، ص١٢.

(٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، منشور على الموقع الإلكتروني ww.Wipo.int \wipo-ip تاريخ النشر في ٢-٦-٢٠١١، تاريخ الزيارة ٢٧-١١-٢٠١٨، ص١٠.

(٣) أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٤-١٧.

(٤) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص ١٩.

والأدبية وأن الامتيازات التي كانت تمنح للمؤلف كانت تمنح نتيجة الشعور العام بأن من عمل عملا فله أجره رغم عدم النص على هذا المبدأ صراحة في التشريع[١].

خامسا:- الحضارة الأوربية

يعد اختراع الطباعة على يد المخترع الألماني (يوهان جوتنبرغ) نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية[٢]. حيث أدى ذلك إلى تشجيع أصحاب المطابع على طبع المخطوطات القديمة والكتب دون مراعاة لحقوق مؤلفيها، وهذا أدى إلى انتشار ظاهرة تزوير وتقليد المصنفات على اختلاف أنواعها سواء كانت أدبية أم فنية، حيث ترتب على تطور الطباعة وازدهارها أثار خطيرة. إذا رأوا في المطبعة أداة قوية وخطيرة لها تأثيرها السياسي والاجتماعي الذي يهدد سلطانهم، فبدأ الاهتمام إلى كيفية الرقابة والسيطرة على إنتاج المطابع وبادر بعض الحكام إلى منح الامتيازات الخاصة بمطبوعات معينة إلى أصحاب مطابع معينين[٣]، وبذلك ظهر نظام الامتيازات للطباعة كوسيلة للسيطرة على المطابع وضبط المطبوعات التي تنتجها هذه المطابع حيث أصبح هذا النظام وسيلة لاحتكار نسخ المصنفات وفي نفس الوقت حمايتها[٤]. إلا أن هذا النظام واجه معارضة شديدة في معظم دول أوربا مع مطلع القرن السابع عشر وكانت هذه المعارضة من أصحاب المطابع وباعة الكتب الذين تضرروا من هذا النظام الذي استندوا في الدفاع عن حقوقهم إلى نظرية الملكية الفكرية[٥]، إلا أن أبرز ممثلي الاتجاه المعارض لنظام الامتيازات الجمعية المسماة (جمعية القرطاسيين وهي جمعية ظهرت في بريطانيا في مطلع القرن السابع عشر والتي تركزت مطالبها على أيجاد نوع من الحماية لحقوق المؤلفين)[٦].

---

(١) تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد الدول العربية، دمشق، ١٩٩٦، ص١.

(٢) تركي صقر، المصدر نفسه، ص٢.

(٣) حمادة محمد ماهر، المكتبات في العالم تأريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين، دار العلوم، الرياض ١٩٨١، ص ٦٥.

(٤) حمادة محمد ماهر، المصدر نفسه، ص٦٥.

(٥) تركي صقر، المصدر نفسه، ص٢.

(٦) لطفي محمد حسام محمود، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣.

الفرع الثاني

حماية المصنفات المكتوبة في الإسلام والتشريعات الحديثة

بعد أن بينا دور الحضارات القديمة في حماية المصنفات المكتوبة لابد لنا من بيان موقف الشريعة الإسلامية التي لم تترك صغيرة أو كبيرة في حياة الأنسان دون تنظيم، ولا ننسى دور التشريعات الحديثة في حماية المصنفات المكتوبة، ولذا سنتناولها تباعاً في هذا الفرع وكالآتي:-

أولاً:- حماية المصنفات المكتوبة في الشريعة الإسلامية

لم تكن الشريعة الإسلامية تعرف حماية الملكية الفكرية كمصطلح عام والمصنفات المكتوبة بوصفها جزء من الملكية الفكرية، إلا أن الفقهاء تناولوا هذا الموضوع مستندين إلى الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة لتوضيح طبيعتها وأحكامها ومعتمدين على مبدأ الإسلام في تحريم السرقة والاعتداء على حقوق الآخرين(١).

اهتم الدين الإسلامي بالعلم وحث على التزود به وقد أيدت العديد من الآيات الكريمة على ذلك في القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٣).

واعتبرت الأمانة العلمية في نقل المعلومات ونسبها إلى أصحابها من أساسيات الشريعة الإسلامية، والتي هي جوهر حماية الملكية الفكرية، فقد ذكر الرسول (ص) في حديثه الشريف (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وحديث شريف عن الرسول محمد (ص) قال فيه: (تناصحوا في العلم فأن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله)(٤).

---

(١) محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨، ص٢١.

(٢) سورة الزمر الأية ٩.

(٣) سورة المجادلة، الآية١١.

(٤) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص٢٠.

كما أن قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها تنص على حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة الأدبي والمادي من العبث وصيانته من الدخلاء، لأن هذه الحماية تعتبر من بداءة العلم عند فقهاء المسلمين، وتعد الأمانة العلمية في الأسانيد وتحريم السرقات الأدبية وانتحال النصوص أهم مظاهر حماية حق المؤلف عند المسلمين(١).

كما قد اتبع المسلمون إجراءات من أجل حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة وهذا الإجراء سمّوه **(التخليد)**، عرفه المسلمون خلال ازدهار حركة التأليف في مختلف مجالات العلوم وهو شبيه بنظام الإيداع القانوني للمصنفات، وكان أكبر مركز لتخليد المصنفات خلال تلك الفترة دار العلم ببغداد التي ذاع صيتها وسمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان للتعرف على محتوياتها، وكان يسر أي مؤلف أن تقبل هذه الدار نسخه من مصنفه كهدية(٢).

أما فيما يتعلق بالاستثمار المادي للإنتاج الذهني كالمصنفات المكتوبة للحصول على المنفعة والمال فأن ذلك لا يعني نوعا من التجارة أو الصناعة فلكل إنسان الحق في الحصول على ثمرة جهده ويمكن قياس ذلك على إعطاء المعلم الأجر أو الخطيب والأمام في المسجد فهو عالم ويستحق أجره(٣).

ثانيا:- حماية المصنفات المكتوبة في التشريعات الحديثة

إن التشريعات الأولى التي جرمت الاعتداء على حق مؤلف المصنفات المكتوبة كانت تشريعات فردية خاصة بدول معينة، ثم بعد أن انتشرت المؤلفات بين العديد من الدول استوجب الأمر إلى إصدار اتفاقيات دولية حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية في بادئ الأمر ثم تم عقد اتفاقيات دولية عالمية لحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة دوليا. وسنتناول ذلك تبعا:-

١ - دور التشريعات الداخلية في حماية المصنفات المكتوبة

التشريع البريطاني الذي يعد أول تشريع يسن لحماية المصنفات المكتوبة والمسمى **(بقانون الملكة آن)** والصادر في ١٠-١١-١٧١٠ الذي أقر مجموعة من المبادئ منها اعترافه بالحق الاستئثاري

(١) محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المصدر السابق، ص١٣٥.
(٢) رؤى علي عطية، المصدر السابق، ص٨.
(٣) رؤى علي عطية، المصدر السابق، ص ٨.

للمؤلف على مصنفاته المكتوبة بعد نشرها وكذلك الحق في الاعتراض على استنساخها دون أذن من مؤلفها، وكذلك أشترط بعض الإجراءات الشكلية الخاصة بتسجيل المصنف باسم مؤلفه وإيداع تسع نسخ في الجامعات والمكتبات العامة حيث إن هذا القانون قصر حمايته على المصنفات الأدبية مما دفع الفنانين للمطالبة بحقوقهم(١)، وسبقت بريطانيا دولة فرنسا حيث شرعت أول قانون لحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة وكان ذلك بعد الثورة الفرنسية حيث أصدرتْ مراسيم عدة خاصة بحماية حق المؤلف أهمها المراسيم التي أصدرها الملك لويس السادس عشر عام ١٧٧٧ وقد أقرت هذه المراسيم أن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية لأنها تتبع من ذهن المؤلف وتفكيره وأقرت حقه في نشر مصنفاته وبيعها(٢).

وعلى الرغم من صدور العديد من قوانين حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة حيث صدر قانون في ١٩٠٢ وأخر في عام ١٩٢٠ وأخر في عام ١٩٧٥ كما ويعتبر قانون ١٩٨٥ أول قانون أعترف بشمول برامج الكمبيوتر والوسائل المستحدثة لنقل المعلومات والمصنفات المكتوبة الرقمية(٣)، ثم جاء تشريع (١١- مايو- ١٩٩٤) الذي نص صراحة في المادة (١) منه على أن تعد برامج الكمبيوتر من المصنفات الأدبية، وكما أن المشرع الفرنسي أصدر تشريعاً أخر بالرقم (٩٨-في سنة ١٩٩٨) بشأن حماية قواعد البيانات وأدراجها ضمن المصنفات التي يحميها تشريع حق المؤلف(٤).

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فأنها لم تعرف قانونا موحدا لحق المؤلف(٥)، وذلك لأن القوانين كانت تصدر في كل ولاية على حدة كولاية ماسا شوستس أصدر في ١٧ مارس ١٧٨٩ نظام حماية حق المؤلف الذي قرر(لا توجد ثمة ملكية أخص و أنص بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني)، ولم يمضِ عام على صدور هذا النظام حتى طالبت الولايات بنظام لحماية حق المؤلف نظرا

---

(١) على أثر الاعتداء على رسومات الفنان الانكليزي الساخر والمشهور آنذاك (هوجا رث) حيث تم تقليد وتزوير رسوماته فتزعم حركة للمطالبة بحماية حقوق الفنانين والرسامين والمصممين صدر على أثرها القانون الخاص بحماية حقوق فنانين الحفر لسنة ١٧٣٥ وبعد ذلك أصدر النظام الانكليزي في عام ١٩١١ القانون الخاص بحماية المصنفات الأدبية والفنية- المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، المصدر السابق، ص٤١.

(٢) المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، المصدر السابق، ص٥١.

(3) claud –colombet, propriete litteraire et artistique et droits voisins, qed dalloz.1999, p11, N14.

(٤) ينظر في التشريع وتعديلاته

MEMENTO, GUIDE. Alan Bensussn،linformatiaue et le droit tome 11, HERMAS.1994, p 742

(٥) تركي صقر، المصدر السابق، ص٤.

لأن الولايات لم تكن قد توحدت بعد في ظل حكومة مركزية وفي عام ١٧٩٠ صدر أول قانون فيدرالي لحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة في الولايات المتحدة الأمريكية[١]. وكما أصدر القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف في ديسمبر ١٩٠٩ عندما ادعى الرئيس الأمريكي روزفلت بضرورة تطوير قانون حق المؤلف ليقابل التطورات الحديثة[٢]، ثم أدخلت تعديلات مهمة جدا في عام ١٩٧٦ فقد حدد هذا التعديل المصنفات الخاصة بالحماية والتي تبدأ بالكتب والإعمال الموسيقية، وتم تعديل هذا القانون في سنة٢٠١٠ الذي حدد مدة حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة بمدة خمسين سنة بعدة وفاة المؤلف وخمسة وسبعين سنة من تاريخ النشر ومائة سنة من تأريخ تأليف المصنف المكتوب[٣].

أما بالنسبة للدول العربية فقد كان أول قانون لحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام ١٩١٠[٤]، والذي ظل معمولا به في العراق حتى صدور القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وقد أعد مشروع جديدا لحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة في سنة ١٩٩٣ وقد ضم (٧٠) مادة ودققها المشرع لمرة أخرى في ١٩٩٩ ولكنه بقي مجرد مشروع، وبقي القانون النافذ هو القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ إلى أن عُدلَ في سنة ٢٠٠٤ بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ونشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) حزيران ٢٠٠٤.

٢ - دور الاتفاقيات الدولية في حماية المصنفات المكتوبة

بعد انتشار المصنفات المكتوبة ونمو العلاقات الدولية والمبادلات وترجمة المؤلفات الوطنية خارج الأراضي الوطنية أستوجب الأمر تدويل قوانين حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة الوطنية وتوفير الحماية لها خارج الأراضي الوطنية وحماية المؤلفين الأجانب داخل الحدود الوطنية[٥]. ففي بادئ الأمر كانت المصنفات الأجنبية تمنح الحماية عن طريق تضمين القوانين الداخلية نصوصا خاصة تقضي

---

(١) المبادئ الأولية لحق المؤلف،المصدر السابق، ص١.

(٢) المبادئ الأولية لحق المؤلف، المصدر السابق، ص١.

(٣) أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي القاهرة،١٩٦٧، ص١٣.

(٤) معروف الرصافي وصلاح الدين الناهي، الترجمة العربية لنصوص قانون حق المؤلف العثماني الصادر عام ١٩١٠، المنشورة في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقيين، بغداد، ١٩٤٨، العدد ١-٢.

(٥) المبادئ الأولية لحق المؤلف، المصدر السابق، ص١.

وجوب المعاملة بالمثل[١]، ولكن هذا لم يكن كافيا لحل جميع جوانب مشكلة الحماية الدولية[٢]. ثم عمدت الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية من أجل حماية المصنفات المكتوبة من الاعتداءات التي من الممكن أن تتعرض لها ولكن هذا الأمر لم يكن كافيا أيضا لحل جميع المشكلات التي قد تتعرض لها، وذلك لأن نصوص هذه الاتفاقية لا تسري إلا على أطرافها طبقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، لذا تطلب الأمر وجود وثائق دولية متعددة الأطراف تلزم الدول المتعاقدة لإسباغ الحماية المنشودة لحقوق مؤلف المصنفات المكتوبة عبر الحدود[٣]. وفي نهاية القرن التاسع توصلت الجهود المشتركة لعدد من الدول إلى إبرام أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف التي هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تم عقدها في عام ١٨٨٦[٤]، وفي عام ١٩٥٢ تم عقد الاتفاقية العالمية لحق المؤلف وكذلك بعد ظهور الثورة التكنولوجية الحديثة وظهور المصنفات المكتوبة الرقمية عقدت اتفاقية دولية أخرى وهي اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤ وسنوضح تباعاً مبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية التي شرعت لحماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة.

المطلب الثاني

تعريف الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة وأنواعها

كان علينا قبل الولوج في بحث كيفية الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة أن نقف على التعريفات الاصطلاحية للحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، وكذلك معرفة أنواع المصنفات المكتوبة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

تعريف الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة

سنتناول في هذا الفرع التعريفات الاصطلاحية القانونية والفقهية للحماية الدولية والمصنفات المكتوبة وكالآتي:-

---

(١) محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٨-١٩.

(٢) محمد أبو بكر، المصدر نفسه، ص٢٠.

(٣) بسام التلهواني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنامة، ط١، ٢٠٠٥، متاح على الموقع- www.Wipo.int\edocs\arab\ar\wipo-ip تاريخ الزيارة ٢٧- ١١-٢٠١٨، بدون ترقيم.

(٤) بسام التلهواني، المصدر نفسه، بدون ترقيم.

أولا:- تعريف الحماية الدولية أصطلاحاً:- سنعرض المفهوم الاصطلاحي لكل من الحماية والدولية قانونياً وفقهياً.

١ -تعريف فقهاء وكتاب القانون الدولي للحماية الدولية:

أختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية، فقد عرفتها الفقيهة (فرانسوارز بوشيه سولينية) الحماية الدولية بأنها الإقرار بأن للإفراد حقوقا، وأن السلطات التي تمارسها السلطة عليهم لديها الالتزامات، فمن الملاحظ أن هذا التعريف ينطبق على الحماية الدولية والحماية الداخلية[١].

وقد عرُفت بأنها هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان)[٢].

بينما تم تعريفها من قبل ممثلي المنظمات الإنسانية خلال إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٩ بأنها (جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[٣].

بينما يرى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يراد بالأولى:(جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة الدولية، والتي تهدف لوقف الانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو أثارها أو التخفيف منها)[٤]

بينما الحماية غير المباشرة (تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي بهدف خلق أو أيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والإحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء)[٥].

---

(١) علاء عبد الحسن العنزي، الحماية الدولية، كلية القانون جامعة بابل بحث منشور على الموقع مجلات الأكاديمية العراقية، تاريخ الزيارة ١٩-١-٢٠١٨ ، بدون ترقيم.

(٢) علاء عبد الحسن العنزي، المصدر نفسه، بدون ترقيم.

(٣) نبيل عبد الرحمن ناصر، المصدر السابق، ص١١٤.

(٤)علاء عبد الحسن العنزي، الحماية الدولية، المصدر السابق، بدون ترقيم.

(٥) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مصدر سابق، ص١١٥.

ونستطيع تعريف الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة بأنها(جميع الأنشطة والإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة. وذلك لأن الحماية الدولية ما هي ألا فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك الحقوق أو ردة فعل على انتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية).

٢ -التعريف القانوني للحماية الدولية:

تعرف الحماية القانونية بصورة عامة بأنها منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية[١]، وبذلك يمكننا تعريف الحماية القانونية للمصنفات المكتوبة بأنها منع الغير من الاستغلال والاستعمال المصنفات المكتوبة والتصرف بحقوق مؤلف ألا بأذن من منتجيها بموجب قواعد قانونية[٢].

التعريف القانوني للحماية الدولية :- إما الحماية الدولية فمن الملاحظ إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريفاً لها، وإنما أكتفت بالنص على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواء كان هذا الالتزام قانونيا أم أدبيا[٣].

ثانيا:- مفهوم المصنفات المكتوبة سنتناول في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي للمصنفات المكتوبة طبقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وكما سنتناول التعريف الأصطلاحي للمصنفات المكتوبة لدى فقهاء القانون الدولي أو الداخلي.

١- التعريف القانوني للمصنفات المكتوبة:-

من الملاحظ على أغلب قوانين حق المؤلف الدولية والداخلية لم تضع تعريفا محددا للمصنفات المكتوبة على الرغم من نصها على ضرورة توفير الحماية لها حيث تعرف المصنفات المكتوبة بأنها

---

(١) مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية في السودان دراسة مقارنة، مجلة التشريعة والدراسات الاسلامية العدد،٩، سنة ٢٠٠٧، ص٥.

(٢) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص٣٥.

(٣) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المصدر نفسه، ص٣٥.

المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يتم نقلها للجمهور بواسطة الكتابة أي أنه يتم التعبير عنها في شكل كتابي[١].

وقد عرفت المحكمة الأمريكية العليا المصنفات المكتوبة بأنها (كل أنتاج ذهني للمؤلف يحميه القانون، ولا يقتصر على الشكل فقط وإنما يشمل أي طريقة نشر يختارها المؤلف لعرض إنتاجه الأدبي)[٢].

أما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ أنه لم يتطرق إلى تعريف المصنفات المكتوبة وإنما اكتفى فقط بذكرها ضمن المصنفات التي يجب أن تتوفر الحماية القانونية المناسبة لها في المادة (٢) منه[٣].

وبعد أن تطرقنا لتعريف المصنفات المكتوبة كان من الضروري أن نبين تعريف مؤلف[٤] المصنفات المكتوبة، حيث اختلف الفقه وكذلك التشريعات القانونية في وضع مفهوم محدد للمؤلف.

حيث عرفه القانون الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الأدبية والفنية الفرنسي رقم (٣٦١) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة٢٠٠٤ في المادة (٢) (بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف ويظهر اسمه عليه[٥].

---

(١) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص٢١٠.

(2) philip witten- bey < the law of lierary property clereland –paris- 1980- p 82.

(٣) قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) أشارت اتفاقية برن في المادة (١٥- الفقرة١) إلى قاعدة عامة لتحديد شخصية المؤلف الذي يحق له ممارسة كافة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة للمطالبة بحماية حقه في التأليف فأقرت بأنه الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف المنشور بالطريقة المعتادة ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك، ولكن يثور التساؤل في حالة ما أذا كانت المصنفات لا تحمل اسما أو أنها تحمل اسما مستعارا في هذه الحالة الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف يعتبر بمثابة ممثل عن المؤلف يعمل على المحافظة على حقوقه ويدافع عنها أمام المحاكم وقد يكون ذلك باتفاق سابق بين المؤلف والناشر وهذا ما نصت عليه المادة (١٥- الفقرة ٣) وإذا ما كشف المؤلف المجهول عن شخصيته فأنه سوف يمارس هذه الحقوق بنفسه ولا يحق للناشر ممارستها أنظر

-voir MALAN Alexandre، l،avenir de la convention de beren dans les rapports intra-communications RIDA، n ، 200، L،association Francaise pour Ia diffusion du droit d، auteur national et international Neuilly- S\ Seine ، 2004، p89-124.

(٥) د. مختار القاضي، حق المؤلف الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

أما قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢ فقد عرفه في المادة (١٣٨) الفقرة (٣) بأن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم دليل على غير ذلك، ويعد مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط إلا يقوم شك في معرفه حقيقة شخصه، فإذا قام شك أعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشره حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصيه المؤلف[١].

كما عرف قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنه ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١) الفقرة (٢) المؤلف بأنه الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك[٢]، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف[٣].

أما الاتفاقيات الدولية فلم تضع تعريف محدداً وشاملا للمصنفات المكتوبة للمؤلف[٤].غير أن الاتفاقية العربية الصادرة في عام ١٩٨١والتي صادق العراق عليها في عام ١٩٨٥عرفت المؤلف في (المادة ٤ فقرة أ) بأنه صفه لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك[٥].

---

(١) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص١٩.

(٢) حيدر حسن هادي اللامي– الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، بحث منشور في موقع المجلات الأكاديمية العراقية، كليه القانون جامعه المستنصرية، ص ١٩.

(٣) قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) محمد أبو بكر، المصدر السابق، ص٥٠.

(٥) الاتفاقية العربية لحق المؤلف، المنشورة على الموقع الالكتروني، www.ecipit.org.eg تاريخ النشر في ١٢-٧-٢٠١٢ تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٢.

٢-تعريف الفقهاء والكتاب للمصنفات المكتوبة:

وعرف عبد الرشيد مأمون المصنفات المكتوبة بأنها كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني متى ما كانت طريقة التعبير عنه الكتابة أيا كان نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه(١).

وعرف الدكتور سهيل الفتلاوي المصنفات المكتوبة كذلك بأنها كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود بشكل مكتوب أياً كانت طريقة الكتابة ومهما كان لونه أو نوعه أو الغرض منه(٢).

وعرفه الدكتور عصمت عبد المجيد بكر بأن (المؤلف هو كل منتج لأثر أدبي أو فني أو ذهني أيا كان)(٣).

أما نحن فنتفق مع تعريف الدكتورة سهيل الفتلاوي التي تعرف المصنفات المكتوبة بأنها كل أنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود بشكل مكتوب أيا كانت طريقة الكتابة ومهما كان لونه أو نوعه أو الغرض منه. وذلك لكون هذا التعريف شامل لجميع المصنفات المكتوبة الورقية والرقمية.

أما بالنسبة لتعريف المؤلف في الفقه فقد عرفه الفقيه المصري عبد الله محمود بأنه (من ينشر مصنفا منسوبا إليه، بأيه طريقه من الطرق المتبعة في نسبه المصنفات إلى مؤلفيها سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصيه المؤلف فهي تقبل أثبات العكس(٤).

أما في العراق فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه (صاحب الحق على إنتاجه الفكري)(٥).

---

(١) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢) – دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١١١.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة بغداد، ١٩٧٨، ص١١١.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحق المؤلف، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ط١، ص١٩.

(٤) عبد الله محمود، الملكية الأدبية والفنية مجله العدل، نقابة المحامين، بيروت، العدد الرابع، السنة١٩٦٨، ص٩٧.

(٥) حيدر حسن هادي اللامي،المصدر السابق، ص٣.

الفرع الثاني

أنواع المصنفات المكتوبة

تقسم المصنفات المكتوبة إلى عدة أنواع وبناء على عدة اعتبارات[١] أهمها:-

أولا-:- تقسم المصنفات المكتوبة بناء على شكلها أو طريقة التعبير عنها إلى مصنفات مكتوبة ورقية وأخرى رقمية وهذا التقسيم لم يكن معروفا من قبل وذلك لأنه لم تكن هناك مصنفات مكتوبة رقمية إلا بعد التطور الذي شهده العالم إي الثورة التكنولوجية الحديثة التي ظهرت بوادرها خلال القرن (٢٠) وكالآتي:-

١-المصنفات المكتوبة الورقية:- تعرف المصنفات المكتوبة الورقية بأنها كل أنتاج ذهني يتم التعبير عنه بالكتابة أيا كانت طريقة الكتابة سواء كانت اليد أم المطبعة أم الالة متى ما كانت تقرأ بالعين المجردة وليس على شكل رموز تفهمها لغة الآلة فقط. وتتمثل في الآتي[٢]:-

- الكتاب:- وهو عدة صفحات مجمعة في مجلد وصادرة في نسخ مطبوعة ويجب أن يتضمن الكتاب ٤٩ صفحة على الأقل وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الإحصائية[٣].
- الكتيب:- وهو أقل حجما من الكتاب ولا يصدر في مجلدات ولا يزيد ٤٩ صفحة (حسب منظمة اليونسكو الإحصائية التي تأسست في سنة ١٩٤٥[٤].

وتَعدُ الكتب والكتيبات من أوسع المصنفات وأكثرها انتشارا سواء كانت كتب أدبية كالشعر والروايات والفلسفة والتاريخ والقانون أم كتب علمية كالعلوم الطبيعية والرياضيات والكيمياء.

---

(١) محمد سلمان محمود، محاضرات عن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا الماجستير، كلية القانون جامعة ميسان، أيلول ٢٠١٧، غير منشورة.

(٢) ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قانون جنائي ٢٠١٠ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١١، ص٧٨.

(٣) المبادئ الأولية لحق المؤلف، المصدر السابق، ص١٥.

(٤) اسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، ترجمة اليونسكو حول العالم، منشور على الموقع www.pdffactory.com تاريخ الزيارة (2018-4 -15).

- البحوث العلمية والرسائل العلمية والأطاريح:- وتشمل بحوث التخرج وبحوث الترقية وأي بحوث أخرى وكذلك تشمل الرسائل والأطاريح التي تعد جزءاً من متطلبات نيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه[١].
- محاضرات الأساتذة تشكل عملية خلق مبتكر ونتاج فكري تمنح أصحابها حق حمايتها بشكل حصري وتتمثل بأوراق العمل التي يُعدها الأساتذة لإلقاء محاضراتهم اليومية[٢].

ونحن نرى أن المصنفات المكتوبة الورقية هي كل أنتاج ذهني يتم التعبير عنه بالكتابة ولها وجود مادي ملموس، ولا يمكن حصر المصنفات المكتوبة الورقية كي تشتمل الحماية القانونية لجميع المصنفات المكتوبة الورقية.

٢-المصنفات المكتوبة الرقمية[٣]:- إن مصطلح المصنفات المكتوبة الرقمية هو مصطلح غير شائع حتى من قبل الفقه حيث لم يستعمله إلا القلة لذا فأن تعريف هذا المصطلح ليس بالأمر السهل، حيث عرف محمد حماد مرهج الهيتي المصنفات الرقمية بأنها (المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي والتي تظهر في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة)[٤].

وكما عرفها بعض الفقهاء (بأنها المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله أو التي تقوم على أساسها بانجاز المهام الموكلة له والتي تعبر عن مراحل منطقية

---

(١) محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف مجلة الشريعة والقانون العدد ٤٨، السنة ٢٠١١، ص ٣٧٧.

(٢) نصت محكمة باريس TGL في ١١-١٢-١٩٨٠ ما يلي: "Tel dans le casdes cours d un docteur qui apendant vingt – cinq ans professe la psychologie dans le cadre de lecole fraudeenne qu il avait fondee" ينظر في عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧، ط١، ص ٧٨.

(٣) تشتمل المصنفات الرقمية على ثلاثة أنواع البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة هذه المصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة ومع ظهور شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة من المصنفات الرقمية والتي هي اسماء النطاقات والميادين أو المواقع على شبكة الانترنت وعناوين البريد الالكتروني محمد حماد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص٣٧٧.

(٤) محمد حماد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص٣٧٧.

مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بأنظمة المعلوماتية سواء أكانت مثبتة على وسائط الكترونية أم لا متى كانت بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات)[١].

ونستطيع تعريف المصنفات المكتوبة الرقمية بأنها كل أنتاج ذهني أدبي أو علمي أو فني مكتوب بالرموز أو الدوائر المتعارف عليها عالميا والتي يمكن فك هذه الرموز بواسطة انتمائه إلى تقنية المعلومات وكونه مكتوباً بلغة لا تفهمها إلا الآلة فلا يمكن الاطلاع على مضمونها بشكل مباشر، وإنما عبر المكونات الالكترونية ونرى أن هذا التعريف هو شامل لجميع المصنفات المكتوبة الرقمية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات.

ثانيا- تقسم المصنفات المكتوبة على اعتبار عدد مؤلفيها إلى مصنفات مكتوبة جماعية أو مشتركة ومصنفات مكتوبة عائدة لمؤلف واحد وكالآتي[٢]:-

١- المصنفات المكتوبة مؤلفها شخص طبيعي وحيد:- وهي المصنفات التي يقوم بتأليفها شخص طبيعي واحد دون أن يشاركه في تأليفه شخص أخر.

ويجب أن ننوه أن مؤلف المصنفات المكتوبة لا يكون إلا شخصا طبيعيا فالإنسان هو لوحده يحمل المواهب الإلهية وهو الذي يحمل الإلهام والقانون يحميه تحديدا باعتباره امتلاك أنساني (ملكية[٣])، مثال على ذلك الرسائل أو والأطاريح التي يتقدم بها طالب الماجستير أو الدكتوراه كجزء من نيل هذه الدرجة.

أما ما نصت عليه اتفاقية برن التي تأسست في عام ١٨٨٦ المعدلة في عام ١٩٧٩ في الفقرة (٣) من المادة (١) من حماية حقوق الملكية الفكرية للأشخاص الاعتباريين فالشخص الاعتباري من

---

(١) عمارة مسعودة، المصدر السابق، ص ٧٨.
وتشتمل المصنفات الرقمية على ثلاثة أنواع البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة هذه المصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة ومع ظهور شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة من المصنفات الرقمية والتي هي اسماء النطاقات والميادين أو المواقع على شبكة الانترنت وعناوين البريد الالكتروني. ينظر في محمد حماد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص ٣٧٧.
(٢) عمارة مسعودة، المصدر السابق، ص ٧٨.
(٣) عرفها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (١٠٤٨) (الملك التام الذي من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة وأستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتاجها واستغلاله والتصرف فيه).

الممكن أن يكون صاحب حق على المصنف المكتوب ولكن لا يمكن أن يكون مؤلفاً لأن التأليف لا يتم ألا من قبل شخص طبيعي[١] كما ذكرنا سابقاً.

٢-المصنفات المكتوبة المشتركة:- وهي المصنفات الذي يشترك في تأليفها أو إبداعها أو انجازها عدة مؤلفين يعمل كل واحد مع الأخر بصورة مشتركة لتشكيل الهام جماعي، أي إن للمصنفات المكتوبة المشتركة أكثر من مؤلف واحد[٢]، ومثال ذلك كتاب يشترك في تأليفه شخصين طبيعيين أو أكثر، وكذلك المصنفات المشتركة لا يمكن أن تعود لشخص معنوي، ولا يستطيع الشخص المعنوي أن يملك المصنف المكتوب وإنما قد يملك الحقوق المادية فقط بعد الترخيص بذلك من قبل المؤلف[٣].

٣- المصنفات المكتوبة الجماعية:- ونعني بها الدوريات والقواميس والمجلات والتي تتميز بأنها توضع بمساهمات فردية تذوب في المجموع بشكل لا يكون لأي من المساهمين أي حق على المجموع ولكنه يحتفظ بمساهمته الخاصة[٤]. مثال ذلك المجلات التي تحتوي على عدة بحوث ينفرد بتأليف كل بحث منها مؤلف واحد وتكون حقوقه منفصلة عن حقوق غيره من الباحثين، والمصنفات الجماعية مثل غيرها من المصنفات المشتركة وذات المؤلف الواحد لا تكون إلا لشخص طبيعي[٥].

ثالثا- تقسم المصنفات المكتوبة على اعتبار أساسها أو أصلها إلى مصنفات مكتوبة أصلية ومصنفات مكتوبة مشتقة وكالآتي:-

١- المصنفات المكتوبة الأصيلة:- هي تلك المصنفات التي يضعها المؤلف بنفسه بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة وأنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة[٦]،وتسمى أيضاً بالمصنفات

---

(١) المادة (١- الفقرة ٣) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦- منشور على الموقع الإلكتروني http:\\www.wipo.int\treaties\ar\convention\trtdocs-woo29.html ، تاريخ الزيارة ١١-٦-٢٠١٨.

(٢) عمارة مسعودة، المصدر السابق، ص٦.

(٣) خالد ممدوح أبراهيم – جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية- الدار الجامعية، الاسكندرية،٢٠١١، ص٤٨.

(٤)عمارة مسعودة، المصدر السابق، ص ٦٧

(٥)خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٤٨.

(٦) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص٢٥٤.

المبتكرة لأول مرة، ومما تجدر الإشارة إليه أن ليس كل مصنف مبتكر أصيل، أنما كل مصنف أصيل مبتكر، وهذا يعني أن المصنفات المبتكرة قد تكون أصلية وقد تكون مشتقة[١].

٢- المصنفات المكتوبة المشتقة[٢]:- وهي المصنفات التي يتم ابتكارها استنادا على مصنفات أخرى سابقة لها ويتمتع المصنف السابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن إبداعه يتطلب قدر معين من المعرفة الخاصة والجهود الخلاقة هذا وتتطلب المصنفات المشتقة إجراء إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل للمصنف الموجود من قبل، كما تتطلب الحصول على أذن من مؤلف المصنف السابق من أجل أنتاج هذه المصنفات المشتقة هذا وتتمثل المصنفات المكتوبة المشتقة بالترجمة أي ترجمة المصنفات المكتوبة الورقية أو الرقمية إلى لغة أخرى[٣]. وكذلك هنالك المصنفات المكتوبة المشتقة عن طريق التلخيص والتحويل فيعد التلخيص عمل ذهني يتطلب جهد فكري يجعل من التلخيص مصنفا متميزا[٤]، أما التحويل فهو كل تحويل للمصنف الأصلي المكتوب ينطوي عليه ابتكار يجعل المصنف الأصلي الذي تم تحويله مصنفا مشتقا مشمولا بالحماية، وكذلك تكون المصنفات المكتوبة مشتقة عن طريق الإضافة أو التنقيح[٥].

---

(١) نواف الكنعان، المصدر نفسه، ص٢٥٤.

(٢) يطلق على الحقوق التي تترتب على المصنفات المشتقة عادة بالحقوق المشابهة أو المجاورة وهي تسمية مستوحاة من قرب وتشابه هذه المصنفات مع المصنفات الأصلية التي اشتقت منها.

(٣) عمارة مسعودة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، المصدر السابق، ص٣٥.

(٤) نواف الكنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٥) نواف الكنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة ووسائل حمايته، المصدر السابق، ص٢٥٩-٢٦٠.

الفصل الأول

الأساس القانوني الدولي لحماية المصنفات المكتوبة

الفصل الأول

الأساس القانوني الدولي لحماية المصنفات المكتوبة

لكثرة الاعتداءات الواقعة على المصنفات المكتوبة في ظل وجود القواعد الداخلية التي لا تستطيع بمفردها أن توفر الحماية للمصنفات المكتوبة، بسبب سهولة وسرعة الاتصال بين الدول الذي أثر على انتقال المعلومات، حيث أصبحت هذه المعلومات تنتقل بسرعة ويسر، دون حاجة إلى بذل أي عناء، لذا ظهرت الحاجة الى تدويل قواعد القانون الدولي العام للتوفير الحماية الكافية للمصنفات المكتوبة التي تناسب التطور الذي طرأ على انتقال المعلومات. بالإضافة إلى ضرورة تضافر مجهودات دولية وداخلية لحماية المصنفات المكتوبة، وكان من الضروري معرفة ما أذا كانت هناك قواعد قانونية دولية أصلية أو غير مساعدة توفر الحماية الكافية للمصنفات المكتوبة، وسنتناول في هذا الفصل الأساس القانوني الدولي لحماية المصنفات المكتوبة، وسنرى فيما أذا كانت هناك اتفاقيات دولية كافية لحماية المصنفات المكتوبة، وفيما إذا كان هناك دور للمصادر الأصلية الأخرى للقانون الدولي والمتمثلة بالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والمصادر المساعدة للقانون الدولي والمتمثلة بأحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف في حماية المصنفات المكتوبة، على الرغم من اختلاف أراء فقهاء القانون الدولي العام في تحديد تلك المصادر. وسيكون ذلك في مبحثين حيث سنخصص المبحث الأول إلى حماية المصنفات المكتوبة في ظل الاتفاقيات الدولية، وسنتناول في المبحث الثاني حماية المصنفات المكتوبة في ظل المصادر الرسمية الأخرى للقانون الدولي.

المبحث الأول

حماية المصنفات المكتوبة في أطار الاتفاقيات الدولية

هناك حاجة ماسة إلى تدويل قواعد حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة وأبرام اتفاقيات دولية توفر الحماية القانونية المناسبة للمصنفات المكتوبة. لذلك عمد المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية تسعى إلى حماية المصنفات المكتوبة، بالإضافة إلى عناصر أخرى من الملكية الفكرية وأخرى خاصة بحماية المصنفات المكتوبة فقط، وفي بادئ الأمر كانت هناك مصنفات مكتوبة ورقية لا غير لذا تم أبرام اتفاقيات دولية تقليدية تسعى لحماية هذه المصنفات، غير أن التطور الذي تعرض له المجتمع الدولي وظهور مصنفات جديدة تتمثل بالمصنفات المكتوبة الرقمية أستوجب التفكير في أيجاد أطر قانونية وتنظيمية دولية تستوعب هذه التطورات وتلائمها لذا تم أبرام اتفاقيات دولية حديثة، وسنتناول في مطلبي هذا المبحث حماية المصنفات المكتوبة في ظل الاتفاقيات الدولية التقليدية والحديثة، حيث سنتناول في المطلب الأول حماية المصنفات المكتوبة في ظل الاتفاقيات الدولية التقليدية، ثم نتناول في المطلب الثاني حماية المصنفات المكتوبة في ظل الاتفاقيات الدولية الحديثة.

المطلب الأول

حماية المصنفات المكتوبة في ظل الاتفاقيات الدولية التقليدية

تمثلت الاتفاقيات الدولية التقليدية في اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ المعدلة في سنة ١٩٧٩ التي تعد أول اتفاقية دولية تناولت حماية المصنفات المكتوبة الورقية، وكذلك الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٧١ ولكن هاتين الاتفاقيتين لم توفرا حداً أدنى للحماية، كما أنها لم تعد تستوعب التطورات والتغيرات التي شهدها العالم في القرن العشرين على الأصعدة السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية لذا تُعد اتفاقيات تقليدية وسنخصص دراستها في هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول دور اتفاقية برن في حماية المصنفات المكتوبة، أما في الفرع الثاني سنتناول دور الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة ١٩٧١.

الفرع الأول

دور اتفاقية برن في حماية المصنفات المكتوبة

أبرمت اتفاقية برن في سويسرا بمدينة برن في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦، إذ بلغ مجموع الدول الأعضاء فيها ١٧٦ دولة، هذا وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في عام ١٩٥١[١]. أما الأمارات العربية المتحدة فقد أنظمت إليها في ١٤ ابريل لسنة ٢٠٠٤. بينما الأردن فقد أنظمت إليها في ٢٨ابريل ١٩٩٩. وكانت الجزائر قد أنظمت إلى إليها في ١٩ يناير ١٩٩٨. وكذلك مصر فقد انضمت إلى اتفاقية برن في ٢ مارس ١٩٧٧[٢]. وتُعد اتفاقية برن أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف أي (جماعية) مفتوحة لانضمام أي دولة أليها[٣] لحماية الملكية الأدبية والفنية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة بوصفها جزء من الملكية الأدبية والفنية وقد تم تعديل هذه الاتفاقية خمس مرات آخرها في باريس بتاريخ ٢٨ سبتمبر لسنة١٩٧٩[٤]، حيث تلزم اتفاقية برن أطرافها فقط أما غير الأطراف فتلتزم بها بإرادتها بناء على تقديم أخطار كتابي يقدم إلى المدير العام للمكتب الدولي للاتفاقية الدولية[٥]. وسنتعرف في هذا الفرع على الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية برن والوسائل التي تستخدمها هذه الاتفاقية وكالآتي:-

---

(١) منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع www.iraqid.iq-resuit.aspx تاريخ الزيارة ١٤-٨-٢٠١٨

(٢) لبنى صقر احمد حمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين المملكة الأردنية النافذة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩، ص١٢.

(٣) أنظر في المادة (٣٧) من اتفاقية برن .

(٤) انظر في

DJEBALI OUAMMAR et HAMOUTENE HAMAID- la protection du droit dauteur et des droits voisins –RcDSP- n4 – faculte de droit –universite mouloud mammeri Tizi-ouzou- 210-pp50-63.

(٥) المادة (٣٨) من اتفاقية برن.

أولاً:- حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وقيودها طبقا لاتفاقية برن:

نصت اتفاقية برن في المواد (من المادة ٨ حتى المادة ١٤) على عدة حقوق أستئثارية[١] لمؤلف المصنفات المكتوبة يتمتع بها وحده دون غيره، وله حرية التصرف في هذه الحقوق، وكما قيدت هذه الحقوق في حالات معينة سنتولى دراسته تباعاً.

١- الحقوق المشمولة بالحماية طبقا لاتفاقية برن:-

لمؤلف المصنفات المكتوبة حقوق مالية وأخرى معنوية يخولها له القانون للمطالبة بها والدفاع عنها وقد تناولت اتفاقية برن تنظيم هذه الحقوق في المواد (٦-٨-٩-١١-١٢-١٤) وسنتناول هذه الحقوق تباعاً:-

أ- الحقوق المالية التي نصت عليها اتفاقية برن:-

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال أعماله الأدبية أو الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال لذلك فأن لمؤلف المصنفات المكتوبة حق استئثاري للتمتع بالعائد المالي من خلال استغلاله لمصنفاته، وقد أوردت اتفاقية برن عددا من الحقوق المالية التي نصت عليها صراحة في المواد (٨-٩-١١-١٢-١٤) وهذه الحقوق هي[٢]:-

١- حق النسخ: نصت المادة (٩- الفقرة ١) على حق المؤلف في نسخ مؤلفه أو التصريح للغير بنسخه.
٢- حق الترجمة: خولت المادة (٨) من هذه الاتفاقية هذا الحق للمؤلف الذي يقوم بترجمة مصنفه بنفسه أو أن يختار شخصاً يتولى ذلك دون تحريف أو تغير.
٣- حق الأداء العلني: نصت المادة (١١- الفقرة ١) من اتفاقية برن ويتمثل هذا الحق للمؤلف بتمثيل مصنفاته المكتوبة أو بنقل وتمثيل أو أداء مصنفاته للجمهور بكافة الوسائل المتاحة[٣].

---

(١) الاستئثار اسم من المصدر أستأثر أي أستحوذ على الشيء وخص به نفسه والحقوق الاستئثارية للمؤلف هنا هي الحقوق الخاصة بالمؤلف والتي يستحوذ عليها وحده دون غيره، جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد التاسع، منشورات محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١، ص٤٥٢.

(٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفني.

(٣) فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٢، ص٤٢.

٤- حق التلاوة العلنية:- ويعني هذا الحق لمؤلف المصنف المكتوب قراءة أو أنشاء أو تسميع مصنفه إمام الجمهور بشكل مباشر بنفسه أو يصرح بذلك لغيره.

٥- حق التتبع:- نصت اتفاقية برن على أن لمؤلف المصنفات المكتوبة حق التتبع على مصنفاته فالمادة (١٤- الفقرة ٣) تنص على أن (يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص والهيئات العامة وفقا للتشريع الداخلي بحق غير قابل للتصرف فيه، قدر تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالي لأول تنازل عن حق الاستغلال بحرية المؤلف)[١].

ويبدو لنا أن اتفاقية برن كانت موفقه في نصها على الحقوق المالية لمؤلف المصنفات المكتوبة حيث إن للمؤلف وحده أو من يخلفه الاستئثار بالعائد المالي من نسخ مصنفه المكتوب أو ترجمته أو أداه العلني أو تلاوته وله حق تتبعه، إلا أنها لم تنص على حق الإيجار حيث للمؤلف أيجار مصنفه والاستفادة من عائد الإيجار والتوزيع التي نصت عليهما اتفاقية الانترنت الأولى لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

أ- الحقوق المعنوية المشمولة بالحماية:-

إلى جانب الحقوق المالية هناك حقوق معنوية يتمتع بها مؤلفو المصنفات المكتوبة، وهذه الحقوق تجيز لهم المطالبة بنسبة المصنف إليهم وبيان اسمائِهم على نسخه وبالارتباط بأي استخدام أخر له، كما يجيز لهم الاعتراض على أي حذف منه أو تشويه له[٢]. ولا يجوز للمؤلف أن يتصرف في الحقوق المعنوية بوجه عام ولو تخلى عن ممارستها بخلاف الحق المالي الذي يجوز له أن يتنازل عنه أو يصرح ببعض أوجه استخدام مصنفه[٣]، ومن ثم يتمتع الحق الأدبي لمؤلف المصنفات المكتوبة بعدة خصائص هي[٤]:-

١- إنه حق غير قابل للانتقال للغير، فهو من الحقوق اللصيقة بالشخص وجزء منه لا ينفصل عنه.

٢- حق مطلق لصاحبه، أي أنه يخرج من نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق فلا يخضع لرقابة القضاء في دوافعه بل تترك لتقدير المؤلف.

---

(١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) فتحي نسيمة، المصدر السابق، ص٤٢.

(٣) عبد المنعم فرج الصدة، الملكية المعنوية لحق المؤلف بحث مقدم للمؤتمر التاسع لأتحاد المحامين العرب، منشور في مجلة أدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة الثانية عشر، سنة ١٩٦٨، ص١٧٣.

(٤) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، ط١ الإصدار الثاني، ٢٠٠٩، ص١٩٤، وكذلك يراجع في T.R. srinivа lyenggas، Indian copyright Act 1959 Law book، Alahabad،p108.

٣- لا يرد عليه التقادم سواء التقادم المسقط أو المكسب، فلا يجوز نشر مصنف بحجة أن صاحبه لم ينشره.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة (٦ الفقرة ٢) من الاتفاقية برن نجدها تنص على الحقوق المعنوية الآتية[١]:-

أ- حق الكشف عن المصنف.

ب-حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه حق الأبوة.

ج- الحق في احترام سلامة المصنف والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه.

د- الحق في إجراء التعديلات اللاحقة على المصنف في حالة سحبه من التداول حق الندم[٢].

هذا ويتبين لنا أن مؤلف المصنفات المكتوبة يتمتع بالحقوق المترتبة على مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي المكتوب بمجرد تأليفه ولا يحتاج إلى أي أجر شكلي كاعتراف السلطات الإدارية به أو تسجيله، إلى جانب توفر الشكل المادي للمصنف لتثبيته، فالحماية تنصب على العمل الإبداعي ذاته دون الفكرة التي لم تظهر في الحيز المادي. كما نرى أن الحقوق المعنوية أقدس من الحقوق المادية، وذلك لأن المؤلف عندما يشاهد سرقة أفكاره تشُل لدية روح الابتكار والتأليف ومن ثم يعرقل ذلك التطور الثقافي في المجتمعات.

ويترتب للمؤلف على مصنفاتهِ المكتوبة حقوق منها عدم جواز الحجز عليها أو التصرف فيها من قبل الغير كما أنها تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد موته[٣].

---

(١) ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والأعلام، منشور في الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٢) (حق الندم) أصطلاح يُطلق على حق المؤلف في سحب مصنفه من الجمهور لغرض أجراء التعديلات عليه بالحذف أو الإضافة أو أي تغيير أخر. - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص٣٣.

(٣) فتحي نسيمه،المصدر السابق، ص٤٣.

٢- تقيد الحقوق الأستئثارية لمؤلف المصنفات المكتوبة بموجب اتفاقية برن:-

بعد أن تطرقنا إلى حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة المشمولة بالحماية طبقا لاتفاقية برن سنتناول الحالات التي قيدت بها الحقوق الأستئثارية لمؤلف المصنفات المكتوبة حيث هناك حالات قيدت الحقوق الأستئثارية لمؤلف المصنفات المكتوبة، حيث يجوز استخدامها دون الحاجة إلى الحصول على أذن من صاحبها أو دفع تعويض له للمحافظة على التوازن بين مستخدمي المصنفات المكتوبة رقمية كانت أو ورقية ومصالح أصحاب الحقوق على هذه المصنفات، وهذه القيود هي[١]:-

أ- الاستخدام المشروع للمصنفات المكتوبة:-

قيدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من الحقوق الأستئثارية لمؤلف المصنفات المكتوبة، حيث يسمح بنقل مقتطفات من هذه المصنفات التي وضعت في متناول الجمهور متى كان هذا النقل من أجل تحقيق غرض مشروع ويتفق وحسن الاستعمال، وأن لا يخرج عن الحدود التي يبررها غرض نقل هذه المقتطفات من المصنفات المكتوبة، ويشمل ذلك نقل المقتطفات من الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية[٢]. وعند الاطلاع على الاستخدام المشروع للمصنف المكتوب التي نصت عليها اتفاقية برن في المادة (١٠) يتبين لنا طبقاً لمبدأ مفهوم المخالفة أن الاستخدام للمصنفات المكتوبة يكون غير مشروع عندما لا يصحب نقل المقتطفات من المصنف المكتوب مع ذكر اسم مؤلفه، أو عندما يكون الاستخدام لتحقيق أغراض تجارية بهدف الحصول على الأرباح جراء استخدام المصنفات المكتوبة العائدة لمؤلفها دون ترخيص منه[٣].

ب-الاستخدام للأغراض التعليمية:-

قيدت هذه الاتفاقية من الحقوق الأستئثارية للمؤلف من خلال الجواز باستخدام المصنفات المكتوبة لأغراض التعليم والبحث العلمي، حيث سمحت باستخدام هذه المصنفات دون الحاجة إلى الحصول على أذن من مؤلفها متى كان هذا الاستخدام يخدم العلم والتعليم وليس بهدف الحصول على

---

(١) ثناء شاكر حمود الأبرشي، المكتبات الأكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية، المصدر السابق، ص١١٢.

(٢) المادة (١٠- الفقرة ١) من اتفاقية برن.

(٣) المادة (١٠) من اتفاقية برن.

أرباح معينة أو لتحقيق غايات أخرى[١]. وفي كلتا الحالتين يجب عند استخدام هذه المصنفات ذكر اسم المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به[٢]، وبخلاف ذلك يعد انتهاك لحقوق المؤلف أن لم يكن هذا الاستخدام لأغراض مشروعة أو لأغراض التعليم.

وحسناً فعلت اتفاقية برن في نصها على هذه القيود وذلك خدمةً للبحث العلمي وتقديماً للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، بالإضافة إلى أنها كانت موفقه في النص على الحقوق الأستئثارية للمؤلف على مصنفاته المكتوبة وذلك لأن النص على هذه الحقوق تسمح للمؤلف بأن يمنع أي تشويه أو تغير أو تحريف على مصنفه. وكما نرى أن النص على هذه الحقوق المالية والمعنوية لمؤلف المصنفات المكتوبة وتقييدها لإغراض التعليم يحقق حالة من التوازن بين حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وبين تشجيع روح الإبداع والابتكار العلمي لدى الباحثين ومن ثم التطور الثقافي في المجتمع الدولي.

ثانياً:- وسائل حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية برن

تضمنت اتفاقية برن في المواد (٧ و١٤) وسائل لحماية المصنفات المكتوبة عند الاعتداء عليها، وتكمن هذه الوسائل بتحديد مدة حماية الحقوق المالية التي يتمتع بها مؤلف المصنفات المكتوبة وتحديد الجزاء القانوني الذي يطبق على منتهك هذه الحقوق حيث إن الجزاء هو الوسيلة الفاعلة لدرء الاعتداء. وسنرى في ما إذ كان الجزاء الذي حددته اتفاقية برن عند الاعتداء على المصنفات المكتوبة كافياً لدرء الاعتداء من عدمه.

١- مدة حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية برن:-

نصت اتفاقية برن في المادة (٧) منها على تحديد مدة الحماية التي تنالها المصنفات المكتوبة حيث تختلف هذه المدة باختلاف مؤلفي هذه المصنفات ما إذا كان شخصاً واحداً أو أكثر من شخص واحد وكالآتي:-

(١) المادة (١٠- الفقرة٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) المادة (١٠- الفقرة٣) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

أ- إذا كان مؤلف المصنفات المكتوبة شخصا واحداً[١]:-

اختصت المادة (٧- الفقرة١) من اتفاقية برن بتحديد مدة حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة التي ينفرد بتأليفها شخص واحد حيث إن مدة حمايتها تختلف باختلاف الحالات الآتية:-

١- إذا كان اسم المؤلف حقيقياً ومذكوراً على المصنف المكتوب تكون مدة حماية المصنف المكتوب خمسين سنة بعد وفاة المؤلف[٢].

٢- إذا كان المصنف المكتوب لا يحمل اسماً لمؤلفه أو أنه يحمل اسماً مستعاراً فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة بعد وضع هذا المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة[٣].

٣- إذا كان اسم مؤلف المصنف المكتوب مستعاراً ولكن لا يدع مجالاً في الشك في تحديد شخصيته فتكون مدة حماية المصنف المكتوب بعد مضي خمسين سنة من تاريخ وفاته وتحسب هذه المدة ابتداءً من أول يناير من السنة التالية لوفاة المؤلف[٤].

٤- إذا كشف مؤلف المصنف المكتوب الذي يخلو من اسم مؤلفه أو الذي يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال مدة الخمسين سنة، تكون مدة الحماية خمسين سنة بعد وفاة المؤلف[٥]. ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات المكتوبة التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً إذا كان هناك سبب معقول لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة[٦].

ب- حماية المصنفات المكتوبة المشتركة:-

تناولت المادة (٧- الفقرة ٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمملوكة لعدة أشخاص، حيث تحتسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ وفاة أخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة حيث إذا كان الأخير حقيقياً ومذكوراً على المصنف تكون مدة الحماية خمسين سنة بعده وفاته، أما أذا كان المصنف المكتوب لا يحمل اسماء لمؤلفيه أو أن الاسماء المذكورة عليه مستعارة فإن مدة حمايته تتمثل

---

(١) ينظر في المادة (٧) من اتفاقية برن الفقرة (أولا).
(٢) المادة (٧) الفقرة (أولا-١) من اتفاقية برن.
(٣) المادة (٧) الفقرة (أولا-٢) من اتفاقية برن.
(٤) المادة (٧) الفقرة (أولا-٣) من اتفاقية برن.
(٥) المادة (٧) الفقرة (أولا-٣) من اتفاقية برن.
(٦) المادة (٧) الفقرة (أولا-٣) من اتفاقية برن.

بخمسين سنة من تاريخ نشر المصنف المكتوب، وإذا تم كشفهم خلال مدة الخمسين سنة تكون مدة الحماية خمسين سنة بعد وفاة أخر مؤلف فيهم، بينما كانت الاسماء المستعارة لا تدع مجالا للشك في تحديد شخصياتهم تكون مدة الحماية خمسين سنة بعد وفاة أخر مؤلف بينهم(١).

ويبدو لنا بأن اتفاقية برن لم توفق في تحديد مدة الحماية بالخمسين سنة بعد وفاة المؤلف حيث إن هذه الفترة قليلة لا تحقق الحماية التي يستحقها مؤلف المصنفات المكتوبة وكان الأولى جعل هذه المدة أطول بعد وفاة المؤلف كما حددها الاتحاد الأوربي والذي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

٢- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة:-

نصت المادة (٥) في فقرتها (٢) من اتفاقية برن على أن (نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه)(٢).

وكذلك نصت المادة (١٦) في فقرتها (١) (تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية)(٣).

يتبين لنا من خلال أعلاه أن اتفاقية برن أحالت جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى تشريع الدولة الداخلي، ونصت على جزاء وحيد وهو الجزاء المدني (المصادرة)، حيث لم تتضمن اتفاقية برن الكثير من وسائل الحماية القانونية لحقوق مؤلف المصنفات المكتوبة ولم تحدد الإجراءات التفصيلية اللازمة لإنفاذ هذه الحماية وإنما اكتفت بالنص على أن للدولة العضو في الاتفاقية الحق في أن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط لحماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وكذلك لها أن تحدد كيفية استخدام هذه الحقوق وتحديد نطاقها(٤).

ويتضح لنا أن اتفاقية برن لم تكن موفقة في إحالة جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى التشريع الداخلي، لما يترتب على ذلك من ظهور مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الرغم من

---

(١) المادة (٧) الفقرة (أولا-٣) من اتفاقية برن.

(٢) المادة (٧) الفقرة (ثالثاً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٣) المادة (٥) الفقرة (ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٤) كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية أتفاق تريبس وخيارات السياسة، تعريب السيد أحمد عبد الخالق وأحمد يوسف الشحات، دار المريخ، للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٢١.

نصها على أن حماية المصنفات المكتوبة تتم وفقا لمبدأ الحماية في دولة المنشأ حيث نصت المادة (٥- الفقرة ٣) من اتفاقية برن على أن (الحماية في بلد المنشأ يحكمها التشريع الداخلي، ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فأنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها)[١]. ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن مصنف المؤلف الأجنبي يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها مؤلفو رعايا الدولة، ومن ثم فأن المصنف يخضع لقانون الدولة التي نشأ فيها وبهذا لا توجد مشكلة إذا كان مؤلف المصنف من رعايا تلك الدولة ونشر مصنفه فيها ولكن يمكننا إثارة التساؤلين الآتيين:-

أولاً:- ما القانون الواجب التطبيق عند وقوع اعتداء على مصنف مكتوب نشر لأول مرة في العراق وكان مؤلفه مصريا؟

ثانياً:- ما القانون الواجب التطبيق عند وقوع اعتداء على مصنف نشر في آن واحد في دولتين أو أكثر غير دولة مؤلف المصنف، كأن يكون المؤلف مصريا ونشر مصنفه لأول مرة في العراق وفي الجزائر في آن واحد فأي قانون يسري عليه المصري أم العراقي أم الجزائري؟ يمكننا الإجابة على هذا التساؤل من خلال الرجوع إلى المادة (٥ الفقرة ١) وكذلك الفقرة (٣) سالفة الذكر من اتفاقية برن[٢] حيث يعامل الناشر الأجنبي معاملة الوطني ومن ثم يطبق القانون العراقي في المثال السالف الذكر، أما التساؤل الثاني فيمكننا الإجابة عليه بالرجوع إلى الفقرة (٤) حيث إن هذه الفقرة وضعت ضوابط لتعيين الدولة المنشأ للمصنف المكتوب[٣] وهذه الضوابط هي:-

أ- الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ب- الدولة التي تمنح مدة حماية أقصر للمصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الأعضاء التي تمنح مدد مختلفة للحماية.

---

(١) المادة (٥) الفقرة (٣) من اتفاقيه برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) (يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذا الاتفاقية).

(٣) مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٦٩، ص١٧٠.

ج- دولة العضو في الاتفاقية بالنسبة للمصنفات المكتوبة التي تنشر في آن واحد في أحد دول الاتفاقية ودولة خارج الاتفاقية.

د- الدولة التي يكون المؤلف من رعاياها في حالة المصنفات المكتوبة غير المنشورة أو التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتفاقية دون أن تنشر في آن واحد في دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية[١].

ومن ثم فإذا نشر المصنف المكتوب في دولتين من دول الأعضاء في الاتفاقية في آن واحد فيخضع لقانون الدولة الذي تكون مدة حمايته أقل وفي المثال السابق عند رجوعنا إلى كل من القانونين العراقي والجزائري[٢]، وجدناهما يضعان مدة حماية متساوية وهي خمسين سنة ومن ثم أي القانونين واجب التطبيق. لذا نرى أن اتفاقية برن لم توفق في نصها على إحالة جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى التشريع الداخلي، ومع ذلك نصت اتفاقية برن على أجراء مدني وحيد هو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة وقد نصت عليها المادة (١٦) في مواجهة النسخ المقلدة أو التي تمثل انتهاكا لحق من حقوق المؤلف. حيث نصت هذه المادة على ثلاث حالات تتمثل الأولى بالنسخ غير المشروعة ومصادرتها[٣]، والثانية يتعلق بالنسخ المستوردة غير المشروعة ومصادرتها[٤]، والحالة الثالثة تبين التشريع الواجب التطبيق على الأحكام التي وردت في هذه الحالات[٥].

ويبدو لنا بأن اتفاقية برن تُعد من الاتفاقيات التقليدية إذا أنها لم تنص على المصنفات المكتوبة الرقمية وأكتفت بتوفير الحماية للمصنفات المكتوبة الورقية ومع هذا لم تحدد الاتفاقية المشرع الداخلي بحد أدنى من الحماية كما فعلت اتفاقية تريبس وفي هذه الحالة لا يستطيع المشرع الداخلي للدولة العضو في الاتفاقية أن يضع حماية قانونية أقل من تلك الواردة في الاتفاقية. فضلا عن أنها خلت من جزاء قانوني

---

(١) مبروك حسين، المصدر السابق، ص١٧١.

(٢) قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ المادة (٢٠- الفقرة ٢) وكذلك القانون الجزائري في الأمر ٣-٥ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة (٥٤) منه.

(٣) المادة (١٦- الفقرة١) من اتفاقية برن، المصدر السابق (تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(٤) المادة (١٦- الفقرة٢) من اتفاقية برن، المصدر السابق.

(٥) المادة (١٦ الفقرة ٢) من اتفاقيه برن، المصدر السابق.

مناسب للاعتداء على المصنفات المكتوبة عليه نأمل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أن تنص على أجراء جزائي يطبق على المعتدي على حق مؤلف المصنفات المكتوبة.

الفرع الثاني

موقف الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة ١٩٧١ من حماية المصنفات المكتوبة

بعد الحرب العالمية الثانية سعى المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق الحماية الدولية لحقوق مؤلف المصنفات المكتوبة حيث اضطلعت منظمة اليونسكو بمهمة أعداد مشروع ألاتفاقية العالمية لحق المؤلف وأعتمد هذا المشروع في المؤتمر الدولي لحماية حقوق المؤلف في السادس من سبتمبر لسنة ١٩٥٢ الاتفاقية العالمية لحق المؤلف والتي تسمى (باتفاقية جنيف) نسبة إلى مدينة جنيف التي وقعت فيها ومن ثم عُدلت في ٨ يناير ١٩٧١[١]، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لا تُعد اتفاقية بديلة عن الاتفاقيات التي سبقتها في حماية المصنفات المكتوبة وإنما كان هدفها حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة[٢]،هذا ولم يكن العراق طرف في هذه الاتفاقية. إذ نصت اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف على عدة الأحكام لحماية المصنفات المكتوبة، وكذلك تضمنت عدة وسائل لحماية المصنفات المكتوبة سنتناولهما في الآتي:-

أولاً:- وسائل حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية جنيف لحق المؤلف

سنتناول وسائل حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية جنيف لحق المؤلف، المتمثلة بتحديد نوع الحماية للمصنفات المكتوبة، ومدة حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة وبعد ذلك نتطرق إلى كيفية تقييد الحقوق الاستثنائية للمؤلف في الترجمة والاستنساخ وكما يأتي:-

١- مبدأ الحماية المزدوجة

أخذت اتفاقية جنيف لحق المؤلف بالحماية المزدوجة فنصت على الحماية الوطنية بتطبيق القانون الشخصي للمؤلف أو قانون مكان النشر لأول مرة[٣]. وكذلك أخذت بالحماية الدولية حيث نصت المادة (٢)

---

(١) أحمد منصور، الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، مقال منشور على الموقع الالكتروني https:\\ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٣٠-٧-٢٠١٨) - بدون ترقيم.

(٢) زرورتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة ٢٠٠٤، ص٢٠٧.

(٣) فتحي نسيمة، المصدر السابق، ص٦٢.

من اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف على (١- الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدولة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضيفها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها وبالحماية الخاصة التي تضعها هذه الاتفاقية[١]. ومن هذه المادة يتبين لنا أن كل دولة من الدول المتعاقدة عليها أن تعامل رعايا أي من الدول التي تعتبر طرفا في الاتفاقية معاملة رعاياها من مؤلفي المصنفات المكتوبة وتمنح مصنفاتهم الحماية التي تمنحها لمصنفات رعاياها، كما تخضع أيضا للحماية الدولية بموجب هذه الاتفاقية. كما تبنت اتفاقية جنيف أحكام لحماية المصنفات المكتوبة فقد نصت على انه (تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت)[٢]. فتهدف اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف إلى أن تحث الدول المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، ونتفق مع عبد الكريم محسن في أن هذه الاتفاقية لم تكن موفقة حيث كان عليها أن تقوم بوضع التدابير اللازمة لحماية حقوق المؤلف، وأن لا تحيل هذه المهمة إلى الدول المتعاقدة، لأن ذلك يؤدي إلى تنازع القوانين[٣]. ولتلافي مشكلة تنازع القوانين نصت الاتفاقية على خضوع المصنفات المكتوبة إلى القانون الشخصي للمؤلف أو قانون بلد النشر إلا أن هذا لا يكفي لحل هذه المشكلة، وكان على الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف أن تنص على الأقل على حد أدنى من الحماية، وقد نصت الاتفاقية على معايير للحماية أخذة بضابط الانتماء إلى إحدى الدول المتعاقدة[٤] مع ضرورة اقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة دون أن تشترط توفر إجراءات معينة تقيد الحماية المطلوبة[٥].

---

(١) المادة (١) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٧١، منشورة على الموقع الالكتروني https;\\ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة (٣٠-٧-٢٠١٨).

(٢) المادة (١) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٧١.

(٣) أبو دلو عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٤، ص٢٠٥.

(٤) أبو دلو عبد الكريم محسن، المصدر نفسه، ص٢٠٥.

(٥) المادة (٣ الفقرة ٤) من اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف حيث تنص على (يجب أن تتوفر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدولة المتعاقدة الأخرى).

٢- مدة حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة طبقا لاتفاقية جنيف:-

نصت اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف في المادة (٤) على ترك تحديد مدة حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها لكن هذه المدة يجب أن تتوافر فيها عدة شروط[١]هي:-

أ- ألا تقل عن فترة حياة المؤلف و٢٥ سنة بعد وفاته.

ب-إذا كان القانون الداخلي يحسب مدة الحماية بالنسبة لبعض الأعمال من تاريخ النشر للعمل أو تاريخ تسجيله بشرط أن لا تقل مدة الحماية عن ٢٥سنة من تاريخ النشر لأول مرة أو من تاريخ التسجيل[٢].

ج- إذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن إحدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين.

د- لا يجوز إلزام أي دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التي يحددها للفئة التي تنتمي إليها المؤلف المذكور، أو قانون الدولة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة، وتلك التي يحددها قانون الدولة التي تنشر فيها لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة، وإذا منح قانون أحدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية، فأن فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك إذا لم تحمِ تلك الدولة مؤلفاً معيناً خلال مدة معينة تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أية فترة أخرى[٣].

هـ-إذا نشرت المصنفات المكتوبة في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة يتعامل معها وكأنها نشرت لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية، ويعد المصنف ينشر في عدة دول متعاقدة خلال ٣٠ يوماً كأنه نشر في وقت واحد.

٣- تقييد الحق الأستئثاري لمؤلف المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية جنيف:-

قيدت اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف في المادة (٥) الحقوق الأستئثارية لمؤلف المصنفات المكتوبة في الترجمة والاستنساخ[٤]، ووضعت أحكام خاصة بالدول المتعاقدة وأحكام خاصة للدول النامية وعلى النحو الآتي:-

---

(١) ينظر في المادة (٤) من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف.

(٢) ينظر في المادة (٤) من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف.

(٣) ينظر في المادة (٤) من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف.

(٤) زرورتي الطيب، المصدر السابق، ص٢٠٧.

أ- تقييد حق الترجمة والنسخ في الدول المتعاقدة:

نصت الاتفاقية في المادة (٥) منه على جعل حق الترجمة حقا أستئثاريا للمؤلف، حيث للمؤلف وحده حق القيام بترجمة المصنف المكتوب أو يرخص بهذه الترجمة، هذا والدول المتعاقدة تستطيع أن تحد في تشريعها الداخلي من الحق الأستئثاري للمؤلف في ترجمة المصنفات المكتوبة، حيث يجوز أن تتم ترجمة المصنف المكتوب بدون تصريح من مؤلفه عند توافر عدة شروط [١]هي:-

١- إذا لم تنشر الترجمة من قبل صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف المكتوب بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة.

٢- إذا رفض صاحب حق الترجمة الترخيص به أو عندما يتعذر العثور على صاحب حق الترجمة بعد بذل الجهود اللازمة وإرسال صور من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف أو إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة أذا كان معروف الجنسية أو إلى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها[٢].

٣- مرور شهرين على إرسال صور الطلب.

٤- إقرار تعويض عادل لصاحب حق الترجمة ومتفق مع المعايير الدولية ودفعه له.

٥- ضمان الترجمة السليمة للمصنف.

٦- يطبع العنوان الأصلي للمؤلف وعنوان المصنف المكتوب على جميع النسخ المنشورة من الترجمة.

٧- يجب أن تنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح ولا يجوز استيراد وبيع النسخ المنشورة في دولة متعاقدة أخرى إلا إذا كانت لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي ترجم إليها المؤلف عندما لا يجيز قانونها الداخلي منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع.

٨- يجوز لحامل الترخيص بالترجمة التنازل عنه للغير.

٩- عدم منح التراخيص بالترجمة في حالة سحب المؤلف جميع نسخ مصنفه من التداول[٣].

وعليه بعد استيفاء الشروط أعلاه للسلطة المختصة بمنح الترخيص بالترجمة لأي من رعايا الدولة المتعاقدة بناء على طلب مقدم منه إلى السلطة المختصة ووفقاً لإجراءات الدولة المقدم بها الطلب فتمنحه

---

(١) ينظر في المادة (٥) من اتفاقيه جنيف لحماية حقوق المؤلف.

(٢) ينظر في المادة (٥) من اتفاقيه جنيف لحماية حقوق المؤلف.

(٣) ينظر في المادة (٥) من اتفاقيه جنيف لحماية حقوق المؤلف.

تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف إلى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو[١]، ونحن لا نتفق مع الشرط الأول المتمثل بمرور مدة سبع سنوات على تأليف المصنف المكتوب دون ترجمة المؤلف له والترخيص بذلك، لكون ذلك يضر بمصلحة المؤلف لأنه يتنافى والحقوق الأستئثارية لمؤلف المصنفات المكتوبة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كما أن عدم نشر الترجمة من قبل المؤلف خلال فترة (٧) سنوات قد تكون لأسباب خاصة بالمؤلف، ومن ثم أن الترخيص بالترجمة بعد مرور (٧) سنوات دون أذن من المؤلف يصادر حقوقه الأستئثارية ويضر بمصلحته، ونتفق مع بقية الشروط الواردة أعلاه.

ثانياً:- تقييد حق الترجمة والنسخ في الدول النامية:-

تضمنت اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف أحكاماً خاصة بالدول النامية مقيدة بشروط وإجراءات معينة في نطاق الاستثناء المقرر للدول النامية طبقا لاتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف ينحصر في الترخيص بالترجمة حيث كرست المادة (٥- الفقرة ٢) لهذا الغرض، إذ تستطيع الدول النامية الاستفادة من هذا الحق عند تصديقها أو قبولها أو انضمامها للاتفاقية[٢]، وأوجبت أن تكون المدة المستثناة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو المدة الباقية منها، مع أمكانية تجديد هذه المدة لعشر سنوات، وكما لايحق لدولة متعاقدة لم تعتبر من الدول النامية حسب المعايير الدولية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة أن تجدد أشعارها المودع طبقا للفقرة (١و٢) من المادة (٥) سواء سحبت هذه الدولة الأشعار رسمياً أو لم تسحبهُ فأنه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من الفقرة (٥)[٣].

مما تقدم يتبين لنا أن هذا الحكم هو لتأثير الدول المتقدمة على مسار الاتفاقية وذلك حماية لإنتاجها الفكري وهو مستبعد عملياً كلما كان الإنتاج تابعا لأحدى تلك الدول كما إن الاتفاقية استبعدت هذا الترخيص بالنسبة للمصنفات المكتوبة باللغات الثلاث المذكورة في المادة (٥ الفقرة٣) من الاتفاقية[٤]، وتجدر الإشارة إلى أن التصريح الممنوح قاصر مفعوله على نشر الترجمة داخل الدولة التي قدم إليها الطلب[٥]، ويشار إلى

(١) زرورتي الطيب، المصدر السابق، ص ٢٠٧.
(٢) محمد أبو بكر، المصدر السابق، ص٢٠٣.
(٣) زرورتي الطيب، المصدر السابق، ص٢٨.
(٤) محمد أبو بكر، المصدر السابق، ص٢٠٤.
(٥) فتحي نسيمة، المصدر السابق، ص٦٥.

ذلك في النسخ المتداولة، ومع ذلك يعد تصديرا إرسال هيئة عامة نسخا مترجمة إلى غير الانكليزية والفرنسية والإسبانية إلى بلد أخر، خاصة إذا تعلق الأمر بالإرسال إلى رعاياها، واستخدام النسخ المرسلة في أغراض التعليم والبحوث العلمية عندما ينتفي لديها قصد الربح[١].

ونصت المادة (٥) الفقرة (٤) (ج-١) من اتفاقية جنيف لحق المؤلف على الاستثناء الخاص بحق المؤلف الأستئثاري لنسخ مصنفه، حيث ذكرت أنه بانقضاء خمس سنوات من أول نشر مصنف أدبي أو فني أو علمي، يجوز لرعايا الدولة النامية طلب ترخيص من السلطات المختصة فيها باستنساخ المصنف تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي أو عامة الجمهور أذا نفذت النسخ من التداول في الدول النامية ممن له حق استنساخه أو الترخيص باستنساخه على أن يثبت مقدم الترخيص أنه سعى لطلب الترخيص من المؤلف التابع إلى منظمة اليونسكو أو أي مركز داخلي أو إقليمي تكون الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه[٢]، وكذلك حددت الاتفاقية المدة الدنيا للحماية من النسخ المصرح بها فيما يخص مصنفات العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجية بثلاث سنوات، وأما المصنفات المنتمية إلى علم الخيال والروايات والمصنفات الشعرية والمسرحية والموسيقية فالمدة الدنيا إلى حمايتها هي سبع سنوات[٣].

ونرى أن هذه الاتفاقية لم توفق بالتمييز بين مدة حماية المصنفات العلمية ومدة حماية المصنفات الأدبية فكلاهما مصنفات مكتوبة يبذل مؤلفها جهود في تأليفها وتترتب له حقوق ذهنية في الاختصاص الخاص بالمؤلف.

وبعد تناول كل ما تقدم يتبين لنا أن الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لم تأتي بأحكام مغايرة لما تضمنته اتفاقية برن عدا بعض الأحكام البسيطة التي لا تغير الأحوال ولا تشكل رادعاً كافيا للاعتداء على المصنفات المكتوبة، لذا بدورنا لا ننصح المشرع العراقي بالانضمام إلى هذه الاتفاقية كون أن انضمامه من عدمه شيءً واحد، وبذلك فأن كل من اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحق المؤلف تناولت المصنفات المكتوبة الورقية وليس ألا، وكما أنهما لم تضعا جزاء للاعتداء على المصنفات المكتوبة الورقية وإنما أحالت ذلك للمشرع الداخلي لذا نأمل تعديل تلك الاتفاقيات والنص على الأقل على حد أدنى من الجزاء الذي يطبق على المُنتهك لحق مؤلف المصنفات المكتوبة.

---

(١) محمد أبو بكر، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٢)المادة (٥) فقرة (٤) من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، محمد ابو بكر، المصدر السابق، ص٢٠٩.

(٣) المادة (٥) من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف الفقرة (٤) (ج-٢).

المطلب الثاني

حماية المصنفات المكتوبة في أطار الاتفاقيات الدولية الحديثة

بعد أن تناولنا في المطلب الأول الاتفاقيات التقليدية التي اختصت بحماية المصنفات المكتوبة الورقية سنتناول في هذا المبحث الاتفاقيات الدولية الحديثة التي أبرمت بعد الثورة التكنولوجية الحديثة وظهور المصنفات الرقمية وحاجتها الى الحماية الدولية لذا تم أبرام اتفاقيات تناولت موضوع حماية المصنفات الرقمية والورقية وتتمثل هذه الاتفاقيات باتفاقية تريبس، حيث تم أبرام اتفاقية تريبس (TRIPS) أي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لسنة ١٩٩٤ بعد ظهور المصنفات المكتوبة الرقمية على أثر التطور التكنولوجي الذي أجتاح المجتمع الدولي، بالإضافة إلى شقي الملكية الفكرية الصناعية والأدبية وسنختص بأحكامها المتعلقة بموضوع دراستنا. وكذلك تم أبرام اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف في سنة ١٩٩٦، وسنتناول في هذا المطلب التحليل والبحث عن دور الاتفاقيات الحديثة لحماية المصنفات المكتوبة والمتمثلة باتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ واتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦، حيث سنخصص الفرع الأول لاتفاقية تريبس ودورها في حماية المصنفات المكتوبة ثم نتناول في الفرع الثاني دور اتفاقية الانترنت الأولى في حماية المصنفات المكتوبة الرقمية والورقية وكالآتي.

الفرع الأول

اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ ودورها في حماية المصنفات المكتوب

لقد تم إنشاء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في ظل المنظمة التجارة العالمية، والتي تعد بمثابة تتويج لنتائج التي توصلت لها جولة الأرجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وقد برزت هذه المنظمة للوجود في ١٥ أبريل ١٩٩٤ ومارست نشاطها ككيان دولي في يناير ١٩٩٥ هذا ويبلغ عدد الأعضاء الأصليين في منظمة التجارة العالمية ١٦٠ عضو[١] ١٢ عضو من الدول العربية ولم يكن العراق من ضمن هذه الدول، حيث إن العراق لم يكن طرف أصلي في

(١) اسماء سعد الدين، اتفاقية تريبس، مقال منشور على الموقع الألكتروني www.almrsal.com في ١٢-٤-٢٠١٣ تاريخ الزيارة ١٢-٣-٢٠١٩.

هذه المنظمة حيث لا زال عضو مراقب مع ٢٢ دولة أخرى[١]، هذا وقد أنضم العراق إلى هذه المنظمة بوصفه عضو مراقب في ٣٠- سبتمبر-٢٠٠٤[٢].

أولا:- الأسباب التي دفعت الدول المتقدمة إلى أدارج مسائل الملكية الفكرية ضمن جولة الأرجواي هي:-

١- تذمر الدول المتقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرغم من تبعية هذه المنظمة للأمم المتحدة إلا أن الدول المتقدمة كانت متوهمة بتركيز المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مشاكل الدول النامية وأنها داعمة لمواقفها في مواجهة الدول المتقدمة[٣] فحاولت إناطة مهمة حماية الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية.

٢- عدم وجود نظام ملزم لتسوية المنازعات في رحاب المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٤] بعكس منظمة التجارة العالمية حيث إن جهاز تسوية المنازعات التابع لها يختص بكافة المنازعات التي قد تنشأ عن مختلف الاتفاقيات التي أثمرتها جولة أرجواي وفي مقدمتها اتفاقية تريبس[٥]. أما المنظمة العالمية للحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والمصنفات المكتوبة بوصفها جزءاً من هذه الملكية فكانت تزيل معوقات حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم أو الوساطة بتسوية ما قد يثور من منازعات بشأنها متى وافق طرفي النزاع على ذلك أي أن التحكيم والوساطة لا يمكن اللجوء إليهما لفض المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الملكية الفكرية إلا برضا إطراف النزاع[٦].

---

(١) اسماء سعد الدين، اتفاقية تريبس، المصدر السابق، ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، أليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط الاردن، سنة ٢٠١١، ص٢٠.

(٢) قاعدة التشريعات العراقية على الموقع www.iraqid.iq-resuit.aspx تاريخ الزيارة (١٤-٨-٢٠١٨

(٣) محمد الروبي، القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر الى التنمية المستدامة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧ ص ١٣٢-١٣٦.

(٤) محمد الروبي، المصدر نفسه، ص ١٣٨.

(٥) محمد حامد السيد المليجي، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس ٢٠٠٣، ص ١٤٠.

(٦) أيريك ويلرز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الطريق البديل لحسم لنزاعات الخاصة بالملكية الفكرية، تعريب هشام مرزوق دراسة مقدمة إلى ندوة تحديات حماية الملكية الفكرية التي نظمتها بالقاهرة الجمعية المصرية خلال الفترة من ٢١-٢٣ أكتوبر ١٩٩٧ مجموعة أعمال الندوة من ص ٥٩-ص٧٠.

ومن جانبنا نرى أنه ليس من الفعل الحسن إدراج اتفاقية تريبس ضمن منظمة التجارة العالمية، ويمكننا الرد على سبب أداج اتفاقية تريبس تحت ظل منظمة التجارة العالمية بسبب عدم وجود جهاز ملزم لتسوية المنازعات أن جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية غير ملزم أيضاً، وكان من الأجدر العمل على تفعيل دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتطويرها وتشخيص مواطن الخلل فيها وسد الثغرات التي تعتريها وأنها بهذا الأدراج سلبت يد المنظمة العالمية للملكية الفكرية من الجوانب المادية لحق مؤلف المصنفات المكتوبة أو غيرها من المصنفات الفكرية ولم يبقَ تحت ظلها سوى حماية الجانب المعنوي.

ثانياً:- آلية حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية تريبس

انفردت اتفاقية تريبس التي انعقدت في ظل المنظمة العالمية للتجارة بتوفير جزاء قانوني للاعتداء على المصنفات المكتوب. حيث لم تنظم الاتفاقيات الدولية التي سبقتها الجزاء القانوني للاعتداء على المصنفات المكتوبة، وإنما أكتفت بإحالة الأمر إلى التشريعات الداخلية وهذا ما جعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها. أما ما يخص اتفاقية تريبس فقد سعت لوضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة وعلى الدول الأعضاء التقييد الصارم بها، وألا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها[١]. وسنتناول الآلية التي وضعتها اتفاقية تريبس لحماية المصنفات المكتوبة حيث نصت على قواعد موضوعية توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية وأخرى إجرائية وكما نصت على قواعد خاصة بتسوية المنازعات لضمان تنفيذ معايير الحماية، وبذلك سنتناول القواعد الموضوعية والإجرائية لحماية المصنفات المكتوبة في ظل اتفاقية تريبس وكالآتي:-

١- القواعد الموضوعية التي وضعتها اتفاقية تريبس لحماية المصنفات المكتوبة:-

نصت اتفاقية تريبس في الجزء الثالث منها في المادة (١٢) والمواد (٦١إلى ٦٦) على قواعد موضوعية[٢] تسعى إلى توفير الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، وسنقوم بتفصيل هذه القواعد تباعاً وكالآتي:-

---

(١) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥٦- ٢٦٢.

(٢) ويقصد بالقواعد الموضوعية هي القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية وما يشددها، وأسباب الإباحة وموانع العقاب، ينظر في ذلك علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك للصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٦٣.

أ- تحديد مدة حماية المصنفات المكتوبة:-

عملت اتفاقية تريبس على تحديد مدة حماية المصنفات المكتوبة وكان هذا في المادة (١٢) منها حيث نصت على (عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية والتطبيقية، على أساس أخر غير حياة الشخص الطبيعي، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة ابتداءً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من أنتاج العمل المعنى، ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها أنتاجه)[١].

ومن نص هذه المادة يتبين أن اتفاقية تريبس حددت مدة الحماية في نص خاص للحالات التي لم تحددها اتفاقية برن في المادة (٧) التي نصت على مدة حماية المصنف المكتوب التي تشمل مدة حياة المؤلف و٥٠ سنة بعد وفاته[٢]. أما المصنف الذي لا يتضمن اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً فتكون مدة حمايته ٥٠ سنة ابتداءً من وضعه في متناول الجمهور، وإذا تم كشف مؤلف هذا المصنف الذي يحمل اسم مؤلف مستعار أو لم يذكر عليه اسم المؤلف تكون مدة الحماية ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف[٣].

ب- أقرار الحد الأدنى من الحماية:-

نصت المادة (١- الفقرة ١) من اتفاقية تريبس (تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ إحكام هذه الاتفاقية ويجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية وللدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أطار أنظمتها وأساليبها القانونية)[٤]. يتضح لنا من النص المتقدم أن اتفاقية تريبس وضعت التزاماً على عاتق الدول الأعضاء يتضمن توفير حد أدنى من الحماية وهو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية

---

(١) المادة (١٢) من اتفاقية برن.

(٢) ينظر المادة (٧) من اتفاقية برن.

(٣) **ينظر المادة (١٢) من اتفاقية تريبس منشورة على الموقع الإلكتروني، www.trips.egent.net تاريخ الزيارة ٢٥-١-٢٠١٩.**

(٤) المادة (١) الفقرة (١) من اتفاقية تريبس منشورة على الموقع الإلكتروني.

ومن ضمنها المصنفات المكتوبة الرقمية أو الورقية[١]. وبهذا ينبغي على الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس تعديل تشريعاتها الداخلية فيما يخص حدود الحماية الدنيا مع ما تقضي به هذه الاتفاقية[٢].

ج- حماية الحقوق المالية لمؤلف المصنفات المكتوبة:-

اقتصرت اتفاقية تريبس على حماية الحق المالي[٣] لمؤلف المصنفات المكتوبة رقمية كانت أم ورقية دون غيره، ونرى أنها لم تكن موفقة في ذلك وإنْ كان الحق المالي غير ضئيل في أهميته، ولكن هناك حقوق أخرى كان على اتفاقية تريبس أن توفر الحماية لها كالحق الأدبي، ونراها أبقت هذه الحماية ضمن اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقيات التي انعقدت في إطارها وتحت ظلها حتى عند إحالة بعض الأحكام إلى هذه الاتفاقيات الدولية استبعدت من نطاق الإحالة المواد المتعلقة بالجانب الأدبي، على الرغم من أدعاء الأعضاء التي عقدت اتفاقية تريبس بفشل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية التي عقدت في ظلها من توفير الحماية للمصنفات المكتوبة[٤].

ويبدو أنّ سبب اقتصار اتفاقية تريبس على حماية الحق المالي لمؤلف المصنفات المكتوبة دون غيره من الحقوق كالحق الأدبي، بسبب انعقاد هذه الاتفاقية تحت ظل منظمة التجارة العالمية التي تناولت حماية الجوانب التجارية وليس إلا لذا كان الأولى عقد هذه الاتفاقية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع العمل على تطويرها وتفعيل دورها في حماية المصنفات المكتوبة أو تعديل الاتفاقيات التي أبرمت في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية كي تتلائم مع التطورات التي ظهرت على المصنفات وظهور المصنفات الرقمية.

---

(١) حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٩، ص٢٤.

(٢) المادة ١٢ من اتفاقية تريبس، المصدر السابق.

(٣) محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة بشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١١، ص١٢٦.

(٤) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢٦٢.

د- أدراج برامج الحاسوب وقاعدة البيانات ضمن المصنفات الأدبية

تُعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية جماعية تضمنت نصاً يقضي بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية[١]، وتقع المصنفات المكتوبة الرقمية ضمن هذه المصنفات المحمية وقد تطرقنا إلى ما تعنيه المصنفات الرقمية في المبحث التمهيدي، وبذلك تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية نصت على توفير حمايتها للمصنفات المكتوبة الرقمية، حيث أوردت المادة(١٠) من اتفاقية تريبس في فقرتها (١) على أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة تتمتع بالحماية الدولية باعتبارها مصنفات أدبية[٢]، ومن ثم تشمل الحماية المصنفات المكتوبة بلغة الآلة (المصنفات الرقمية) وكما أنه بموجب المادة (١٠- الفقرة ٢) المذكورة أعلاه تتمتع بحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المحمية أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى وأن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف نتيجة انتفاء أو ترتيب مضمونها حيث تمثل إبداعات فكرية[٣]. وتؤكد هذه المادة على وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شيء أخر[٤]، هذا وقد سلك المشرع المصري مسلك اتفاقية تريبس في النص على حماية المصنفات الرقمية في المادة (١٤٠) من قانون حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[٥]، وكذلك المشرع العراقي على الرغم من عدم انتمائه إلى اتفاقية تريبس ألا أنه نص على حماية المصنفات الرقمية في المادة المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤[٦].

---

(١) محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص٢٧٠.

(٢) المادة (١٠) الفقرة (١) من اتفاقية تريبس.

(٣) فتحي نسيمة، الحماية الدولية للملكية الفكرية، المصدر السابق، ص ٨٣.

(٤) المادة (١٠) من اتفاقية تريبس، المصدر السابق.

(٥)المادة (١٤٠) من قانون حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشور على الموقع الألكتروني، www.du.edu.eg ، تاريخ الزيارة ٢٥-٥-٢٠١٩.

(٦) المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الأئتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

هـ- أدراج شرط الدولة الأكثر رعاية[١] :-

نصت اتفاقية تريبس على مبدأ جديد لم تنص عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة التي سبقتها وهو شرط الدولة الأكثر رعاية وقد تبنت هذا المبدأ في المادة (٤) منها حيث نصت على (أن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[٢]. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون[٣]:

أ- نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو أنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر.

ج- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية وأصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول أتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تمييزاً عشوائياً غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

ومن نص هذه المادة يتبين بأن اتفاقية تريبس لم تميزْ في معاملة دول الأعضاء فيما بينهم ومن ثم فأن أي تمييز أو تفضيل أو حصانة متعلقة بحماية الملكية الفكرية بصورة عامة تمنحها دولة عضو إلى رعايا دولة أخرى عضو في اتفاقية تريبس تستفيد منها بصورة تلقائية جميع رعايا الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية تريبس على قدم المساواة دون تفضيل لدولة معينة على دولة أخرى. على سبيل المثال إذا منحت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ميزة تفضيلية إلى رعايا دولة أخرى عضو فيها أيضا يجب تعميم هذه الميزة على جميع رعايا الدول الأعضاء[٤]، ومع ذلك استثنت

---

(١) ينظر في المادة (٤) من اتفاقية تربس.

(٢) المادة (٤) من اتفاقية تريبس.

(٣) المادة (٤) الفقرة (٢) من اتفاقية تريبس.

(٤) الطيب زرواتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، المصدر السابق، ص١٠٠.

هذه الاتفاقية من تطبيق هذا المبدأ فيما أذا كانت هذه الميزة أو التفضيل قد منح إلى دولة عضو فيها بموجب اتفاق دولي خاص بالمساعدة القضائية أو متعلق بنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة، أو تلك التي تكون ممنوحة طبقا لاتفاقية برن ١٩٧١ أو معاهدة روما التي تقر ربط المعاملة بين الدول الأعضاء ليس بالمعاملة الوطنية وإنما بالمعاملة الممنوحة في البلد الأخر(١). وكذلك استثنت هذه الاتفاقية من شرط الدولة الأولى بالرعاية أذا كانت هذه الميزة ممنوحة بموجب اتفاقيات نافذة قبل سريان منظمة التجارة العالمية بشرط أخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس)، وكذلك ورد استثناء أخر في المادة (٥) من اتفاقية تريبس على شرط الدولة الأكثر رعايا بشأن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعايا المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها(٢).

و- الجزاء الجنائي للاعتداء على المصنفات المكتوبة:-

نصت اتفاقية تريبس في المادة (٦١) (تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلاقات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً من خلال حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادراتها وإتلافها، ويجوز للدول الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في الحالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري)(٣).

يتبين لنا من نص هذه المادة أن اتفاقية تريبس ذكرت الجزاءات التي يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء فيها وكما تستطيع الدولة العضو فيها تطبيق أي جزاء تراه ملائماً ومن المآخذ على اتفاقية تريبس أنها وضعت جزاء على الاعتداء التجاري لحقوق المؤلف بصورة عامة، ومن ضمنها المصنفات المكتوبة رقمية كانت أم ورقية دون غيره من الاعتداءات التي قد تتعرض لها هذه المصنفات، ولا ننسى

(١) المادة (٥) من اتفاقية تريبس.
(٢) المادة (٥) من اتفاقيه تريبس.
(٣) المادة (٦١) من اتفاقية تريبس.

أن ما يُميز اتفاقية تريبس عن الاتفاقيات التي سبقتها هو تحديدها للحد الأدنى لحماية المصنفات المكتوبة وحسنا فعلت في ذلك، وكذلك اشتملت على تطبيق جزاءات عاجلة ومنصفة وعادلة لمنع الاعتداء على المصنفات المكتوبة، وكما لا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف أو تنطوي على مهل غير معقولة وتأخير لا داعي له، أوجبت أن تكون القرارات مكتوبة ومعلله[١].

٢- القواعد الإجرائية التي فرضتها اتفاقية تريبس لحماية المصنفات المكتوبة:-

نصت اتفاقية تريبس على قواعد إجرائية لآجل حماية المصنفات المكتوبة وتتمثل القواعد الإجرائية بالقواعد الدولية الإجرائية القضائية وقواعد تسوية المنازعات كالآتي:-

أ- القواعد الدولية الإجرائية القضائية:-

لأجل أنفاذ أحكام الاتفاقية الدولية أقرت اتفاقية تريبس إجراءات قضائية ملزمة للدول الأعضاء فيها وهي:-

١- أناطت الاتفاقية الدولية للسلطات القضائية الداخلية بصلاحية اتخاذ بالتدابير الفورية والفعالة الهادفة إلى منع التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها المصنفات المكتوبة رقمية كانت أم ورقية.
٢- اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي والحفاظ عليها، كما يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكي لما يترتب على التأخر ألحاق أضرار يصعب تعويضها أو احتمال أتلاف الأدلة[٢]، غير أنه يجب أخطار الأطراف المتأثرة بالتدابير عقب تنفيذها وللسلطات القضائية أن تطلب من الشاكي أثبات صفته كصاحب حق أو أن حقه معرض للتعدي أو على وشك التعرض وعليه أن يقدم كفالة مالية تكفي لحماية المشكو منه[٣].
٣- للسلطات القضائية الداخلية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق(المؤلف) تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لُحق به بسب التعدي على مصنفاته المكتوبة[٤].
٤- ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بضرورة النص في قوانينها على الإجراءات المنصوص عليها في النقاط أعلاه[١]، لغرض تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على المصنفات

---

(١) ينظر في المواد (٥-٤- ٤١) من اتفاقية تريبس.
(٢) المادة (٤١) من اتفاقية تريبس.
(٣) فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، ص ٧٦.
(٤) المادة (٤٥) من اتفاقية تريبس.

المكتوبة وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ وعدم التعسف في استعمالها دون أن تصبح حواجز معرقلة للتجارة المشروعة[٢]. هذا ووضعت اتفاقية تريبس لهذه الإجراءات عدة شروط أن تكون عادلة، منصفة وغير معقدة ولا باهظة التكاليف أو تنطوي على مدد غير معقولة أو تأخير لا مبرر له ويجب أن تتصف الإجراءات المتخذة القضائية بالشفافية التامة[٣].

ونرى حسناً فعلت اتفاقية تريبس في نصها على تلك الإجراءات الدولية القضائية لحماية المصنفات المكتوبة ولكن هذه الإجراءات غير كافية لحماية المصنفات المكتوبة وكان من الأفضل النص على تدابير وقائية لحماية المصنفات المكتوبة كالتشفير واستخدام الرموز من قبل المؤلف لحماية مصنفاته كما هو الحال في اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف والذي سنتناولها لاحقاً.

ب- تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة طبقا لاتفاقية تريبس:-

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية اهتمت بموضوع منع وتسوية المنازعات وذلك كون هذه الاتفاقية عقدت في ظل منظمة التجارة العالمية، ومن ثم فأن تسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة تخضع تحت أشرف منظمة التجارة العالمية[٤]، حيث تضع أحكامًا تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الميسرة لعملية تسوية النزاعات الواردة في مذكرة التفاهم النى تم أنشاؤها من قبل منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٤[٥]، وتعد مصدراً لنظام تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء[٦]، و سنتناول جهاز تسوية المنازعات طبقاً للقواعد الواردة في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ومذكرة التفاهم الصادرة منها و بنود اتفاقية تريبس وكذلك سنتطرق إلى قواعد تسوية المنازعات وكالآتي:-

---

(١) المادة (٤١ ١١) من اتفاقية تريبس.

(٢) المادة (٤١ ١١) من اتفاقية تريبس.

(٣) نص المادة (٣١٤١) من اتفاقية تريبس.

(٤) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص٢١٣.

(٥) سهيل حسين الفتلاوي- منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق-ص ٢١٣.

(٦) حميد محمد علي أللهبي- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية- المركز القومي للأصدارات القانونية ، مصر، ٢٠١١، ص١٠٤.

١- جهاز تسوية المنازعات:-

لقد تم إنشاء جهاز خاص بتسوية المنازعات الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بموجب المادة (٢) من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات[١]، ويضطلع هذا الجهاز بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، ويعد هذا الجهاز من أهم الإنجازات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، حيث كانت الدول الكبرى وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية[٢] تمارس ما تراه مناسباً من ضغوط ضد الدول الأخرى، بسبب غياب قواعد واضحة لتسوية المنازعات[٣]. هذا وتطبق المادة (٢٢ و٢٣) اتفاقية منظمة التجارة العالمية على القوانين والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، حيث يكون لهذه المنظمة سكرتارية يرأسها مدير عام وتعقد هذه السكرتارية دورتها مرة كل عامين[٤]، كما يكون للمنظمة مجلس عام يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويجتمع بصورة عامة مرة كل شهر، وتتولى الإدارة والأشراف على جهاز تسوية المنازعات. هذا ويتكون جهاز تسوية المنازعات من ممثلي دول الأعضاء جميعهم وهو بمثابة جمعية عامة، وللجهاز أن يعين رئيساً له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها، وعندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات فإنه ينعقد بهذه الصفة وأن كان يضم أعضاء المجلس العام جميعهم[٥].

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي- منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق- ص٢٤٣.

(٢) أسامة المندوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش- الدار المصرية اللبنانية، ط٢- ١٩٩٩ ص ٩٠.

(٣) كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية أتفاق تريبس وخيارات السياسة، تعريب السيد أحمد عبد الخالق وأحمد يوسف الشحات، المصدر السابق، ص٢٨.

(٤) نصت المادة (٤- الفقرة ١) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي (ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أذا طلب ذلك أحد الأعضاء وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار أليها في هذه الاتفاقية وفي أتفاق التجارة متعدد الأطراف ذات الصلة)، نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي- الدار إيجي مصر للطباعة والنشر، القاهرة -ط٢- ١٩٩٩،ص ١٧٤.

(٥) نصت المادة (٤- الفقرة ٢) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي (ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار أليها في مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.) منشور على الموقع الألكتروني www.tootshamy.com- تاريخ الزيارة2018-11-11 .

ويرى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي أنه كان يجب أن يراعى في اختيار أعضاء جهاز تسوية المنازعات مؤهلاتهم القانونية والخبرة في الأمور الاقتصادية وذلك لأن تفسير الاتفاقيات الدولية تتطلب هذه الشروط، ونحن نتفق معه في ذلك في حين ما يُلاحظ على أعضاؤه مراعاة الصفة السياسية والاقتصادية فقط. حيث نصت المادة (٣- الفقرة-٤) من مذكرة التفاهم يجب أن يكون الأعضاء مستقلين ويتصفوا بالحياد، وأن يكونوا ذا خبرة في الأمور الاقتصادية[١]، ويختص جهاز تسوية المنازعات بتسوية النزاعات التجارية الدولية حصرا والتي تكون ناشئة عن الإخلال بالاتفاق المنشئ للمنظمة التجارة العالمية، وكذلك النزاعات الناشئة في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية ومن ضمن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية تريبس[٢].

ويتمتع هذا الجهاز بسلطة أنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات الملحقة[٣]. وهذا يعني أنه لا يحق لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ أجراء انتقامي ضد أي دولة أخرى عضو بمفردها. هذا ويرى الدكتور هوب هوداك (أن نظام تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية قد تطور تدريجيا من نظام قوي الأساس بواسطة مفاوضات دبلوماسية من نظام له سمات عديدة إلى نظام تسوية نزاعات على أساس القوانين من خلال الأحكام القضائية)[٤]. هذا و يتم تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء عن طريق المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو التحكيم تحت أشراف جهاز تسوية المنازعات[٥]، وإذا ثبت إدانة الدولة العضو المنتهكة حقوق مؤلف مصنفاتها المكتوبة المنصوص عليها في اتفاقية تريبس تقوم الدولة العضو المتضررة بتوقيع العقوبات التجارية التي تراها مناسبة على الدولة المخالفة[٦]، وكما توجد طريقة أخرى لتسوية المنازعات المستعجلة التي لا تحتمل

---

(١) حميد محمد علي أللهبي، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢) فتحي نسيمة- المصدر السابق، ص١٠٤.

(٣) فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١٠، ص ١١٩.

(٤) بيتر فان دان، سلسلة محاضرات متعلقة بتسوية النزاعات في التجارة العالمية الاستثمار والملكية الفكرية منشورة على الموقع – www.Unctad.org تاريخ الزيارة ١١-١١-٢٠١٨

(٥) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٦) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص٢٤٤.

التأجيل لسرعتها هذه الطريقة هي (التحكيم المعجل)[١]، وقد تم وضع هذه الطريقة في أطار التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[٢].

٢- قواعد نظام تسوية المنازعات الدولية:-

نصت اتفاقية تريبس على قواعد يتمتع بها جهاز تسوية المنازعات في المادة (٦٣) من الاتفاقية هي:-

أ- مبدأ الشفافية:-

على الدول الأعضاء الالتزام بمبدأ الشفافية حيث أوجبت اتفاقية تريبس نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق التي يسري مفعولها على أي دولة من الدول الأعضاء فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو أتاحتها بصورة علنية في لغة قومية وبأسلوب يمكن حكومات الدول الأعضاء وأصحاب الحقوق من العلم بها[٣]، وكذلك يجب أن تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاقية تريبس والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو أحدى الهيئات الحكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو أحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو أخر[٤]، كما وتلتزم بلدان الأعضاء بأخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٥] بالقوانين واللوائح التنظيمية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اتفاقية تريبس لمساعدة المجلس في معرفة مدى تنفيذ الدول الأعضاء في الاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات التي ذكرت سابقاً[٦]، وكذلك تلتزم هذه الدول بالاستعداد لتقديم معلومات عن هذه الأحكام والقرارات بناء على طلب مكتوب من عضو أخر[٧].

---

(١) حميد محمد علي أللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢) بهاجيراث لال داس تعريب د. رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل الأطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، ط١، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٤٦٣.

(٣) حميد محمد علي أللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، المصدر سابق، ص١٥٥.

(٤) فتحي نسيمة، الحماية الدولية للملكية الفكرية، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٥) يعد هذا المجلس أحد المجالس التابعة لمنظمة التجارة العالمية والذي يخضع لأشراف المجلس العام حيث يهتم بالأشراف على سير اتفاقيات الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والتي تعد المصنفات المكتوبة جزء منها ويتكون أعضاءه من عضوية جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ويتولى هذا المجلس الأشراف على سير الاتفاقية ومدى امتثال البلدان الأعضاء لالتزاماتهم.

(٦) فاتن حسين حوى، المصدر السابق، ص ١٢١.

(٧) فاتن حسين حوى، المصدر السابق، ص ١٢١.

كما بينت المادة (٦٣- الفقرة ٤) أن هناك استثناء على الالتزامات السابقة وهو أذا كان تنفيذ أحد التزامات السابق ذكرها يترتب عليه الإفصاح بمعلومات سرية تؤدي إلى عرقلة نفاذ القوانين أو اللوائح أو قد تسبب أضراراً بالمصلحة العامة أو بالمصالح التجارية المشروعة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية[١].

ب-يتصف نظام تسوية المنازعات بكونه يقوم على التقاضي:-

بعد أن كان نظام تسوية المنازعات يعتمد على التفاوض والتراضي في ظل اتفاقية الجات ١٩٤٧[٢]. أصبح نظام يعتمد على التقاضي في أطار منظمة التجارة العالمية مع الإبقاء على النظام السابق القائم على التفاوض والتراضي[٣] حيث إنه قبل اللجوء إلى التحكيم لا بد من اللجوء إلى المشاورات، هذا وإذا قدم طلب المشاورات يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه، وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين[٤]. ولكن أذا لم يرسل العضو رداً خلال ١٠ أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب حق العضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب أنشاء فريق تحكيم[٥]، وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر جهاز تسوية المنازعات والمجلس العام واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات على أن يقدم هذا الطلب كتابة وتدرج فيه الأسباب الداعية للطلب والإجراءات المعترض عليها وذكر الأساس القانوني للشكوى[٦]، ويجب على الأعضاء خلال هذه المشاورات السرية أن تسعى إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي أجراء أخر ينص عليه هذا التفاهم[٧].

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

(٣) فتحي نسيمة، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٤)حميد محمد علي أللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٥) فاتن حسين حوى، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٦) فاتن حسين حوى، المصدر نفسه، ص١٢٠.

(٧) فتحي نسيمة، المصدر سابق، ص١٠٤.

أما أذا أخفقت هذه المشاورات في تسوية النزاع خلال ٦٠ يوماً من تأريخ تسلم طلب المشاورات جاز للطرف طالب أجراء المشاورات أن يطلب أنشاء فريق تحكيم[١]، ويجوز للشاكي خلال فترة المفاوضات أو المشاورات أن يلجأ إلى المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بصورة رضائيه وباتفاق طرفي النزاع في أي وقت من النزاع وعند انتهاؤها جاز للطرف الشاكي أن يطلب أنشاء فريق تحكيم[٢]، على أن يكون الطلب مكتوب ويبين فيه إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى[٣].

ويتكون فريق التحكيم من خمسة أشخاص بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو لأية منظمة من المنظمات الدولية سواء كانوا حكوميين وغير حكوميين، مؤهلين لذلك ويتمتعوا بالحيادية والاستقلال وبالخبرة في هذا المجال كان يكون ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو ممن عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها[٤]. ويجب على فريق التحكيم في غضون ٢٠ يوماً من تشكيله أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة في اسم الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها أطراف النزاع، ويجب أن تتوصل إلى قرار أو توصية أو اقتراح للأحكام والترتيبات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق[٥]. ويرفع الفريق توصياته إلى الجهاز على شكل تقرير مكتوب يشمل بياناً بالوقائع ومدى انطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية على النتائج والتوصيات وذلك في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيل الفريق في الحالات العادية وثلاثة أشهر في الحالات العاجلة[٦]. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات على تقرير فريق المحكمين بعد مرور (٢٠) يوماً على تعميمه على الأعضاء بهدف إتاحة الوقت لدراسة التقرير ليتسنى لهم تقديم اعتراضاتهم على التقرير وبيان أسباب الاعتراض خلال ١٠ أيام[٧].

---

(١) نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهه الأقتصاد العربي، دار أيجي مصر للطباعة والنشر، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩٠– ١٩٨.

(٢) فتحي نسيمة، المصدر السابق، ص٩٩.

(٣) فاتن حسين حوى، المصدر السابق، ص١١٩.

(٤) حميد محمد علي أللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص١٥٥.

(٥) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص ٢٤٥.

(٦) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المصدر نفسه، ص٢٤٥.

(٧) فتحي نسيمة، المصدر السابق، ص١٠٠.

ويرى أحد المؤلفين (إن آلية التسوية الجديدة أخفقت في التوصل إلى نظام حاسم وحازم لتنفيذ القرارات والإحكام والتوصيات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات حيث لا يمكن تنفيذ هذه القرارات والتوصيات ألا باختيار ورضا المحكوم له ولا يوجد عنصر الإجبار المحكوم عليه على تنفيذ القرارات، وأقصى ما يمكن فعله من قبل جهاز تسوية المنازعات السماح للطرف المحكوم له بتوقيف أو إلغاء التزاماته التجارية تجاه الطرف المحكوم علية، وإذا رأى الطرف المحكوم له أن تعليق أو إلغاء هذه الالتزامات التجارية غير كافية جاز له تعليق وإلغاء الالتزامات المترتبة عليه للمحكوم علية في قطاع أخر، وفي المقابل يستطيع المحكوم عليه إن يعترض على هذا الإلغاء أو التعليق ويلجا إلى التحكيم مرة أخرى ليتم الفصل بينهما، ومن ثم تتسع دائرة النزاعات الدولية دون حل)[1]، ونحن نتفق معها، وذلك لأن الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة التحكيم أختيارية وغير ملزمة لأطراف النزاع.

ومن هذا يتبين لنا بأن نظام تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بصورة عامة، والمصنفات المكتوبة بوصفها جزء من الملكية الفكرية، وقد تم تنظيم جزء من قواعده في مذكرة التفاهم والجزء الأخر في بنود اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والبعض منها في اتفاقية تريبس، ونعتقد أن أنشاء جهاز لتسوية المنازعات خطوة موفقة ولكن تشوبها بعض الإخفاقات المتمثلة بعدم النص على فترة عضوية أعضاء الجهاز، وكذلك لم يُراعى في اختيارهم المؤهلات القانونية، وكذلك عدم إلزام أطراف النزاع بتنفيذ القرارات الصادرة منه، وفي رأينا كان الأولى أنشاء جهة قضائية خاصة بحماية الملكية الفكرية لها سلطة اتخاذ قرارات وتنفيذ هذه القرارات بصورة إجبارية على المحكوم عليه.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن اتفاقية تريبس تلافت ما أهملته الاتفاقيات الدولية التي سبقتها حيث إنها نصت على الحد الأدنى من الحماية الجزائية للمصنفات المكتوبة، وكذلك نصت على المصنفات الرقمية ووفرت الحماية الدولية لها، غير أنها اقتصرت على الحماية الدولية للاعتداء المادي فقط ولم تشر من قريب ولا بعيد على الانتهاكات المعنوية التي قد تتعرض لها المصنفات المكتوبة.

---

(١) فتحي نسيمة، المصدر السابق، ص١٠٤.

الفرع الثاني

دور اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦

تُعد اتفاقية الإنترنت الأولى الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت ومنها المصنفات المكتوبة الرقمية ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ على أثر التطور التكنولوجي وازدياد الاعتداء الحاصل على المصنفات المكتوبة الرقمية وسهولة هذا الاعتداء[١]، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة و٢٥ مادة، ويبلغ عدد أعضائها(١٠٢) دولة عضو في الاتفاقية الا أن العراق ليس طرف فيها[٢]، وكما تُعد هذه الاتفاقية أتفاق خاص في أطار اتفاقية برن[٣]، وسنتناول الآلية التي وضعتها هذه الاتفاقية لحماية المصنفات الرقمية من الاعتداء الواقع عليها وكالآتي:-

أولاً:-آلية حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاقية الانترنت الأولى

لا بد لنا من الوقوف على الوسائل القانونية التي بموجبها توفر هذه الاتفاقية الحماية القانونية من الاعتداء على هذه الحقوق، ونبين مدى كفاية هذا الوسائل لدرء الاعتداءات الواقعة على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة عند تقييم هذه الاتفاقية وعلى النحو الآتي:-

١- الوسائل التي وضعتها اتفاقية الانترنت الأولى لحماية المصنفات المكتوبة:-

تضمنت اتفاقية الانترنت الأولى وسائل قانونية وأخرى تقنية[٤] من أجل حماية المصنفات المكتوبة من الاعتداءات التي قد تتعرض لها وهذه الوسائل هي:-

---

(١) فاتن حسين حوى، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٢) منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع www.iraqid.iq-resuit.aspx تاريخ الزيارة ١٤-٨-٢٠١٨.

(٣) فاتن حسين حوى، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٤) محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣.

أ- الوسائل التقنية:-

خلال الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت أقرار اتفاقية الانترنت الأولى أجمعت الدول المتفاوضة على ضرورة إضفاء حماية تقنية للمصنفات المكتوبة المنشورة على المواقع الالكترونية(١). وقد تم الاتفاق بين الدول من خلال الاتفاقية على أن يُترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين(٢)، حيث أوجبت المادة (١١) على الأطراف المتعاقدة أن تتضمن تشريعاتها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة(٣). ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الاتفاقية أعطت للمؤلف حرية استخدام التدابير التكنولوجية التي يراها ضرورية لحماية مصنفه المكتوب كاستخدام الرموز والتشفير وغيره. وترى الدكتورة فاتن حسين حوى (إنه لا يمكن في هذا المحيط الرقمي تطبيق حماية قانونية فاعلة لهذه الحقوق تطبيقاً فعالاً دون اللجوء إلى تدابير تكنولوجية للحماية حقوق التأليف المتضمنة في المواقع الالكترونية، والتي تعتبر من الأهمية بمكان التصريح بالانتفاع ورصد أوجه هذا الانتفاع من تلك الحقوق)(٤). ونحن نتفق مع الدكتورة فاتن حسين حوى في ذلك حيث إن التدابير التكنولوجية تعتبر أجراء وقائي للاعتداء على المصنفات المكتوبة.

ب- الوسائل القانونية:-

نصت اتفاقية الانترنت الأولى على وسائل قانونية لإضفاء الحماية على المصنفات المكتوبة من الاعتداءات التي قد تتعرض لها. فقد نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات جنائية مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم الأعمال الآتية:-

١- أن يحذف أو يغير دون أذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق(٥).

---

(١) فاتن حسين حوى ، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٢) محمد حسام لطفي، المصدر السابق، ص ١٣٢.

(٣) المادة (١١) من اتفاقية الانترنت الأولى، منشورة على الموقع الألكتروني http;\\www.wipo.int\treaties\ar\convention\trtdocs-woo29.html تاريخ الزيارة (١٢-١١-٢٠١٨).

(٤) فاتن حسين حوى ، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٥) يقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف أو أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور- الفقرة (٢) من المادة (١٢) من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦، المصدر السابق.

٢- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني وتكون ضرورية لإدارة الحقوق، عندما يكون هذا التوزيع أو الأستيراد أو النقل دون الحصول على أذن من مؤلف المصنفات المكتوبة(١).

ويُستحق التعويض لو مارس المعتدي الأعمال السابقة وكان على علم أو لديه أسباب كافية للعلم بأن تلك الأعمال التي قام بها تحمل على ارتكاب تعدٍ على أي حق من الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية أو اتفاقية برن أو تسهل هذا التعدي أو تخفيه(٢).

ومن وسائل حماية المصنفات المكتوبة الأخرى التي نصت عليه اتفاقية الانترنت الأولى أن تتكفل الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقاً لأنظمتها القانونية التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية(٣)، وتُكفل الاتفاقية الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى(٤).

ومن ما ذكر أعلاه يتبين لنا أن اتفاقية الانترنت الأولى أحالت الجزاء الذي يطبق على مُنتهك حق مؤلف المصنفات المكتوبة المنشورة على المواقع الالكترونية (المصنفات الرقمية) إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مما يتبين أنها نحت منحى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وحيث كان عليها أن تنص على حداً أدنى من الحماية على الأقل.

ثانياً:- تقييم اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦:-

سنتناول في هذا الأوان أهم الملاحظات السلبية والإيجابية بشأن اتفاقية الانترنت الأولى لعام ١٩٩٦.

---

(١) المادة (١٢ الفقرة ٣) من اتفاقية الأنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.
(٢) المادة (١٢ الفقرة ٤) من اتفاقية الأنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.
(٣) المادة (١٤- الفقرة ١) من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.
(٤) المادة (١٤- الفقرة ٢) من اتفاقية الانترنت الأولى سنة ١٩٩٦.

أ- الملاحظات الايجابية:-

يبدو أن اتفاقية الانترنت الأولى شُرعت من أجل سد الثغرات القانونية التي تعتري الاتفاقيات الدولية التي سبقتها، حيث إنها تناولت موضوع حماية المصنفات المكتوبة الرقمية وبهذا سدت النقص التشريعي التي وقعت بها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي لم تتضمن حمايتها المصنفات المكتوبة الرقمية. وكما أنها تناولت حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة المالية والأدبية(١)، وبذلك سدت النقص الحاصل في اتفاقية تريبس والذي تناولت حماية الحق المالي فقط(٢).

ب- الملاحظات السلبية:-

أن أهم الملاحظات السلبية على اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦ أنها لم تتضمن جزاء للاعتداء على المصنفات المكتوبة، وإنما أحالت ذلك إلى التشريع الداخلي للدول الأعضاء فيها(٣) أي أنها نحت منحى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ولم تكن موفقة في ذلك حيث كان عليها على الأقل أن تنص على حداً أدنى من الحماية، على الدول الأعضاء فيها أن تلتزم بها في تشريعاتها الداخلية، حيث إنها أكتفت بالنص على وجوب أن تكون هذه الجزاءات مناسبة وفعالة(٤)، ونرى أنها لم تكن موفقة في ذلك حيث إن من الممكن أن يكون جزاء معين في دولة ما مناسب لرد الاعتداء بينما لا يكون كذلك في دولة أخرى بسبب اختلاف الثقافات من دولة إلى أخرى. ومن الملاحظات السلبية الأخرى على هذه الاتفاقية أنها حددت مدة حماية المصنفات المكتوبة بنفس المدة التي حددتها اتفاقية برن وهي ٥٠ سنة بعد وفاة مؤلف المصنف المكتوب(٥). حيث نصت المادة (٩) من اتفاقية الانترنت الأولى على (لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة (٧ فقرة ٤) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي)(٦)، ومن هذه المادة يتبين لنا أن على الأطراف المتعاقدة تطبيق مدة الحماية المنصوص عنها في المادة (٧) من اتفاقية برن ما عدا

(١) المادة (٣) من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.

(٢) المادة (٩) من اتفاقية تريبس.

(٣) ينظر المادة (١٢) من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.

(٤) المادة (١٢) من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.

(٥) (على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١-٢١ والملحق من اتفاقية برن) المادة (١ الفقرة ٤) من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.

(٦) المادة (٩) من اتفاقية الانترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.

ما متعلق بالفقرة (٤) من هذه المادة، ونرى أنها لم تكن موفقة في ذلك حيث إن هذه المدة لا تعد كافية وعلى الأقل كان أن تكون المدة أطول لأن هذه المدة تُعد كافية لحماية حقوق خلفه.

وبهذا تُعد الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات المكتوبة المصدر الأساسي الأول للقانون الدولي العام، حيث لها دور مهم في حماية المصنفات المكتوبة سواء بالنسبة للاتفاقيات الدولية التقليدية المتمثلة باتفاقية برن والاتفاقية الدولية العالمية لحق المؤلف والتي تناولتا موضوع حماية المصنفات الورقية ليس إلا ووضعت وسائل لحمايتها، ولكن ما يؤخذ على هاتين الاتفاقيتان أنهما أحالتا تحديد جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى القانون الداخلي.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الحديثة التي أبرمت بعد ظهور المصنفات الرقمية وتزايد الاعتداء عليها وتتمثل هذه الاتفاقيات باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) لسنة ١٩٩٤ حيث تناولنا في فرعي هذا المطلب ووسائل حماية المصنفات المكتوبة وكذلك اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ والوسائل التي تضمنتها لحماية المصنفات المكتوبة. وبعد أن انتهينا تبين لنا أن جميع الاتفاقيات الدولية التقليدية والحديثة أحالة جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى القانون الداخلي عدا اتفاقية تريبس الذي نصت على جزاء جنائي محدد بحد أدنى للحماية والذي وضحناه سلفاً.

المبحث الثاني

حماية المصنفات المكتوبة في أطار المصادر الأخرى للقاعدة القانونية الدولية

حددت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية مصادر القاعدة القانونية الدولية والمتمثلة بالاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون كمصادر أصلية للقانون الدولي العام، وكما نصت على أحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومبادئ العدل والأنصاف كمصادر مساعدة للقاعدة القانونية الدولية، فهذه المصادر لا تنشأها وإنما تتحقق من وجودها.

فبعد أن بينا دور الاتفاقيات الدولية في حماية المصنفات المكتوبة والتي تعد المصدر الرسمي للقانون الدولي العام، كان لابد لنا من التطرق إلى دور المصادر الأخرى للقانون الدولي العام في حماية المصنفات المكتوبة، لذا سنتناول دور هذه القواعد في حماية المصنفات المكتوبة في مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول إلى دور العرف والمبادئ العامة للقانون في حماية المصنفات المكتوبة، وكما سنخصص المطلب الثاني إلى بيان دور المصادر المساعدة في حماية المصنفات المكتوبة والمتمثلة بأحكام المحاكم الدولية و أراء الفقهاء ومبادئ العدل والأنصاف وكالآتي:-

المطلب الأول

دور المصادر الدولية الرسمية الأخرى في حماية المصنفات المكتوبة

يُعد العرف الدولي من أقدم مصادر القانون الدولي العام، إلا أن المجتمع الدولي عمل على تدوين قواعد العرف الدولي بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة في اتفاقيات دولية متعددة الأطراف لمواكبة التطورات التكنولوجية التي استوجبت وجود قواعد قانونية دولية، لتنظيم حماية المصنفات المكتوبة، ولمنع نشوء منازعات دولية متعلقة بها، أو لتسوية هذه المنازعات.

وسنتناول في هذا المطلب دور كل من العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في حماية المصنفات المكتوبة، حيث سنخصص الفرع الأول لدور العرف الدولي في حماية المصنفات المكتوبة، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني دور المبادئ العامة للقانون في حماية المصنفات المكتوبة.

الفرع الأول

دور العرف الدولي من حماية المصنفات المكتوبة

العرف الدولي هو تكرار العمل بقاعدة ما من قواعد القانون الدولي مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها[١]، كما عرفه شارل روسو بأنه (الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى يقيناً منها على أنه ينطوي على حق، وتتقبله الدول الأخرى بالفكرة ذاتها)[٢].

ويمكننا تعريف قواعد حماية المصنفات المكتوبة العرفية بأنها مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة التي تنشأ من تكرار الدول على الالتزام بها بوصفها قواعد ثَبُتَ الاعتقاد بالإلزام القانوني لها.

ومن هذا التعريف يتبين لنا بأن للعرف ركنان مادي ومعنوي، يتمثل الركن المادي بتكرار عمل الدول في تطبيق قاعدة متعلقة بحماية المصنفات المكتوبة، بينما يتمثل الركن المعنوي بالشعور بالالتزام بهذه القاعدة[٣].

تختلف أهمية القواعد العرفية الدولية بحسب فروع القانون الدولي العام حيث تزاد أهمية العرف الدولي في فرع ما وتقل في فرعاً أخر[٤]، حيث تبرز أهمية العرف الدولي في قواعد القانون الدولي البحري[٥]، بينما تقل أهمية قواعد العرف الدولي في القانون الجنائي الدولي[٦]، وذلك لأن القانون الجنائي الدولي محكوم بمبدئي (لا جريمة إلا بنص) ومبدأ (لا عقوبة إلا بنص)[٧]، وبما أن موضوع دراستنا (الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة) يدخل ضمن فرع القانون الجنائي الدولي، فإن دور العرف ضئيل في حماية المصنفات المكتوبة عدا بعض الأعراف التي تم تدوينها وإقرارها ضمن الاتفاقيات الدولية.

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٩٩.

(٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص٨١.

(٣) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٨.

(٤) علي جميل حرب، المصدر نفسه ص١١٨.

(٥) سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٦) علي جميل حرب، مصدر سابق، ص١١٨.

(٧) المواد (٢٢و٢٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الألكتروني www.icrc.org تاريخ الزيارة (١٢-٧-٢٠١٩).

وسنتناول في هذا الفرع الأعراف الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة المستمدة من الأعمال الوطنية أو الدولية والتي تم تبنيها من قبل الاتفاقيات الدولية.

أولاً:- الأعراف الدولية المستمدة من التشريعات الداخلية

تستمد أغلب الأعراف الدولية من التشريعات الداخلية[١]، حيث يعد التشريع الداخلي من المصادر التي تكون القواعد العرفية، وأغلب الأعراف الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة تم اقتباسها من أعمال الهيئات التشريعية الداخلية وسوف نتناولها تباعاً:-

١- الاعتراف بالحقوق المالية والمعنوية لمؤلف المصنفات المكتوبة

درجت أغلب التشريعات الداخلية على الاعتراف بالحق المالي والمعنوي لمؤلف المصنفات المكتوبة، حيث للمؤلف وحده الانتفاع بالعائد المالي له دون غيره كما أجازت له التصرف فيه والتنازل عنه للغير[٢]، ويتبين لنا أن من هذه القاعدة الداخلية تم نشوء قاعدة عرفية دولية مقتضاها الاعتراف بالحقوق الأستئثارية لمؤلف المصنفات المكتوبة وقد تم تبني هذه القاعدة في أغلب الاتفاقيات الدولية، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٨) من اتفاقية برن التي تمنح مؤلف المصنفات المكتوبة حق الأستئثار بالعائد المالي المترتب على المصنف[٣] كما فصلناه سلفاً.

٢- عدم جواز التصرف بالحق المعنوي

اعتادت أغلب التشريعات الداخلية على جعل الحق المعنوي لمؤلف المصنفات المكتوبة من الحقوق اللصيقة بشخصيته ومن ثم لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، ومن هنا نشأت قاعدة عرفية دولية تم تبنيها ضمن الاتفاقيات الدولية تقضي بعدم جواز التصرف في الحقوق المعنوية أو حجزها من قبل دائني المؤلف أو تملكها بالتقادم[٤].

٣- من القواعد العرفية المتعلقة بتحديد المصنفات المكتوبة المستمدة من اعتياد التشريعات الداخلية على النص عليها هي:-

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢) محمد حسام لطفي، المصدر السابق، ص ٧٧.

(٣) المادة (٨) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٤) محمد حسام لطفي، المصدر السابق، ص٩٠.

أ- يجب أن تتخذ المصنفات شكلا ماديا معينا[١] فالكتابة هي الشكل المادي التي تظهر عليه المصنفات المكتوبة تميزا لها عن المصنفات الشفهية.

ب- ويجب أن تكون المصنفات المكتوبة ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار وترتيب محتوياتها حتى تتمتع بالحماية الدولية دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات[٢].

ج- يجب أن لا تكون المصنفات المكتوبة عبارة عن أخبار يومية أو أحداث مختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية[٣]. حيث تبنت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية هذه القواعد التي استمدتها من التشريعات الوطنية، كما أحالت إلى الأخذ بها كل من اتفاقية تريبس والاتفاقية العالمية لحق المؤلف[٤].

يبدو لنا أن القواعد المتعلقة بالاعتراف بالحقوق المالية والمعنوية لمؤلف المصنفات المكتوبة، وكذلك النص على عدم جواز التصرف في الحقوق المعنوية، وكذلك القواعد المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة التي استمدتها الاتفاقيات الدولية من تكرار النص عليها في التشريعات الداخلية أصبحت قواعد عرفية لا تلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية فقط و أنما تلتزم بها الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة ويكون العرف الدولي هو مصدر الالتزام بها من قبل الدول غير الأعضاء.

ثانياً:- الأعراف الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة المستمدة من ألاتفاقيات الدولية :-

بعض القواعد العرفية يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية[٥]، حيث إن القاعدة العامة في أثر الاتفاقيات أنها نسبية لا تلزم إلا أطرافها ولكن إذ ما تكرر النص في الاتفاقيات على موضوع ما، تصبح القواعد التي تكرر النص عليها قواعد عرفية تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف

---

(١) المادة (١ الفقرة ٢) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) المادة (١ الفقرة ٥) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٣) المادة (١الفقرة ٨) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٤) حميد محمد علي أللهبي، المصدر السابق، ص ١٠٤

(٥) عبد الرسول كريم أبو صبيع، القاعدة الدولية العرفية، دار السنهوري، ط١، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٢٩.

فيها[١]، وقد أكدت المادة (٣٨) من اتفاقية فينا لقانون الاتفاقيات الدولية على أن (ليس هناك ما يحول دون أن تصبح اتفاقية ملزمة للدول الغير بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام)[٢]. وبالنسبة الى القواعد العرفية الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة التي نشأت من تواتر الاتفاقيات الدولية على النص عليها هي:-

١- القواعد المتعلقة بتحديد المؤلف التي تُحمى مصنفاته المكتوبة

نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على تحديد المؤلف التي تتمتع مصنفاته المكتوبة بالحماية وكالآتي:-

أ- عندما يكون مؤلف المصنفات من رعايا إحدى دول الأعضاء من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المصنفات المكتوبة المعتدى عليها يجب أن يكون مؤلفها منتمياً إلى إحدى دول الأعضاء في الاتفاقية[٣].

ب-عندما يكون مؤلف المصنفات من غير رعايا إحدى دول الأعضاء في الاتفاقية وينشر مصنفه لأول مرة في إحدى دول الأعضاء أو في آن واحد في دولة غير طرف في الاتفاقية وفي أخرى عضو فيها[٤]، أي لكي يتمتع مؤلف المصنفات المكتوبة الذي لا تكون دولته طرف في اتفاقية برن بالحماية الدولية طبقا لهذه الاتفاقية لابد من أن ينشر لأول مرة مصنفه المكتوب في إحدى دول الأطراف فيها ودولة غير طرف في ألاتفاقية في نفس الأوان[٥].

هـ- يجب أن يكون مؤلف المصنفات المكتوبة المنتمي إلى دولة غير طرف في الاتفاقية مقيم في أحدى دول الأعضاء فيها حتى تتم معاملتهم كالمؤلفين من رعايا دول الأعضاء في الاتفاقية[٦].

مما تقدم يتبين لنا أن اتفاقية برن حددت المؤلف الذي تُشتمل مصنفاته المكتوبة بالحماية بالنقاط الثلاثة أعلاه وتلتها اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف وكذلك اتفاقية تريبس واتفاقية

---

(١) عبد الرسول كريم أبو صبيع، المصدر السابق، ص ١٢٩.
(٢) محمد مجدي مرجان،أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف،القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص٣١٤.
(٣) المادة (٣ – الفقرة ١- أ) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
(٤) المادة (٣- الفقرة ١- ب) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
(٥) المادة (٣ – الفقرة ١- ج) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
(٦) المادة (٣- الفقرة ٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

الانترنت الأولى في أحالة تحديد المؤلف التي تُحمى مصنفاته المكتوبة إلى اتفاقية برن[١]، وبذلك نشأ عرف دولي في تحديد المؤلف التي تُحمى مصنفاته المكتوبة من خلال تواتر الاتفاقيات الدولية في النص عليها.

٢- قاعدة مراقبة المصنفات وتمثيلها وعرضها

نصت المادة (١٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك المادة (١٧) من البرتوكول رقم (٢) الملحق باتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف، وكذلك المادة (٩) من اتفاقية تريبس على إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها حيث إن هذه الاتفاقيات أعطت للدول الأعضاء الحق في فرض الأحكام والقيود والضوابط المناسبة لحفظ مصالحها العليا ونظامها العام عندما تتعرض هذه المصالح للانتهاك جراء استغلال المؤلفين لحقوقهم، ومع ذلك أن الدولة لا يمكنها تجريد المؤلف من الحقوق التي تقرر له على مصنفه وإنما لها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف

ب- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنفات

ج-أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفًا من المصنفات المراد تقديمه للجمهور يتنافى مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام أو يمس سيادتها[٢].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن تكرار النص من قبل أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة نشأ عرف دولي يقضي بحق الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المجتمع من نشر المصنفات المخالفة للقواعد الإمرة والنظام العام من خلال مراقبة تداول المصنفات المكتوبة أو منع عرضها سواء كانت هذه الدولة عضو في الاتفاقيات التي نصت على هذا الحق أو لم تكن عضو فيها حيث تستند في ممارسة هذا الحق إلى القواعد العرفية للقانون الدولي العام[٣]، ونرى أن الأعراف الدولية

(١) عبد الرسول كريم أبو صبيع، المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٢) لبنى صقر أحمد الحمود، المصدر السابق، ص١٥٢.

(٣) عبد الرسول كريم أبو صبيع، مصدر سابق، ص ١٣١.

التي نشأت عن التشريعات الداخلية أو التي نشأت عن الاتفاقيات الدولية هي أحد مصادر القانون الدولي العام التي تعمل على سد النقص التشريعي أو تكميله.

الفرع الثاني

دور المبادئ العامة للقانون من حماية المصنفات المكتوبة

تأتي المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة في الدرجة الثالثة في تسلسل مصادر القانون الدولي بعد الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي حسب ما تم تحديده في المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية[١].

ويعرف الفقيه شارل روسو المبادئ العامة للقانون على أنها (المبادئ المشتركة في النظاميين القانونيين الدولي والداخلي، أي المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الداخلي)[٢]، ونحن نتفق مع هذا التعريف كون اصطلاح القانون الوارد في المادة (٣٨ فقرة–ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية مطلق، ومن ثم يشمل المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي وسنتناول في هذا الفرع كل من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة وكالآتي:–

أولاً:– المبادئ العامة للقانون الداخلي المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة:–

عدت المادة (٣٨ الفقرة ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة التي نصت عليها القوانين الداخلية و أقرتها الأمم المتمدنة من المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، حيث وأن كانت المبادئ العامة للقوانين الداخلية لا تُعنى بالقانون الدولي فهذا لا يعني عدم صلاحيتها لتنظيم شؤون المجتمع الدولي، أذ أنها أكثر ثباتاً وأسبق وجوداً ومليئة بالتجارب الإنسانية، لذا يمكن نقل هذه

(١) أختلف الفقه في تحديد طبيعة ومكانة المبادئ العامة للقانون، فالفقه السوفيتي أنكر عليها صفة المصدر حيث يرى هذا الاتجاه بأنه لا يمكن عد المبادئ العامة المشتركة للقوانين الوطنية مصدر من مصادر القانون الدولي لعدم أتفاق جميع الدول على هذه القوانين، ورأي أخر للفقه يراها من المصادر الثانوية للقانون الدولي، وأخر يراها من المصادر المشتقة من القوانين الداخلية إلا أن هذا الأمر تم حسمه من قبل المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية حيث إن المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الداخلي تُعد المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي، سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) عصام العطية، القانون الدولي العام، العاتك لصناعة الكتاب،ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٢٥.

المبادئ إلى مجال العلاقات الدولية كونها تُعد أساساً مشتركاً لجميع الأنظمة القانونية[١].ومن المبادئ العامة للقانون الداخلي المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة التي نُقلت إلى القانون الدولي العام هي:-

١- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لمؤلف المصنفات المكتوبة:-

اختلف الفقه في تحديد الحقوق الخاضعة لقاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في مجال القانون الدولي العام حيث عرف الدكتور محمد حسنين الحقوق المكتسبة (بأنها الحقوق العينية أو الشخصية التي استقرت وأصبحت ثابتة بطريقة صحيحة طبقاً للقانون الداخلي والتي لها قيمة نقدية يمكن حسابها)[٢].

وكما عرفها الدكتور محمد سلمان محمود بأنها (الاستغلال المتواتر لحّقٍ ما لمدة زمنية طويلة دون اعتراض)[٣].

وكما عرفه الفقيه محمد طلعت الغنيمي بأنها (الحق عينياً كان أم شخصياً الذي يضفيه القانون المحلي على شخص معنوي أو طبيعي والذي له قيمة مالية)[٤].

كما عرفه شارل روسو بأنها (حقوق الملكية المادية والمعنوية المتنقلة حسب الأصول إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والقابلة التحويل إلى تقديرات مالية)[٥].

ومما تقدم يتبين لنا أن الحماية الدولية لمؤلف المصنفات المكتوبة طبقاً لمبدأ الحق المكتسب تقتصر على الناحية الاقتصادية فقط فتحمي الحق المالي وحده دون الحق المعنوي، وإذ ما تعرض الحق المعنوي لمؤلف المصنفات المكتوبة للاعتداء فلا يكتسب حقاً إلا أذا كان الحق المعنوي المُعتدى عليه قابل للتقدير النقدي. ونحن بدورنا لا نتفق مع الفقه في اشتراط القيمة النقدية للحق حتى يكون مكتسباً، فجميع الحقوق المعنوية لمؤلف المصنفات المكتوبة يجب أن تنال الحماية الدولية.

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط٤، الجزائر،٢٠٠٠، ص٢٠.

(٣) محمد سلمان محمود، الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في جامعة بيروت العربية،٢٠١١، ص٨٩.

(٤) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المصدر السابق، ص٢٠.

(٥) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص٨١.

٢- مبدأ عدم جواز التعسف في استخدام حق المؤلف:-

نصت أغلب التشريعات الداخلية على مبدأ عدم جواز التعسف في استخدام حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة المالية وأنتقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي العام(١)، وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للمؤلف أن يتعسف في استخدام حقه الاقتصادي بأن يمنع استخدام مصنفاته لأغراض التعليم بحجة أنها تمس حقه الاقتصادي، هذا وأغلب الاتفاقيات الدولية قيدت حقوق المؤلف عند استخدام المصنفات المكتوبة لأغراض التعليم والبحث العلمي وكذلك في حالة استخدامها لأغراض مشروعة لا تقترن بالربح التجاري(٢).

أما فيما يتعلق بالحق المعنوي فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ومن ثم لا يخضع لقاعدة عدم جواز التعسف في استخدام الحق(٣).

ونحن نتفق مع هذا المبدأ القانوني عندما لا يخضع الحق المعنوي لقاعدة (عدم التعسف في استخدام الحق) وذلك لأن المؤلف يعبر في مصنفه عن قناعته وتخيلاته وذكائه وأذواقه التي تُعد أفكار ذاتية خاصة بالمؤلف وحده، ومن ثم له وحده التصرف فيها كيفما يشاء دون أن يزاحمه أحد.

٣- مبدأ تناسب التعويض

يُعد مبدأ التناسب في تقدير التعويض الناتج عن الفعل الضار من المبادئ التي انتقلت من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي العام(٤)، حيث نصت أغلب التشريعات الداخلية على مبدأ تناسب التعويض مع الضرر، أي يجب أن يكون التعويض متساوياً مع الضرر مساواة تقريبية لصعوبة تحقيق المساواة التامة وخاصة في الأضرار المعنوية، حيث إن تحقيق المساواة التامة فيها أمراً يفوق قدرة المحاكم في الواقع العملي(٥)، لذا فإذا ما تعرضت المصنفات المكتوبة إلى ضرراً مادي أو معنوي يستحق المؤلف التعويض الذي يجبر الضرر الذي لُحق

---

(١) محمد حسنين، المصدر السابق، ص٢٠.
(٢) زراوي فرحة صالح، المصدر السابق، ص٥٦.
(٣) زراوي فرحة صالح، المصدر السابق، ص٥٦.
(٤) محمد حسنين، مصدر السابق، ص١٢٥.
(٥) محمد حسنين، المصدر نفسه، ص١٢٥.

بمصنفاته المكتوبة لا يزيد ولا ينقص، ويجب أن يشتمل هذا التعويض ما فات المؤلف من كسب وما لحقته من خسارة من جراء الاعتداء على مصنفاته المكتوبة[١].

ومن ثم يتبين لنا أن أهم المبادئ العامة للقانون الداخلي التي أخذ بها القانون الدولي تتمثل في مبدأ حماية الحق المكتسب وعدم جواز التعسف في أستخدم الحق ومبدأ التناسب في التعويض يجب على الدول أن تأخذها بنظر الاعتبار عند تنظيم علاقاتهم المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة.

ثانياً:-المبادئ العامة للقانون الدولي العام المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة:-

تُعد المبادئ العامة للقانون الدولي العام مصدر من مصادر القانون الدولي العام بحسب ما نصت عليه المادة (٣٨ الفقرة ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم فأن المبادئ العامة للقانون الدولي العام مصدراً لحماية المصنفات المكتوبة وتستخلص المبادئ العامة للقانون الدولي من طبيعة العلاقات بين الدول، وإذا ما تكرر الأخذ بقاعدة معينة في الاتفاقيات الدولية تصبح من مبادئ القانون العامة[٢] ومن هذه المبادئ الدولية التي تحمي المصنفات المكتوبة هي:-

١- مبدأ المعاملة الوطنية[٣]

نصت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة كاتفاقية برن في المادة (٥-الفقرة ١) وكذلك اتفاقية جنيف في المادة (١) اتفاقية تريبس في المادة(٩) على مبدأ المعاملة الوطنية أي أن الدولة العضو في الاتفاقية تلتزم بمعاملة مؤلف المصنفات المكتوبة الأجنبي والذي ينتمي إلى دولة أخرى عضو في ألاتفاقية بذات المعاملة التي يعامل بها مؤلف المصنفات المكتوبة الوطني[٤]، غير أن هذه المساواة في المعاملة لا تعني المساواة الكاملة الحقيقية في مختلف الدول لأن نطاق الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة تختلف من دولة إلى أخرى فهو مبدأ نسبي أي أن المساواة في المعاملة هي مساواة نسبية[٥].

---

(١) محمد حسنين، المصدر السابق، ص١٢٥.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص١١٢.

(٣) يطلق على هذا المبدأ أيضا مبدأ تسوية الأجانب بالوطنيين، لبنى صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على القوانين المملكة الأردنية النافذة، المصدر السابق، ص٣٠.

(٤) زراوي فرحة صالح، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٥) يقصد بالمساواة النسبية هي المساواة القانونية لأن المساواة القانونية ليست مطلقة وإنما نسبية وتستمد نسبية هذه المساواة من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها حيث تكون مطبقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم بدون استثناء عند

ونجد تطبيقات عملية على هذا المبدأ حيث نصت المادة (٥٣) على أن تسري الأحكام الواردة في هذا القانون على المصنفات المكتوبة للمؤلفين الأردنيين والأجانب التي تُنشر في الأردن[١]. وكما نصت المادة (٤٩) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ على أن تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تُنشر في العراق[٢].

٢- مبدأ المعاملة بالمثل:-

يُقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في حماية المصنفات المكتوبة أن الدولة تمنح مؤلف المصنفات المكتوبة الأجنبي نفس الحماية التي يتمتع بها مؤلفيها في الدول الأخرى. وكما نصت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة على مبدأ المعاملة بالمثل كاتفاقية برن في المادة (٦- الفقرة ١) حيث نصت على أنه (عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في أحدى دول الاتحاد)[٣] ويتضح لنا من هذه المادة إذا لم تنص الدولة التي نُشر المصنف فيها لأول مرة على الحماية الكافية للمصنفات المكتوبة لدولة ما فلا يتطلب من دول الأعضاء الأخرى منح مثل هذه المصنفات التابعة لمؤلفي الدولة الأولى إلى حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في أول دولة للنشر[٤]. كما نصت اتفاقية جنيف لحماية حق المؤلف على الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في المادة (٢- الفقرة٣)، وكذلك أخذت اتفاقية تريبس بنفس المبدأ عندما أحالت المادة (٩) من اتفاقية تريبس إلى الأخذ بالمبادئ التي تضمنتها اتفاقية برن ومن ضمنها المادة (٦) التي نصت على مبدأ المعاملة بالمثل.

ومن التشريعات الداخلية التي نصت على مبدأ المعاملة بالمثل هي التشريع الأردني في المادة (٥٣) حيث نصت على أن المصنفات المكتوبة التي تُنشر لأول مرة خارج الأردن لا تكون مشمولة

تحقق شروط انطباقها على الأفراد ينظر تفاصيل ذلك في أشرف الرفاعي، مبدأ المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، العدد ٣، السنة الخامسة، ٢٠١٧، بدون ترقيم.

(١) قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) سنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٤) لبنى صقر أحمد الحمود، المصدر السابق، ص٧٥.

بالحماية المقررة في القانون الأردني إلا إذا كانت المؤلفات التي تُنشر في الأردن مشمولة بالحماية اللازمة والفعالة من طرف تلك الدولة[١]، وكذلك التشريع العراقي نص على مبدأ المعاملة بالمثل في المادة (٤٩-ب) حيث نصت على (وتشمل حماية حقوق المؤلف بموجب هذا القانون مصنفات الأجانب حيث تُمنح لها حماية لا تقل عن الحماية التي تُمنح لمصنفات المؤلفين العراقيين)[٢].

ويتضح لنا أن تكرار النص على مبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة أم الاتفاقيات ذات المواضيع الأخرى للقانون الدولي العام أنشأ لنا مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي يلزم الدول بأتباعه سواء كانت هذه الدول طرف في الاتفاقيات الدولية أو لم تكن.

٣- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها :-

نصت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة على مبدأ الحماية التلقائية ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية برن حيث نصت المادة (٥- الفقرة ٢) من هذه اتفاقية على أنه (لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق إلى أي أجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف)[٣]. ومن نص هذه المادة يتبين أن اتفاقية برن توفر الحماية للمصنفات المكتوبة بصورة تلقائية ودون حاجةً إلى اتخاذ أي أجراء شكلي كالإيداع أو التسجيل وإنما بمجرد أبداع المصنف بشكل مكتوب يتمتع مؤلفه بجميع الحقوق الأستئثارية بغض النظر عن قيمة المصنف الثقافية أو الجمالية أو التجارية وبغض النظر عن جدارة المصنف بالتمتع بالحماية يتمتع مؤلف المصنفات المكتوبة بحقوقه الكاملة التي توفرها له الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة على وجه الخصوص[٤].

بعد كل ما ورد يتبين لنا أن مبادئ العامة للقانون الدولي العام المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة يمكن الاعتماد عليها في تكوين المبادئ العامة للقانون الدولي التي تعد مصدر من مصادر

---

(١) قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) سنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المصدر السابق.

(٤) حميد محمد علي أللهبي، المصدر السابق، ص٤٥٢.

الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، وكذلك الحال بالنسبة للمبادئ العامة للقانون الداخلي حيث تُعد مصدر من مصادر القانون الدولي يمكن الاعتماد عليها في حماية المصنفات المكتوبة.

وممّا تقدم يتبين لنا أن العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي بعد الاتفاقيات الدولية يُعتمد عليها لسد النقص التشريعي عند توفير الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، البعض من هذه الأعراف والمبادئ نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة والبعض الآخر لم تنص عليها، وهذه الأعراف والمبادئ العامة للقانون تلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة والدول غير الأطراف في الاتفاقية أيضاً.

المطلب الثاني

دور المصادر الدولية المساعدة في حماية المصنفات المكتوبة

المصادر المساعدة هي المصادر التي يتم اللجوء لها عندما لا يكون هناك مصدر أصلي لحل النزاع، وهي لا تضع حلاً للنزاع وإنما تشير، أو ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع[١]. والمصادر المساعدة لحماية المصنفات المكتوبة هي المصادر التي يتم اللجوء إليها لحل النزاعات المتعلق بحماية المصنفات المكتوبة عندما لا يكون هناك مصادر أصلية لحل النزاع. وقد نصت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن ترجع إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، وكذلك مبادئ العدل والأنصاف متى وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك، وسنتناول هذه المصادر في فرعين حيث سنخصص الفرع الأول إلى دور القرارات القضائية والآراء الفقهية في حماية المصنفات المكتوبة، ونتناول في الفرع الثاني دور مبادئ العدل والأنصاف في حماية المصنفات المكتوبة.

الفرع الأول

دور أحكام المحاكم والآراء الفقهية الدولية من حماية المصنفات المكتوبة

إن العقل الإنساني لا يمكنه الإحاطة بجميع القواعد القانونية اللازمة لحماية المصنفات المكتوبة في الحاضر والمستقبل، من هنا برزت أهمية الاعتماد على القرارات القضائية الدولية وأراء الفقهاء الدوليين في الوصول إلى القواعد القانونية التي تصلح للتطبيق على النزاع المعروض أمام القضاء، فمن خلال الرجوع إلى

(١) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١٠، ص٢١٣.

القرارات القضائية الدولية السابقة وآراء الفقهاء الدوليين يكتشف القاضي المعروض النزاع أمامه القواعد التي يؤسس عليها حكمه. وسنتناول دور القرارات القضائية وآراء الفقهاء الدوليين في حماية المصنفات المكتوبة تباعاً.

أولاً:- دور القرارات القضائية الدولية في حماية المصنفات المكتوبة

إن المحاكم سواء كانت داخلية أو دولية، تفصل في النزاعات المعروضة أمامها. وفي القانون الدولي تستوي هيئات التحكيم مع قرارات المحاكم الدولية من حيث الترتيب(١).

وقد اختلف الفقه الدولي حول أمكانية عد القرارات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي من عدمه، حيث ظهر هناك رأيين الأول ينكر صفة المصدر للقرارات القضائية كون وظيفة المحاكم تطبيق القاعدة القانونية وليس خلقها، ولو كانت هذه القرارات مصدراً للقانون الدولي لكانت ملزمة لجميع الدول وللمحكمة ذاتها وليس لأطراف الدعوى وحسب(٢).

أما الثاني الذي نتفق معه يذهب مع ما ذهبت له المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية حيث تُعد القرارات القضائية مصدراً مساعداً للقانون الدولي يُستعان بها للكشف عن القواعد القانونية في القضايا اللاحقة المشابهة لها.

أما بالنسبة للقرارات القضائية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة فعند الاطلاع على دور المحاكم الدولية في حماية المصنفات المكتوبة وجدنا هذا الدور فقير جداً، كما سنوضحه بالتفصيل في الفصل الثاني حيث إن دور محكمة العدل الدولية يقتصر على الجانب الإفتائي بشأن حماية المصنفات المكتوبة وعند البحث في الفتاوى التي صدرت من محكمة العدل الدولية لم نرى لها فتوى متعلقة بهذا الخصوص(٣)، أما بالنسبة لمحكمة العدل الأوربية التابعة لمنظمة الاتحاد الأوربي، فهي من أكثر المحاكم الدولية التي لها خطوات ايجابية في إصدار توجيهات متعلقة بحماية المصنفات المكتوبة تتمثل هذه التوجيهات بالآتي:-

(١) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص١١٢.
(٢) عادل أحمد الطائي، المصدر السابق، ص٢١٣.
(٣) الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org تاريخ الزيارة (١٤-٧-٢٠١٩)

١- أصدرت في ٢٠٠٦ قرارها المرقم (١٠٢) الذي يتضمن (أذا أودع المؤلف عريضة لحماية مصنف، يجب عليه أن يحدد جزء المصنف الذي يجب عليه حمايته بموجب حق المؤلف، طالما أن ذلك الجزء يعد جزءاً صغيراً من المؤلف)[١]. ويتضح لنا من هذا القرار يجب على المؤلف أن يذكر في عريضته الجزء المعتدى عليه من مصنفه والذي يجب عليه حمايته.

٢- أصدرت في ٢٠٠٤ في قرارها المرقم (٨٩) (يعد الاستنساخ أو النسخ الشكل الرئيسي للتعدي على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. ويجب أن تكون النسخ المقرصنة، بالضرورة، نسخاً للمصنف بأكمله. ويعد نسخ جزء هام من المصنف وليس المصنف بأكمله تعدياً)[٢].

يتضح لنا من هذا القرار بأن الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف المكتوب يُعد تعدياً على حق مؤلفها يوجب مسؤولية المعتدي.

٣- وكما أصدرت في عام ٢٠١٢ قرارها المرقم (٧٧) الذي يهدف إلى تنسيق بعض الجوانب المتعلقة بقوانين حق المؤلف داخل الاتحاد والذي نص على (يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي النص على مدة حماية واحدة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتبلغ هذه المدة ٧٠ سنة)[٣].

مما تقدم يتضح لنا أنه لا يوجد دور مهم لقرارات محكمة العدل الدولية في استخلاص القواعد القانونية الدولية لحماية المصنفات المكتوبة، لأنها تفتقر لمثل هذه القرارات، على العكس من ذلك بالنسبة للمحكمة الأوربية التي من الممكن استخلاص قواعد القانون الدولي من خلال الاعتماد على قراراتها التوجيهية القضائية.

ثانياً:- دور آراء فقهاء وكتاب القانون من حماية المصنفات المكتوبة :-

من ضمن المصادر المساعدة للقانون الدولي العام والتي نصت عليها المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، آراء كبار المؤلفين في القانون الدولي العام أو الداخلي في مختلف الدول بوصفها وسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي العام[٤].

---

(١) لويس هارمس، أنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ط٣، بدون مكان نشر، لسنة ٢٠١٢، ص ٣٩٩.

(٢) لويس هارمس، المصدر نفسه، ص٣٩٥.

(٣) لويس هارمس، المصدر نفسه، ص١٤١.

(٤) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص١٢٢.

أما آراء الفقهاء بوصفها مصدراً لحماية المصنفات المكتوبة فهي الآراء العائدة لمؤلفي القانون الدولي العام أو الداخلي والمتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة التي يستعان بها لتفسير القاعدة القانونية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة، أو إزالة الغموض عنها أو الاستدلال على وجود قواعد قانونية[١].

ومن هذه الآراء التي يستعان بها لاستخلاص أو تفسير القاعدة القانونية هي:-

١- الفقيه فيكتور نبهان الذي يرى ضرورة حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة من الاعتداء وكما دعى إلى ضرورة وجود تقيدات لاستعمال المصنفات المكتوبة للأغراض التعليمية[٢].

٢- وكما ترى الدكتورة ناريمان متولي (أن جرائم القرصنة في البيئة الرقمية أدت إلى استنفار الأوساط الثقافية والفكرية لمواجهتها، لأن تلك الجرائم تتحدى خطورتها الضرر بخصوصية الأفراد إلى الضرر باقتصاد الدولة بأكملها وأصبحت من مصادر التهديد للأمن الوطني والقومي لذا من الضروري مكافحتها والقضاء عليها عن طريق القوانين الدولية والداخلية)[٣].

٣- وكما يرى الدكتور سيف الجابري (أن مضمون حق المؤلف لم يتغير في البيئية الرقمية أو كما يسميها البعض بيئة الانترنت فما زال للمؤلف حق مادي وحق معنوي إلا أن الدخول في تفاصيل الحقوق التي يرتكز عليها مضمون حق المؤلف في البيئة الرقمية تبين لنا عدداً من الإشكالات التي تطرحها طبيعة التقنية وتعقيدها، والتي جعلت من الصعوبة حماية حق المؤلف بشكل دقيق خاصة بعد أن ظهرت العديد من الانتهاكات التي طالت حق المؤلف سواء المادية أو المعنوية)[٤].

٤- يرى الدكتور نواف الكنعان (يجب أن يكون هناك تطبيق لإجراءات رادعة حازمة ورادعة ضد المؤلفين والناشرين أو المنتجين الذي يثبت قيامهم بالاعتداء على حقوق أي مؤلف أو ناشر كالمقاطعة والحجز ضد المعتدي وحرمان المقلدين من مزاولة المهنة أو الفصل من الوظيفة

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص١٢٢.

(٢) فيكتور نبهان، دراسة عن التقيدات والأستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، جنيف المنظمة العالمية للمكية الفكرية منشورة على الموقع الإلكتروني www.wipo.int\edocs\copyrigh\ar– تاريخ الزيارة ١٢– ٣–٢٠١٩.

(٣) ناريمان اسماعيل متولي، حماية حقوق التأليف في العصر الرقمي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ٢٠٠٩، ص ١١٢.

(٤) سيف بن عبد الله الجابري، خلود بنت ناظر السالمي، الرقمنه وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ٢٠١٢، بدون ترقيم.

والحرمان من الوظيفة في أدارت حقوق المؤلف كهيئات أو جمعيات المؤلفين، أو تطبيق إي أجراء رادع للاعتداء على حقوق المؤلف)[١].

مما تقدم يتبين لنا بأن الرجوع إلى هذه الآراء وغيرها يساعد على تفسير القواعد القانونية الدولية واستخلاص القواعد القانونية التي ينبغي أن تطبق على الوقائع المعروضة، إلا أن الرجوع إلى هذه الآراء يكون غير مباشر أي أنه لا يتم إلا عندما يكون هناك نقص التشريعي، وكذلك عندما لا تتوفر القاعدة القانونية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة في مصادر القانون الدولي الأخرى، وتوجد أراء غنية لمؤلفين كبار عن هذا الموضوع على العكس من القرارات القضائية الدولية التي تتميز بندرتها، ولعل السبب في ندرة القرارات القضائية الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة هو إحالة جل الاتفاقيات الدولية حماية المصنفات المكتوبة إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقيات.

الفرع الثاني

دور مبادئ العدل والإنصاف في حماية المصنفات المكتوبة

أجازت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف لاستخلاص الأحكام في حالة غياب القواعد القانونية المتعلقة بالنزاع[٢]. كما لا بد من الإشارة إلى أن فكرة تخويل القاضي الدولي سلطة فصل النزاع بموجب قواعد العدل والإنصاف ليس فكرة حديثة بل إنها فكرة مقتبسة من القانون الداخلي حيث إن أغلب القوانين الداخلية توجب على القاضي الوطني الحكم بموجب قواعد العدل والإنصاف في حال غياب القاعدة القانونية المناسبة ومن هذه القوانين هو القانون المدني العراقي الذي نص على ذلك في المادة (١) وكذلك المادة (١) من القانون المدني المصري والمادة (٢) من القانون المدني الأردني[٣].

ويرى الدكتور حمدي عبد الرحمن (أن مبادئ العدل والإنصاف لا تأخذ تسلسلاً بين مصادر القانون الدولي، فقد يمكن الرجوع إليها كونها أول المصادر وقد يتم الرجوع إليها في أخر المصادر)[٤].

---

(١) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص٤٩٦.

(٢) عادل أحمد الطائي، المصدر السابق، ص٢١٣.

(٣) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص١١٣.

(٤) حمدي عبد الرحمن، فكرة العدالة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٠.

ونحن نتفق معه في ذلك، وليس هذا فحسب بل نرى أن أغلب القواعد التشريعية مستندة إلى مبدأ العدل والإنصاف.

وسنتعرف على معنى العدل والإنصاف وشروط تطبيقهما في هذا الفرع وكما يأتي:-

أولاً:- مفهوم العدل والإنصاف

يقتضي الحديث عن دور مبادئ العدل والإنصاف في حماية المصنفات المكتوبة أن نحدد ما هو المقصود بمفهومي العدل والإنصاف وكالآتي:-

١- تعريف العدل

من المشاكل التي يعاني منها الفقه القانوني تحديد معنى العدل، لأن مفهوم العدل متغير ونسبي يختلف من الزمان إلى أخر ومن مكان إلى آخر، فما كان عدلا قبل مئة سنة قد لا يُعد كذلك في الوقت الحاضر، وكذلك يختلف مفهوم العدل من دولة إلى أخرى، وكما أن قواعد القانوني الوضعي تحاول أن تقترب من العدل الذي يفهمه المجتمع ويتناسب مع تطلعاته ويتفق ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي[١].

وكما أن الغاية الأولى للقانون هي تحقيق العدل، حيث يسعى القانون إلى تحقيق قدر من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني من خلال تحقيق العدالة، وكما أن الأخيرة تختلف عن العدل في أن العدل يسعى إلى تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فتعني الأخذ بالظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان[٢].

٢- تعريف الإنصاف:-

يُعرف الإنصاف بأنه إعطاء الحق، أي أن تعطي من الحق كالذي تستحقه لنفسك[٣]. والإنصاف يختلف عن العدل، حيث إن العدل يقضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملاً، أما الإنصاف فيقضي بمراعاة حال الطرف الأخر أيضاً ومدى ما يحمله من خسارة، فالإنصاف يقتضي أن الطرف الأخر أيضاً قد تضرر من فعله[١].

---

(١)عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٢٢٥.

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٥١، سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص ١١٣.

(٣) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٢٢٥.

ومن جانبنا نرى أن أغلب القواعد الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة تسعى إلى تحقيق العدل والإنصاف ومن هذه القواعد هي اعتراف أغلب الاتفاقيات الدولية بالحقوق الأستئثارية المالية والمعنوية لمؤلف المصنفات المكتوبة، وتقيد هذه الحقوق المالية لأغراض التعليم وللأغراض المشروعة التي لا يُقصد من وراءها تحقيق ربح تجاري، حيث إن قواعد العدل توجب أن يستأثر المؤلف بالحقوق المترتبة على مصنفه، ومن العدالة أن يستثنى من تلك الحقوق استخدام المؤلف للأغراض التعليمية.

ثانياً:- شروط وأغراض تطبيق مبادئ العدل والإنصاف:-

ذكرنا سابقاً أن اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف لا يكون إلأ في حالة أنعدام وجود القواعد القانونية الصالحة على تطبيق النزاع المتعلق بالمصنفات المكتوبة والمعروض أمام القاضي، وأن هذا اللجوء لا يتم إلأ وفق شروط معينة ولتحقيق أغراض معينة سنتناولها تباعاً:-

١- **شروط الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف في حماية المصنفات المكتوبة هي[٢]:-**

أ- أن يتفق جميع الأطراف في الدعوى على تخويل المحكمة سلطة الفصل في النزاع المتعلق بحماية المصنفات المكتوبة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف[٣]. أي إنه لا سلطة للمحكمة في خلق قواعد جديدة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ما لم يطلب الأطراف ذلك صراحة.

ب- أن توافق المحكمة على طلب الأطراف المقدم لها الذي يقتضي بالحكم بموجب مبادئ العدل والإنصاف، حيث إن المحكمة غير ملزمة بذلك بل لها حرية الاختيار في رفض الطلب والحكم بموجب قواعد القانون الدولي القائمة، وبين قبول الطلب والحكم بموجب مبادئ العدل والإنصاف.

٢- أغراض الرجوع لمبادئ العدل والإنصاف لحماية المصنفات المكتوبة:-

أن الهدف من تخويل القاضي الدولي سلطة الفصل بموجب قواعد العدل والإنصاف هو لتحقيق أحد الغرضين الآتيين[١]:-

---

(١) حمدي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢٠.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المصدر سابق، ص١١٢.

(٣) ناريمان اسماعيل متولي، المصدر السابق، ص٩٦.

أ- تكملة النقص وسد الثغرات وتجاوز الغموض الذي يعتري القواعد الوضعية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة، حيث إن مصادر الحكم المتوفرة للقاضي مهما تعددت لا تكفي لحكم كل ما يُستجد من وقائع تتعلق بالمصنفات المكتوبة، وأن تخويل القاضي الدولي سلطة الفصل في النزاعات التي تعرض عليه بالاستناد إلى قواعد العدالة تمكنه من مواجهه تلك القواعد، وسد النقص الذي يعتري هذه القواعد أو إيضاح ما هو غامض منها.

ب-إهمال القواعد الموجودة في أي مصدر من مصادر الحكم لدى القاضي الدولي، بسبب ما يؤدي إليه تطبيقها من حلول قاسية على أطراف النزاع حول حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة أو عدم ملائمتها لأوضاعهم، مما يقتضي استبدال تلك القواعد بأخرى تزيل تلك القسوة أو تخفف منها.

ومن ثم فإذا ما توفرت هذه الشروط والأغراض جاز للقاضي الدولي أن يستخلص قواعد قانونية من مقتضى مبادئ العدل والإنصاف تنطبق على الواقعة المعروضة عليه والمتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة، وبهذا يمنح القاضي الدولي سلطة التشريع وسلطة القضاء في أن واحد بعد موافقة أطراف الدعوى.

من كل ما تقدم يتبين لنا بأن الأساس القانوني الدولي لحماية المصنفات المكتوبة لا يتمثل في الاتفاقيات الدولية فحسب، فهي ليست المصدر الوحيد لحماية المصنفات المكتوبة، وإنما هناك مصادر أصلية أخرى يُعتمد عليها في استخلاص القواعد المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة تتمثل في قواعد العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى المصادر الاحتياطية المتمثلة بالقرارات القضائية الدولية وآراء الفقهاء الدوليين ومبادئ العدل والإنصاف هذا وأغلب القواعد العرفية ومبادئ القانون العامة قد نُص عليها في بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة.

وللاتفاقيات الدولية الدور الأهم في حماية المصنفات المكتوبة حيث أبرمت الدول والمنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة بشأن حماية المصنفات المكتوبة. أما

---

(١) عادل أحمد الطائي،المصدر السابق، ص٢٢٥.

بالنسبة للعرف فلا توجد قواعد عرفية مباشرة تحمي المصنفات المكتوبة وإنما يمكننا استنتاجها بالرجوع إلى المبادئ العامة في تحديد القواعد العرفية الدولية[١]، بينما المحاكم الدولية هناك أحكام صدرت منها تمثلت في العديد من التوجيهات بشأن حماية المصنفات المكتوبة، أما بالنسبة للمبادئ العامة للقانون فهناك العديد من المبادئ التي توفر الحماية للمصنفات المكتوبة ومن هذه المبادئ مبدأ حماية الحقوق المكتسبة لمؤلف المصنفات المكتوبة ومبدأ عدم جواز الأضرار بحق المؤلف وحرية الانتفاع به[٢]. أما بالنسبة لآراء الفقهاء فقد أكد العديد من الفقهاء على حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة.

(١) ناريمان اسماعيل متولي، المصدر السابق، ص١١١.

(٢) زراوي فرحة صالح، المصدر السابق، ص١٢٠.

الفصل الثاني

الإجراءات الدولية لحماية المصنفات المكتوبة

الفصل الثاني

الإجراءات الدولية لحماية المصنفات المكتوبة

سعت الدول إلى حماية المصنفات المكتوبة لما يترتب على انتهاكها من عرقلة التطور الفكري والازدهار الحضاري لذلك لجأت إلى إنشاء منظمات دولية وإقليمية في هذا الشأن وتُعد المنظمات الدولية الشخص الدولي الثاني من أشخاص القانون الدولي والتي تهدف إلى التنظيم والدخول بعلاقات دولية مع أشخاص القانون الدولي العام الآخرين والمحافظة على السلم والأمن الدوليين. وكذلك تعد المنظمات الدولية والإقليمية أحدى المؤسسات الدولية التي تسعى إلى مكافحة الجرائم التي تنتشر على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبما أن جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة باتت في الوقت الحاضر تهدد المجتمع الدولي بأسره فكان لا بد من أن يكون لهذه المؤسسات خطوات ايجابية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، هذا وقد أبرمت بعض المنظمات الدولية الخاصة لحماية الملكية الفكرية ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) التا أَنبثقتا عن منظمة الأمم المتحدة التي أُنشئت من قبل المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعد حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة واحدة من حقوق الإنسان المهمة التي يجب أن توفر لها الحماية الدولية الكافية، لذا تم إنشاء هاتان المنظمتان المتخصصتان بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تكون المصنفات المكتوبة جزءاً من نظامها الداخلي.

أما على الصعيد الإقليمي فقد سعت المنظمات الإقليمية أيضاً إلى الاهتمام بحماية الحقوق الناشئة عن الملكية الفكرية، وسنقتصر في دراستنا على الوقوف على دور الإقليم الأوربي في حماية المصنفات المكتوبة، لجهوده المتواصلة في هذا الشأن وكونه متفوق عن غيره من الأقاليم في حماية المصنفات المكتوبة. وكذلك سنقف على الدور العربي في حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وبما أن العراق يُعد جزء من الإقليم العربي فمن الضروري الوقوف على الدور العربي لحماية المصنفات المكتوبة.

وبهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول دور المنظمات الدولية في حماية المصنفات المكتوبة، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة الجهود الإقليمية لحماية المصنفات المكتوبة.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية المتخصصة بحماية المصنفات المكتوبة

ولمنظمة الأمم المتحدة دور بارز في حماية المصنفات المكتوبة تمثل في الشروع بوجود منظمات دولية متخصصة لحماية الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة بوصفها جزء من الملكية الفكرية بصورة خاصة، وهذه المنظمات هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ولأهمية هاتين المنظمتين ودورهما البارز في حماية المصنفات المكتوبة وسنتناولهما في هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لمنظمة (اليونسكو) والمطلب الثاني لمنظمة (الويبو).

المطلب الأول

جهود منظمة (اليونسكو) لحماية المصنفات المكتوبة

سعت منظمة الأمم المتحدة بعد فترة قصيرة من إنشاؤها إلى إنشاء منظمة تعمل على تعزيز ثقافة السلام وخلق تكافل فكري ومعنوي للمجتمع الدولي فقرر ممثلو ٤٤ دولة مشاركة بعد انتهاء المؤتمر السادس عشر في ١٦-١١-١٩٤٥ ومن ثم أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بموجب ميثاق منظمة اليونسكو في ٤-١١-١٩٤٦[١]. وأنضم العراق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو في ٢١-١٠-١٩٤٨[٢]، وهي إحدى الوكالات أي المنظمات المتخصصة والتابعة للأمم المتحدة وتتألف من ١٩٥ دولة ويقع مقر هذه المنظمة في باريس[٣] وتحتوي على هيئات رئاسية إدارية هما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة يجتمعان بشكل منتظم للحفاظ على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهدافها المتمثلة بالأهداف الآتية[٤]:-

---

(١) أيمان بطمة، تعريف منظمة اليونسكو، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com تاريخ الزيارة (٢٦-٢-٢٠١٩).

(٢) قاعدة التشريعات العراقية على الموقع www.iraqid.iq-resuit.aspx تاريخ الزيارة (١٤-٨-٢٠١٨).

(٣) عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، أدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، ط١، القومي للإصدارات القانونية، عمان، ٢٠١٠، ص٨.

(٤) أحمد بدر، الأعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية، دار الغريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٩-١٨٠.

١- حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تشجيع التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة.

٢- تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الأعلام لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصور.

٣- العمل على ازدهار التربية والثقافة وتحقيق التضامن الفكري والمعنوي بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها ومعاونتها على تنمية أنشطتها التربوية.

٤- حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها بالحفاظ على صون التراث العلمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية والعلمية وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري[١].

ونرى أن حماية المصنفات المكتوبة هي أحد السبل لحفظ المعرفة والعمل على تقدمها، ولهذا عمدت منظمة اليونسكو إلى حماية المصنفات المكتوبة إجرائيا وتنفيذياً وقضائياً وسنتناول ذلك في الفرعين الآتيين نخصص الفرع الأول لمعرفة الدور الإجرائي لمنظمة اليونسكو لحماية المصنفات المكتوبة ونتناول في الفرع الثاني الدور التنفيذي والقضائي للمنظمة وكالآتي: -

الفرع الأول

الدور الإجرائي لمنظمة اليونسكو لحماية المصنفات المكتوبة

اتخذت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) عدة إجراءات لحماية المصنفات المكتوبة ومن هذه الأجراءات أنشأت هيئات تعمل على تحقيق أهدافها ومن ضمن هذه الأهداف هو حماية المصنفات المكتوبة، وهذه الهيئات هي المؤتمر العام والجهاز التنفيذي والأمانة العامة[٢]، بالإضافة إلى اللجان الوطنية للدول الأعضاء والتابعة لمنظمة (اليونسكو) وسنخصص هذا الفرع لمعرفة كيفية نشأة هذه الأجهزة ودورهما في حماية المصنفات المكتوبة ومعرفة ما إذا كانت هذه الأجهزة كافية لتحقيق هذه الحماية وكذلك دور اللجان الوطنية التابعة لمنظمة اليونسكو في حماية المصنفات المكتوبة.

---

(١)أحمد أبو ألوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧ص١٤٧.

(٢) أحمد بدر، المصدر السابق، ص ١٩٠.

أولا: – حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لهيئات منظمة اليونسكو:–

نصت المادة (٣) من ميثاق منظمة اليونسكو على أن تشتمل هذه المنظمة على ثلاث هيئات هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة، وسنتناول على التتابع وسنتوقف على دورهما في حماية المصنفات المكتوبة وكالأتي[١]:–

١– المؤتمر العام

يتألف المؤتمر العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) وحيث نصت المادة (٣) من الميثاق الأساس للمنظمة على أن يتم اختيار أعضاء المؤتمر العام من قبل دولهم بعد مشاورة اللجنة الوطنية لكل دولة عضو في المنظمة أو المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية[٢]، ومن هذا يتبين أن تعيين أعضاء المؤتمر يعود لحكومات الدول الأعضاء بعد مشاورة اللجنة الوطنية الموجودة فيها وأن لم توجد مثل هذه اللجان تطلب هذه الدول مشورة أهل الاختصاص من المؤسسات والهيئات والتربوية والعلمية والثقافية في المنظمة، وأن وجدت الاثنان فالدول مخيرة في استشارة أي جهة تشاء، وإذا طلبت المشورة فإنها ملزمة بأتباعها[٣]. ويعقد المؤتمر العام اجتماعاته مرة كل عامين حيث يجتمع فيه الدول الأعضاء والمنتسبون، بالإضافة إلى مراقبين للدول غير الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، علماً بأن كل دولة تمنح صوتاَ واحد بغض النظر عن حجمها أو مساهمتها في ميزانية المنظمة وخلال اجتماعه يعمل على دراسة ووضع خطة عمل المنظمة لتحقيق أهدافها المبتغاة خلال عامين من خلال الآتي[٤]:–

١– وضع السياسات العامة وبرامج العمل والأطر الرئيسية له.
٢– الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية في مجال التربية والثقافة والعلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف.
٣– تقديم المشورة القانونية في النواحي التربوية والعلمية والثقافية.

---

(١) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر سابق.
(٢) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر سابق.
(٣) حسن نافعة، العرب واليونسكو، كتاب أصدره المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠، ص١٠.
(٤) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق، أيمان بطمة، المصدر السابق ص٥٥.

٤- يختص المؤتمر العام بالنظر والموافقة على المقترحات المعروضة عليه من قبل الدول الأعضاء، وتصدر هذه المقترحات من قبل المؤتمر العام في حال الموافقة عليه على شكل توصيات.
٥- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، والمدير العام لليونسكو لمدة ٤ سنوات.
٦- تحديد ميزانية المنظمة.

ويعتبر موضوع حماية المصنفات المكتوبة من الأهداف التي يسعى المؤتمر العام إلى تحقيقها عند وضعه لبرامج عمله وسياسته العامة والأطر الرئيسية له أو عند إصدار التوصيات أو إبرام الاتفاقيات الدولية(١). ففي ٢٠ تشرين الأول سنة ٢٠٠٥ عقد اجتماع التأمل في مستقبل دور اليونسكو في الدورة الثالثة والثلاثين تم إصدار القرار رقم أربعة وستين ٣٣م/ ٦٤ الذي تضمن ما يأتي (أن المؤتمر العام يسعى إلى تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق منظمة اليونسكو ومن هذه الأهداف حماية المصنفات المكتوبة من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة وإصدار التوصيات التي تهدف إلى حماية هذه المصنفات)(٢).

٢- الهيئة التنفيذية

نصت المادة (٥) من ميثاق منظمة اليونسكو على أنه تتألف الهيئة التنفيذية من (٥٨) عضواً من أعضاء منظمة اليونسكو يتم اختيارهم من قبل المؤتمر العام ويُطلق عليهم (أعضاء المجلس التنفيذي)(٣)، ونصت المادة (٥) من الميثاق في الفقرتين (٨-٩) على أنه يجتمع أعضاء المجلس التنفيذي في دوراتهم العادية أربع مرات كل عامين وكما يجتمعوا في دورة استثنائية بطلب من رئيس المجلس التنفيذي أو من(٦) أعضاء من أعضاء المجلس التنفيذي(٤)، ويُعد موضوع حماية المصنفات المكتوبة أحد الأعمال التي يسعى إلى تحقيقها أعضاء المجلس التنفيذي من خلال عقد اجتماعاتهم(٥)، كما عقد أعضاء المجلس التنفيذي العديد من المؤتمرات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة منها (مؤتمر هافانا ومؤتمر القاهرة) الذي سنتطرق لهما في الدور

(١) محمد عواد خضر، حماية حقوق المؤلف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) كتيب منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (١٢-٣-٢٠١٩).
(٢) قرار المؤتمر العام لليونسكو في وثيقة نقاش للتأمل في مستقبل اليونسكو، في ٢-٥-٢٠٠٦، منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (١٢-٣-٢٠١٩).
(٣) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر سابق.
(٤) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر سابق.
(٥) محمد عواد خضر، المصدر السابق، ص٣٢.

التنفيذي للمنظمة اليونسكو[١]. وكما تختص الهيئة التنفيذية بتنفيذ أهداف وبرامج المؤتمر العام حيث نصت المادة (٥) الفقرة (٦) من ميثاق منظمة اليونسكو على أنه يقوم المجلس التنفيذي بأعداد جدول أعمال دورات المؤتمر العام ويقوم بدراسة برنامج عمل المنظمة والتي يكون حماية المصنفات المكتوبة أحد أهم أعمالها[٢].

٣- الأمانة العامة:-

نصت المادة (٦) من ميثاق منظمة اليونسكو على أن يكون للمنظمة جهاز يسمى الأمانة العامة ويتكون هذا الجهاز من عدد من الموظفين ويرأسهم المدير العام الذي أعطته المادة (٦) من ميثاق منظمة اليونسكو عدة اختصاصات هي[٣]:-

أ- المشاركة في جميع الاجتماعات التي يعقدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة بما فيها الاجتماعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية دون أن يكون له حق التصويت.

ب- ويقدم اقتراحات بخصوص التدابير التي ينبغي أن يتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لتحقيق الحماية الفعلية للمصنفات المكتوبة.

ج- يعد مشروع برنامج عمل المنظمة مرفقاً بتقارير الميزانية الخاصة بهذا البرنامج تمهيداً لعرضه على المجلس.

د- ينجز تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي.

هـ- تعيين موظفي الأمانة العامة بعد التأكد من نزاهتهم وكفاءتهم ومقدرتهم الفنية[٤].

ومن هذا يتبين لنا أن للأمانة العامة دور في حماية المصنفات المكتوبة يتمثل بالاشتراك في الاجتماعات المعقودة لمناقشة مسائل الملكية الفكرية وكيفية حمايتها، وكذلك تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتدابير التي ينبغي على منظمة اليونسكو اتخاذها لحماية المصنفات المكتوبة.

مما تقدم يتبين لنا بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) أنشئت ثلاث هيئات لتحقيق أهداف المنظمة التي من ضمنها حماية المصنفات المكتوبة إلا أننا نرى أن هذه

---

(١) محمد عواد خضر، لمصدر السابق، ص٥٦.

(٢) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر سابق.

(٣) محمد عواد خضر، المصدر السابق، ص٥٧.

(٤) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق، محمد عواد خضر، المصدر السابق، ص٥٧.

الهيئات لا تستطيع توفير الحماية الفعلية الكافية للمصنفات المكتوبة حيث كان من الضرورة أن تنص هذه المنظمة على هيئة أو جهاز تكون مهمته إيداع المصنفات المكتوبة الورقية والرقمية من قبل مؤلفها بتسليم نسخة أو أكثر من مصنفه إلى هيئة الإيداع التابعة إلى هذه المنظمة كي تكون على علم بالمصنفات المكتوبة التي تستوجب الحماية وتسعى الى حمايتها من الانتهاكات التي قد تتعرض إليها. وكما كان لا بد من إنشاء هيئة قضائية خاصة بمنظمة اليونسكو أو جهاز خاص بتسوية المنازعات تسعى من خلاله إلى مكافحة الجرائم الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة بوصفها جزء من الملكية الفكرية.

ثانياً:- دور اللجان الوطنية التابعة لمنظمة اليونسكو في حماية المصنفات المكتوبة:-

من أجل بيان موقف لجان منظمة اليونسكو في توفير الحماية للمصنفات المكتوبة إذ نصت المادة (٧) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) على كل دولة عضو في هذه المنظمة أن تتخذ الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تهتم بشؤون التربية والثقافة والعلوم في أعمال المنظمة ويكون ذلك بإنشاء لجان وطنية للدول الأعضاء في المنظمة[١]، والتي تعمل على التعريف بأهداف منظمة اليونسكو وتوسيع نطاق إشعاعها وتشجيع تنفيذ برنامجها[٢]، هذا وبالإضافة إلى نص المادة (٧) من ميثاق المنظمة أكد المؤتمر العام في دورته التاسع عشر الذي عقدت في ٢٧-١٠- ١٩٧٨ على ضرورة أشراك الدول الأعضاء في أعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها عن طريق اللجان الوطنية وأنشأ ميثاق لهذه للجان الوطنية حدد من خلاله أهداف هذه اللجان والمهام التي تؤديها وكما حدد حقوق والتزامات اللجان الوطنية تجاه منظمة اليونسكو وسنتناول في هذا الأوان الحقوق والالتزامات التي نص عليه ميثاق هذه اللجان الذي أنشاه المؤتمر العام في دورته التاسع عشر في ٢٧-١٠-١٩٧٨ والذي يتعلق بحماية المصنفات المكتوبة وكالآتي[٣]:-

---

(١) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق.

(٢) محمد عواد خضر، حماية حقوق المؤلف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، المصدر السابق.

(٣) ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، منشور على الموقع الإلكتروني www.natcom.gov ، (تاريخ الزيارة ٢٣-٣-٢٠١٩).

١- حقوق والتزامات اللجان الوطنية التابعة للمنظمة اليونسكو:-

نصت المواد (١-٢-٣) من ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو على التزامات هذه اللجان حيث إنها تسهم في صون المعرفة وتقدمها وتساعد على نشرها وتشترك في نشاط منظمة اليونسكو ولا سيما في أعداد وتنفيذ برامجها[١]، كما تلتزم هذه اللجان بنشر معلومات عن أهداف منظمة اليونسكو وبرنامجها وأنشطتها، وتلتزم بتشجيع المؤسسات الوطنية الحكومية في إعداد برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية اللازمة لها[٢]. وعليه أنها تضطلع تلقائياً بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو[٣] ومن ضمن هذه الأهداف هو حماية المصنفات المكتوبة.

وكما نصت المادة (٣) من ميثاق اللجان الوطنية على أن تلتزم اللجان الوطنية بالمحافظة على الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو وتسهم في عملها من أجل التعاون الفكري الدولي[٤]، وكما تلتزم اللجان الوطنية بتقديم معلومات إلى منظمة اليونسكو عن الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجالات التربية والعلوم والثقافة مما يساعد المنظمة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنظمة بشكل أفضل، ونصت المادة (٣) الفقرة (٤) تتكفل اللجان الوطنية بتنفيذ بعض أنشطة برنامج منظمة اليونسكو[٥]. ومن هذا يتبين لنا أن لهذه اللجان دور مهم في تحقيق أهداف منظمة اليونسكو التي حددها ميثاقها وتُعد حماية المصنفات المكتوبة أحد هذه الأهداف التي تسعى منظمة اليونسكو إلى تحقيقها لذا تلتزم هذه اللجان بتقديم معلومات إلى منظمة اليونسكو عن الاحتياجات الضرورية لحماية المصنفات المكتوبة.

نصت المادة (٤-٥) من ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو على حقوق هذه اللجان حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤) على الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو إن توفر إلى لجنتها الوطنية البني التحتية والموارد المالية الكافية للقيام بتنفيذ التزاماتها تجاه منظمة اليونسكو وتجاه الدول الأعضاء[٦]،

---

(١) ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، المصدر نفسه.
(٢) ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، المصدر السابق.
(٣) ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، المصدر السابق.
(٤) ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، المصدر السابق.
(٥) محمد عواد خضر، حماية حقوق المؤلف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، المصدر السابق.
(٦) ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، المصدر السابق.

كما أجازت الفقرة (٣) من المادة نفسها للجان الوطنية بأن تضم لجاناً تنفيذية وإدارية و أجهزة تنسيق ولجاناً فرعية أو أي أجهزة مساعدة ضرورية أخرى[١]، وكما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) تلتزم منظمة اليونسكو تجاه اللجان الوطنية بتزويدها بالعون المادي وكذلك بالوثائق والمعلومات الضرورية وبترجمة المؤتمرات والتوصيات التي تحتاجها هذه اللجان[٢]، وكما تشجع منظمة اليونسكو على إقامة العلاقات بين اللجان الوطنية في مختلف المناطق من خلال عقد ندوات والمؤتمرات المشتركة بين الدول الأعضاء في اليونسكو بهدف حماية المصنفات المكتوبة وكيفية توفير هذه الحماية.

٢- دور اللجنة الوطنية العراقية التابعة لمنظمة اليونسكو في حماية المصنفات المكتوبة:-

أصدرت جمهورية العراق في ١-١-١٩٨٦ قانون نظام اللجنة الوطنية لتربية والثقافة والعلوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٦[٣]، وتم تعديل هذا القانون عدة مرات آخرها بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ونصت المادة (٢) من هذا القانون على الأهداف التي تعمل على تحقيقها اللجنة الوطنية العراقية التابعة لليونسكو حيث تعمل هذه اللجنة على توجيه اهتمام الشعب وعلى وجه الخصوص المثقفين منهم على تحقيق أهداف منظمة اليونسكو، وكما تعمل على دراسة الموضوعات المتعلقة بنشاط المنظمة وإقامة علاقات مع المنظمات الأقليمية والعالمية ذات الطابع الثقافي والتربوي والعلمي. ولتحقيق هذه الأهداف تتولى هذه اللجنة المكونة من (٢٨) عضو والتي تعقد اجتماعين على الأقل كل سنة أو كل ما اقتضت الحاجة إلى اجتماع طارئ بدعوة من رئيسها المهام الآتية[٤]:-

أ- إبداء الرأي في الموضوعات التي تخص منظمة اليونسكو وتعد حماية المصنفات المكتوبة أحد هذه الموضوعات.

ب- مناقشة التقارير التي يقدمها ممثلو الجمهورية العراقية الدائمون وأعضاء المجالس التنفيذية للمنظمات الدولية والعربية ووفود العراق المشاركة في مؤتمرات هذه المنظمة.

ج- دراسة المقررات المتخذة في المؤتمرات العربية والدولية فيما يخص التربية والثقافة والعلوم ومناقشتها وإبداء الرأي فيها وأعداد خطط تنفيذ ما يمكن تنفيذه في أطار المصلحة الوطنية.

---

(١) محمد عواد خضر، المصدر السابق، ص٢٧.

(٢) ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، المصدر السابق.

(٣) نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة (١٤-٢-٢٠١٩) www.iraqld.iq\Law –result.aspx .

د- الاتصال بالمنظمات العربية والدولية لطلب المشورة الثقافية والعلمية والفنية والاستفادة مما تقدمه هذه المنظمات.

هـ-متابعة مراحل تنفيذ التزامات الحكومة العراقية للمشاريع المتعاقد عليها مع المنظمات الدولية والعربية والإقليمية[١].

ومن هذا يتبين لنا أن الجمهورية العراقية ألتزمت بميثاق اللجان الوطنية التابعة لليونسكو الذي أنشاه المؤتمر العام في دورته التاسع عشر في ٢٧-١٠-١٩٧٨ وأنشئت لجنتها الوطنية في عام ١٩٨٦ التي تسعى الى تحقيق أهداف منظمة اليونسكو والتي من ضمنها حماية المصنفات المكتوبة ولكن لا زالت هذه الحماية غير كافية وذلك لأن هذه اللجنة لم تعمل على تعديل قانون الإيداع العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ الذي على الرغم من وجوده ألا أنه لا يتناسب مع التطورات التكنولوجية وظهور المصنفات المكتوبة الرقمية والنشر الالكتروني حيث إن الإيداع مقتصر على المصنفات المكتوبة الورقية فقط كما حددتها المادة (٣) من قانون الإيداع رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ الذي حددت المصنفات المكتوبة القابلة للإيداع على سبيل الحصر في (الكتب والنشرات والكراريس، المطبوعات الممنوحة من السلطات، الرسائل الجامعية(الأطروحات)، المجلات والجرائد الرسمية وغير الرسمية)[٢] ونرى أن قانون الإيداع العراقي لم يكن موفقا لذا من الضرورة أن يتم تعديل هذا القانون ليشمل جميع المصنفات المكتوبة الورقية والرقمية لتكون جهة الإيداع على علم بجميع المصنفات التي تستوجب الحماية هذا من جانب، ومن جانب أخر أن هذه اللجنة لم يكن لها خطوات ايجابية بالسعي إلى تعديل القوانين العراقية الأخرى المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة كقانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤.

ويتبين لنا بأن منظمة اليونسكو لها دور أجرائي في حماية المصنفات المكتوبة من خلال تشكيل هيئات المنظمة واللجان التابعة لها والتي تعمل كل حسب اختصاصها وسلطاتها على حماية المصنفات المكتوبة إلا أن ذلك لم يكن كافياً لتحقيق الحماية الفعلية للمصنفات المكتوبة وذلك لأن هيئات منظمة اليونسكو تفتقر إلى وجود جهة أو هيئة خاصة لإيداع المصنفات المكتوبة، وكما أنها لا تحتوي على هيئة

(١) نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم رقم ١١ لسنة ١٩٨٦، المصدر السابق.

(٢) قانون الأيداع العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ منشور على الموقع الألكتروني www.iraqld.iq\Law - result.aspx تاريخ الزيارة ٢٢-٦-٢٠١٩.

قضائية خاصة بها لتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة، وكذلك كان من الضروري إنشاء هيئة تعمل على التنسيق مع منظمة الأنتربول الدولية التي تعمل على مكافحة الجرائم الدولية كي تبذل أقصى جهودها لملاحقة الانتهاكات الدولية الواقعة على المصنفات المكتوبة سواء كانت ورقية أو رقمية.

الفرع الثاني

الدور التنفيذي والقضائي لمنظمة اليونسكو في حماية المصنفات المكتوبة

لكل منظمة دولية اتخاذ دور إجرائي وتنفيذي وقضائي كي تسعى إلى تحقيق أهدافها ومنظمة اليونسكو كأي منظمة أخرى لها مهام إجرائية سبق أن ذكرناها وتنفيذية في حماية المصنفات المكتوبة وأخرى قضائية وسنتطرق إلى الدور التنفيذي والقضائي في حماية المصنفات المكتوبة وكالآتي:-

أولاً:- الدور التنفيذي لمنظمة اليونسكو

لمنظمة اليونسكو دور تنفيذي في حماية المصنفات المكتوبة، ويتمثل هذا الدور بإبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار التوصيات وعقد المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن وكالآتي:-

١- إبرام الاتفاقيات الدولية:-

استناداً إلى نص المادة (١٠) من ميثاق منظمة اليونسكو التي تسمح للمنظمة بعقد الاتفاقيات الدولية[١] التي تعمل على تحقيق أهداف منظمة اليونسكو أبرمت هذه المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بصورة عامة كاتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة وكذلك أبرمت اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٦التي تخرج من نطاق دراستنا كونها تختص بحماية المصنفات الشفهية (الفلوكور الوطني)[٢] التي أنضم إليها العراق بموجب القرار رقم ٨ الصادر في ٦-٤-

(١) ميثاق منظمة اليونسكو، منشور على الموقع الإلكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (٢١-٧-٢٠١٨).

(٢) يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي (الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من الآلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزء من تراثهم الثقافي) المادة (٢) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي، مقال منشور على الموقع dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (26-8-2018).

٢٠١٠[١] وذلك من أجل توفير الحماية للتراث الثقافي غير المادي، كما أبرمت اتفاقيات أخرى تخرج من نطاق دراستنا وما يهم دراستنا هي الاتفاقيات التي تتعلق بحماية المصنفات المكتوبة فقد أبرمت اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف أو ما تسمى بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في ٦-٩-١٩٥٢ والتي تم تعديلها في ١٩٧١[٢]، ومن الأسباب التي دفعتها إلى إبرام هذه الاتفاقية هو المحافظة على التراث الثقافي من الانتهاك وتشجيع المؤلفين على الإبداع حيث إن المؤلف عندما يشعر بأن هناك قواعد قانونية ومنظمات دولية تسعى إلى توفير الحماية لمؤلفاته يتحفز على تأليف المصنفات التي تساهم في تطوير الثقافة في المجتمع. لذا تم إبرام هذه الاتفاقية لأجل توفير الحماية لحقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، وقد سبق وتطرقنا الى هذه الاتفاقية وعرفنا مدى الحماية التي وفرتها هذه الاتفاقية في الفصل الأول.

٢- المؤتمرات والتوصيات التي صدرت عن منظمة اليونسكو

عقدت منظمة اليونسكو العديد من المؤتمرات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة وأصدرت عدة توصيات كالأتي:-

أ- مؤتمر هافانا

عقدت منظمة اليونسكو مؤتمر هافانا في عام ١٩٩٠ تألف من أعضاء منظمة اليونسكو وتبنى المؤتمر تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما فيها قوانين حماية حق المؤلف[٣]، تحسين أمن الحاسب الآلي والتدابير الفنية، اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وزيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم ومنها جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة[٤].

---

(١) قرار انضمام العراق الى اتفاقية التراث الثقافي غير المادي رقم (٨) الصادر في ٦-٤-٢٠١٠ منشور على الموقع، على الموقع www.aspip.org تاريخ الزيارة (٢١- ٧- ٢٠١٨).

(٢) علي خليل اسماعيل ألحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٢٦.

(٣) وائل حكمت، ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة جرائم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع السادس للمختصين بتقنية المعلومات في النيابة العامة في الدول العربية بيروت، ٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (26-8-2018) بدون ترقيم.

(٤) وائل حكمت، المصدر نفسه، بدون ترقيم.

ب- مؤتمر القاهرة

عقد المؤتمر التاسع في القاهرة عام ١٩٩٥ والذي يتألف من أعضاء منظمة اليونسكو لغرض إلقاء الضوء على حماية حقوق المؤلف، وقد أصدر هذا المؤتمر عدة توصيات منها حماية الملكية الفكرية من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، ومواجهة مخاطر التكنولوجيا، وتوفير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وتعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات المكتوبة[١].

ج- توصية منظمة اليونسكو بشأن منشورات مكتب العمل الدولي واليونسكو في عام ١٩٩٧

أصدرت منظمة اليونسكو توصية بشأن المنشورات الصادرة عن المنظمة حيث تتمتع بحماية حق المؤلف بموجب البروتوكول رقم (٢) المرفق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن على أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها[٢]، ومن هذا يتبين لنا بأن منشورات منظمة اليونسكو تعتبر مصنفات مكتوبة ويجب أن تتمتع بالحماية الدولية التي تتمتع بها أي مصنفات مكتوبة أخرى[٣].

مما تقدم يتضح لنا الدور التنفيذي لمنظمة اليونسكو في حماية المصنفات المكتوبة من خلال إصدارها للمؤتمرات الدولية والتوصيات وإبرام الاتفاقيات التي تمنع الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد عقوبة جزائية على المعتدي لتقلل من هذه الاعتداءات حيث إن تجريم الفعل دون تحديد جزاء رادع له لا يرتب أثر مادي أو قانوني، لذا لم تكن منظمة اليونسكو موفقه في حمايتها للمصنفات المكتوبة كونها تفتقر لرادع جزائي يطبق على المعتدي على المصنفات المكتوبة، وكذلك لم تتضمن جهة تنفيذية خاصة تتولى مهمة وقف التعدي من خلال حجز المصنفات المكتوبة ومصادرتها.

ثانياً:- الدور القضائي لمنظمة اليونسكو في حماية المصنفات المكتوبة

لأي منظمة دولية دور قضائي بالإضافة إلى الدور التنفيذي والإجرائي لتحقيق الهدف المخصص لها ومنظمة اليونسكو كغيرها من المنظمات الدولية لابد من أن يكون لها دور قضائي في حماية

---

(١) بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥ص٣٢١.

(٢) توصية منظمة اليونسكو بشأن منشورات مكتب العمل الدولي واليونسكو عام ١٩٩٧، منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org (تاريخ الزيارة ١٥-٣- ٢٠١٩).

(٣) توصية منظمة اليونسكو بشأن منشورات مكتب العمل الدولي واليونسكو عام ١٩٩٧، المصدر نفسه.

المصنفات المكتوبة، إذ تعد حماية المصنفات المكتوبة أحد الأهداف التي تسعى منظمة اليونسكو إلى تحقيقها، كما ذكرنا في الفرع الأول بأن ميثاق منظمة اليونسكو لم ينص على جهاز قضائي يعمل على تسوية المنازعات الدولية الخاصة بعمل المنظمة عدا لجنة التوفيق والمساعي الحميدة لتسوية الخلافات الناشئة بين الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي تم أنشاؤها من قبل منظمة اليونسكو بموجب البروتوكول الذي أعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في ٢٤-١٠-١٩٦٨ رغبة منه في تسوية الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم[١]، هذا، وأن هذه اللجنة لا تمت لحماية المصنفات المكتوبة بصلة كونها خاصة بقضايا معينة، لم توفق منظمة اليونسكو في ذلك بل كان من الأولى إنشاء جهة قضائية لتسوية جميع المنازعات المتعلقة باختصاصاتها بما فيها المنازعات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة وتفسير الاتفاقيات المتعلقة بها هذا من جانب.

ومن جانب آخر عند الرجوع الى ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي تم إنشاء منظمة اليونسكو بموجبه نجده ينص في المادة (٩٦) منه على أن للمنظمات المتخصصة التابعة إلى منظمة الأمم المتحدة أن تعرض على محكمة العدل الدولية الإفتاء في المسائل الداخلة في نطاق عملها بعد حصولها على الأذن من الجمعية العامة[٢]، وبما أن منظمة اليونسكو هي أحد المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لهذا بإمكان منظمة اليونسكو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للإفتاء في المسائل المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة[٣]، وعند البحث في المسائل الإفتائية التي قُدمت إلى محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٤٥ إلى ٢٠١٨ تبين لنا لم تتقدم منظمة اليونسكو إلى محكمة العدل الدولية بفتوتاً ما[٤].

ونرى أن ميثاق منظمة اليونسكو لم يكن موفق وكان من الأجدر النص على محكمة خاصة بمنظمة اليونسكو أو جهاز مستقل وخاص بتسوية المنازعات، لأن الاقتصار على اللجوء إلى محكمة

---

(١) بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم منشور على الموقع الألكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (١٥-٦-٢٠١٩).

(٢) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق.

(٣) محمد عواد خضر، المصدر السابق، ص٧٤.

(٤) الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org تاريخ الزيارة (١٤-٧-٢٠١٩).

العدل الدولية في الأمور الإفتائية فقط لا يحمي المصنفات المكتوبة من الاعتداءات التي قد تتعرض لها.

ومما تقدم يتبين لنا أن لمنظمة اليونسكو دور أجرائي وتنفيذي وتطبيقي إلا أن هذا الدور غير كافٍ لتوفير الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة حيث إن هذه المنظمة كما ذكرنا سابقاً لم تتضمن جهة لإيداع المصنفات المكتوبة ولم تعمل على التنسيق مع منظمة الإنتربول الدولية[١]، كما أنها تفتقر لوجود قرارات قضائية دولية صادرة عن هذه المنظمة تجرم الاعتداء على حق مؤلف المصنفات المكتوبة ولم نجد جهة مختصة في هذه المنظمة لإصدار مثل هكذا قرارات كما أنها لم تتضمن جهاز أو لجنة تعمل على مصادرة المصنفات المكتوبة وتوقف التعدي الواقع عليها، لذا نأمل من منظمة اليونسكو أن تسعى لوضع لجنة خاصة بإيداع المصنفات المكتوبة وأخرى خاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة وتسوية النزاعات الناشئة عن الاختلاف في تفسير الاتفاقيات الصادرة منها ومن ضمنها الاتفاقية العالمية لحق المؤلف.

المطلب الثاني

حماية المصنفات المكتوبة في ظل منظمة (الويبو)

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) منظمة دولية تابعة إلى الأمم المتحدة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية ستوكهولم التي عقدت في ١٤-٧-١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٧٠ وتم تعديلها في ٢٨- ٩-١٩٧٩، ومقر هذه المنظمة مدينة جنيف في سويسرا[٢]، وبموجب الديباجة الخاصة باتفاقية إنشاء منظمة الويبو تتولى هذه المنظمة مهمة الأشراف على الاتفاقيتين الدوليتين(برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وباريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية) اللتين عقدتا في ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادي، وكذلك تشرف على الاتفاقيات التي تنشأ بموجب الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو[٣]، وبذلك تشرف هذه المنظمة على ٢١ اتفاقية دولية ١٥منها حول الحقوق الصناعية و٦

---

(١) الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

(٢) المادة (١٠) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو منشورة على الموقع
http;\\www.wipo.int\treaties\ar\convention\trtdocs-woo29.html. تاريخ الزيارة (٢٨- ١٢- ٢٠١٨).

(٣) المادة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

حول حقوق المؤلف[١]، ويبلغ عدد أعضاء هذه المنظمة ١٨٨ دولة، وتكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول[٢] وقد انضم إليها العراق في عام ١٩٧٩[٣]، وهي منظمة دولية متخصصة في هذا المجال تعمل وفق القانون الدولي ولها نشاطات متعددة في هذا الميدان وتعتبر المنظمة الأم للاهتمام بحماية الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة بوصفها جزءً منها[٤] وتتخذ هذه المنظمة يوم ٢٦ نيسان اليوم الذي دخلت فيه اتفاقية ستوكهولم حيز التنفيذ يوماً عالميا للملكية الفكرية[٥]، وتهدف هذه المنظمة كما نصت المادة(٣) من ميثاق منظمة الويبو إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول أو المنظمات الدولية[٦].ولهذه المنظمة دور أجرائي وتنفيذي وقضائي في حماية المصنفات المكتوبة سنتناولهما في فرعي هذا المطلب حيث سنخصص المطلب الأول الى الدور الإجرائي في حماية المصنفات المكتوبة ونخصص الفرع الثاني الى معرفة الدور التنفيذي والقضائي لمنظمة الويبو في حماية المصنفات المكتوبة وكالآتي:-

الفرع الأول

الدور الإجرائي لمنظمة الويبو في حماية المصنفات المكتوبة

نصت المادة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو على أن المنظمة تتكون من عدة أجهزة تعمل على تحقيق أهداف المنظمة عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال[٧]، ونصت المادة (١، فقرة ٨، أ) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات المكتوبة

---

(١) حبيب النايف، الأساس القانوني لحماية حق المؤلف، بدون ترقيم منشور بحث منشور على الموقع www.alwahamag.com، تاريخ الزيارة (٢٨- ١٢- ٢٠١٨).

(٢) جابر بن مرهون فليفل الوهبي، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، ندوة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، مسقط، ٢٠٠٥، ص٤.

(٣) المجمع العربي للملكية الفكرية محاضرة منشورة على الموقع www.aspip.org بدون ذكر اسم مؤلفها تاريخ الزيارة (٢٨-١٢- ٢٠١٨).

(٤) فاتن حسين حوى، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٥) جابر بن مرهون فليفل الوهب، المصدر السابق، ص٨.

(٦) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

(٧) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

الأدبية والفنية والعلمية[١]، ومن ثم فأن اتفاقية إنشاء منظمة الويبو تهدف إلى اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى حماية المصنفات المكتوبة، وكما تشجع هذه المنظمة على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى تدعيم حماية المصنفات المكتوبة[٢]، كما تهدف هذه المنظمة إلى تجميع المعلومات الخاصة بحماية المصنفات المكتوبة وتجري دراسات في هذا المجال وتنشر نتائج تلك الدراسات[٣]، وكما تعمل على اتخاذ أي أجراء ملائم آخر لحماية المصنفات المكتوبة[٤]، ولتحقيق هذه الأهداف أنشئت المنظمة بموجب المواد (٦-٧-٨-٩) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو أربعة أجهزة[٥] لكل جهاز مهام خاصة به ومن ثم تعمل جميع هذه الأجهزة على تحقيق أهداف منظمة (الويبو) وكالآتي:-

١- الجمعية العامة:-

تُعد الجمعية العامة الجهاز الأعلى للمنظمة ويتكون أعضاء هذا الجهاز من جميع دول الأعضاء فيها حيث يكون لكل دولة مندوب عنها تعينه حكومته يصوت باسمها ويمكن أن يعاونه مستشارون وخبراء ولكن لا يحق لهم التصويت[٦]، وتقوم هذه الجمعية بعدة اختصاصات منها تعيين المدير العام للمنظمة المرشح من قبل لجنة التنسيق، والبت في تقاريره الخاصة بالمنظمة وتزوده بالتوجيهات اللازمة[٧]، وإقرار الموازنة العامة للمنظمة، وتحديد من يسمح له بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة، ويمارس أعضاء هذه الجمعية أي اختصاصات أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية منها حماية المصنفات المكتوبة[٨]، ونصت المادة (٦ فقرة ٤) على أن تجتمع الجمعية العامة في دورتها العادية مرة كل (٣سنوات) بدعوة من المدير العام، وكما تجتمع في

(١) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.
(٢) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.
(٣) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.
(٤) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.
(٥) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٢٠.
(٦) المادة (٦) الفقرة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.
(٧) المادة (٦) الفقرة (١-ب) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.
(٨) المادة (٦) الفقرة (٢) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أم على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة[١].

٢- لجنة لتنسيق أعمال منظمة الويبو

يتكون هذا الجهاز من جميع الدول الأعضاء في اتفاقية إنشاء منظمة الويبو واللجنة التنفيذية لاتفاقية برن ومن ثم فإذا كانت دولة طرف في اتفاقية إنشاء منظمة الويبو ولم تكن عضو في اللجنة التنفيذية لاتفاقية برن لا تكون عضو في جهاز لجنة التنسيق، وإذا زاد أعضاء اللجنة التنفيذية عن ربع عدد الدول الأعضاء تحدد هذه اللجنة عدد الدول الأعضاء في هذا الجهاز وعلى أن لا يكون دولة المقر ضمن هذا الربع[٢]. وتمارس هذا اللجنة اختصاصات عدة، منها تقديم المشورة الإدارية والمالية لأجهزة المنظمة والمدير العام الذي يُعد الرئيس التنفيذي الأعلى للمنظمة، وتعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر ومشروع الميزانية الخاصة بالمؤتمر، وكذلك تقترح مرشح لمنصب المدير العام لتعينه الجمعية العامة[٣]، كما تباشر أي أعمال تُعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية و للقيام بمهامها تجتمع هذه اللجنة في دورتها العادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويكون هذا الاجتماع في مقر المنظمة وكما تجتمع اللجنة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام أو بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسه أو ربع أعضائها[٤]، ومن خلال الأطلاع على مهام هذه اللجنة يتبين لنا أن أغلب مهامها أدارية وليس لها دور بارز في حماية المصنفات المكتوبة، عدا أنها تباشر الأعمال التي توكل إليها المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة.

---

(١) محمد أبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في جامعة الجزائر كلية الحقوق سنة ٢٠١٢، ص ٩.

(٢) المادة (٨) الفقرة (١-أ) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

(٣) بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة ٢٠١٦، ص٨٥.

(٤) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

٣-المكتب الدولي

يُعد المكتب الدولي سكرتارية المنظمة أو ما يسمى الجهاز الإداري للمنظمة[١] يرأس هذا الجهاز المدير العام ويكون له نائب أو أكثر يُعين المدير لهذا المنصب لمدة لا تقل عن ٦ سنوات من قبل الجمعية العامة، ويمارس المدير اختصاصات عدة، منها تقديم تقارير وتوجيهات للجمعية العامة، ومنها التوجيهات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة[٢]، ويشترك في اجتماعات جميع أجهزة المنظمة ويقوم بتعيين الموظفين العاملين في المنظمة[٣].

٤- مركز التحكيم والوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

طبقاً للمادة (١١) من نظام الويبو يكون لهذه للمنظمة مركز يتولى مهمة تسوية المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية عن طريق التحكيم والوساطة[٤]، وسنتطرق إلى إجراءات التحكيم والوساطة طبقاً لنظام منظمة الويبو وكما يأتي:-

أ- التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية

بموجب نظام الويبو يتم تسوية المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية باللجوء إلى التحكيم وفقاً لإرادة الطرفين سواء كان هذا الاتفاق متفق عليه في العقد قبل نشوء النزاع والمسمى (بشرط التحكيم) أو بعد نشوء النزاع يتفق الطرفان المتنازعان على اللجوء إلى التحكيم[٥]. أما بالنسبة للهيئة التحكيمية فالأصل أن يتم اختيارها من قبل أطراف النزاع طبقاً للمادة (١٤ الفقرة أ) من نظام الويبو غير أنه في حاله تعذر اختيار هيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع خلال (٤٥) يوماً يتم

(١) المادة (٩) فقرة (١) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

(٢) بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المصدر السابق، ص٨٥.

(٣) المادة (٩) فقرة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

(٤) المادة (١١) من نظام الويبو منشور على الموقع الإلكتروني
http;\\www.wipo.int\treaties\ar\convention\trtdocs-woo29.html تاريخ الزيارة (٢٢-٧-٢٠١٩).

(٥) زوبير حمادي، آلية حل المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١،٢٠٠٦، ص ٧٧.

اختيار الهيئة من قبل مركز المنظمة العالمية للتحكيم والوساطة[١]، ويجب أن يتميز أعضاء هيئة التحكيم بالخبرة والدراية الكافية في موضوع النزاع كما يجب أن يتصفوا بالحيادية والاستقلال[٢].

وقد نصت المادة (٤٣) من نظام الويبو على أن يتم أرفاق الدعوى بطلب التحكيم وعلى المدعي تبليغها إلى المدعى عليه وهيئة التحكيم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الأشعار بتنصيب المحكمة[٣]، وتتضمن هذه العريضة البيانات والأسانيد القانونية والوثائق وكل ما يعزز موقف المدعي[٤]. وكذلك للمدعى عليه رد دعواه وتقديم البيانات والأسانيد القانونية التي تؤيد رده للدعوى[٥]، وبعد تكوين القناعة لدى الهيئة التحكيمية من خلال الاطلاع على الأدلة والأسانيد القانونية تصدر الحكم، ويكون هذا الحكم أما مبنياً على الصلح أو على التسوية ويكون هذا القرار نهائي غير قابل للطعن وغير ملزم لاطرافه[٦].

وفي رأينا أن تسوية المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية ومن ضمنها المصنفات المكتوبة عن طريق التحكيم غير فعاله وذلك لأن اللجوء الى التحكيم لا يكون إلا باتفاق الطرفين، فإذا رفض أحد الأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات لا يمكن حل المنازعة الناشئة بينهم عن طريقه. ومن المآخذ الأخرى على التحكيم أن القرار الصادر من الهيئة التحكيمية لا يلتزم به أطرافه إلا بإرادتهم، بمعنى إذا رفض أحد أطراف النزاع القرار التحكيمي الصادر من الهيئة التحكيمية لا يرتب أي أثر لدى أطرافه، وبذلك فإن نظام منظمة الويبو لم يكن موفقاً في تنظيم التحكيم حيث كان لابد من جعل اللجوء إليه إلزامياً أو على الأقل عندما يلجأ إليه الأطراف يلتزموا بتنفيذ قرار الهيئة التحكيمية.

ب–الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية

تعرف الوساطة بأنها إجراء يتم من خلاله مساعدة طرفي النزاع من خلال وسيط محايد للوصول إلى تسوية النزاع بما يرضيهما معاً[٧].

---

(١) زوبير حمادي، المصدر نفسه، ص ٧٧.
(٢) المادة (٢٢) من نظام الويبو.
(٣) المادة (٤٣) من نظام الويبو.
(٤) المادة (٤٢) من نظام الويبو.
(٥) المادة (٤٣–فقرة أ) من نظام الويبو.
(٦) زوبير حمادي، مصدر سابق، ص ٩٣.
(٧) خالد محمد القاضي، حل المنازعات الدولية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤٧.

تتميز الوساطة بكونها إجراء غير ملزم لطرفي النزاع، إذ إن الوسيط غير المحكم أو القاضي لا يتخذ أي قرار لحل النزاع بل يقتصر دوره على مساعدة الطرفين على حل النزاع وتسويته بينهما[١]، ويجوز لأطراف النزاع الذي أحالا نزاعهما إلى الوساطة أن يعدلا عنها في أي وقت أذا تبين لهما أن الوساطة لا تخدم مصلحتهم، وأذا قررا الاستمرار في الوساطة وجب عليهما الاتفاق حول كيفية إجرائها مع الوسيط[٢].

وكذلك تتسم الوساطة بكونها سرية حيث نص نظام الويبو في المادة (٤٨) على(منع طرفي النزاع من الكشف عن معلومات التسوية أو الإدلاء بتصريحات بشأنها لأي شخص خارج سياق الوساطة حتى في حالة الوساطة المتبوعة بالتحكيم في حالة عدم التوصل الى حل النزاع من خلال الوساطة)[٣].

ويبدو لنا أن هذه الأجهزة لم تكن كافية لتحقيق أهدافها ولضمان تنفيذ الاتفاقيات التي تبرم في ظلها وإنما كان لابد من أن تحتوي على جهاز تنفيذ تكون مهمته الأشراف على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية أو أن يكون اللجوء فيها إلى جهاز تسوية المنازعات البديل عن النظام القضائي إلزاميا وليس اختيارا حيث على الرغم من تفوق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على منظمة اليونسكو من خلال وجود جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية والتي تعد المصنفات المكتوبة جزءً منها إلا أن هذا الجهاز ترد عليه ملاحظات سلبية كان على المنظمة تلافيها ومنها كان لا بد من أن يكون قرار التحكيم بعد اللجوء إليه إلزاميا على أطراف النزاع التقيد به.

الفرع الثاني

الدور التطبيقي لمنظمة الويبو في حماية المصنفات المكتوبة

لتحقيق المنظمة أهدافها التي أنشئت لأجلها اتخذت دور تنفيذي متمثل بإبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار التوصيات وعقد المؤتمرات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة ودور قضائي لأجل حماية المصنفات المكتوبة وسنتناول في هذا الفرع كل من الدور التنفيذي والقضائي في حماية المصنفات المكتوبة لمنظمة الويبو.

---

(١) زوبير حمادي، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢) خالد محمد القاضي، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٣) المادة (٤٨) من نظام الويبو.

أولاً:- دور منظمة الويبو التنفيذي في حماية المصنفات المكتوبة:-

لمنظمة الويبو دور تنفيذي مهم في حماية المصنفات المكتوبة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وإصدار التوصيات المتعلقة في هذا الشأن وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المصنفات المكتوبة وكالآتي:-

١-عقد المؤتمرات الدولية والندوات

استنادا إلى نص المادة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو عمدت منظمة الويبو إلى عقد المؤتمرات الدولية والندوات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة من أجل تحقيق أهدافها التي وردت في ميثاقها[١] ومن هذه المؤتمرات والندوات :-

أ- مؤتمر الويبو حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو مع معهد الدراسات الدبلوماسية في القاهرة في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ تناول موضوع حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي[٢]، وتوصل هذا المؤتمر إلى ضرورة توفير نص عقابي للاعتداء على المصنفات المكتوبة الرقمية أو الاعتداء على التدابير الاحترازية التي عن طريقها يتم حماية هذه المصنفات مثل استخدام إلية معينة لفك تشفير أو رموز المصنف المكتوب[٣].

ب- ندوة الويبو الدولية للقضاة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في الرياض في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ تناولت الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تناولت التعريف بالمصنفات الأدبية والفنية والحقوق التي تخول لمؤلفها وكيفية معاملة المصنفات الأجنبية وتوصلت الندوة إلى ضرورة التعاون الدولي في سبيل ضمان حماية فاعلة للمصنفات المكتوبة[٤].

---

(١) اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

(٢) محمد أبراهيم الصايغ، المصدر السابق، ص٩٦.

(٣) حسن جميعي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية، بحث منشور على الموقع الألكتروني http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة (١١-٣-٢٠١٩).

(٤) هنري أولسون، حلقة الويبو الوطنية التدريبية، بحث منشور على الموقع الألكتروني http;\\www.wipo.ne تاريخ الزيارة (١١-٣-٢٠١٩).

ج- ندوة الويبو الدولية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حول القانون الأردني لحق المؤلف في ٩- ١٠- ٢٠٠٦ وتناولت هذه الندوة تفسير ودراسة قانون حق المؤلف الأردني، وأوصت هذه الندوة بضرورة التعاون والتنسيق بين الدوائر الحكومية والأهلية في الأردن وعلى رأسها الجهاز القضائي من أجل توفير الحماية القانونية لحق المؤلف(١).

د- ندوة الويبو الدولية حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الثقافة في دمشق في ٢٨-٤- ٢٠٠٥ أوصت هذه الندوة بضرورة تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال تأمين القوانين الحديثة التي تعترف بهذه الحقوق وتنظمها وتحميها، وكذلك من خلال تأمين الإنفاذ الفعال لهذه الحقوق لصالح أصحابها عن طريق تطبيق القوانين الموضوعية من قبل الأجهزة القضائية حيث إن دور القضاء هو الأهم في عملية الحماية(٢).

هـ- ندوة الويبو الدولية حول حماية حقوق الملكية الفكرية والتي عقدتها منظمة الويبو في الأردن بالتعاون مع السفارة الأمريكية في ٢٦-٤-٢٠١٧، وتهدف الى حماية المصنفات المكتوبة من السرقة والحد من القرصنة ومواجهة تحديات التجارة الالكترونية، وأوصت هذه الندوة الحضور باحترام حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وضرورة عدم الاعتداء عليها إضافة الى تشجيعهم على الخروج بأفكار مميزة وتقديم الدعم اللازم لهم لتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع تجارية ناجحة تتمتع بحقوق الملكية الفكرية(٣).

٢-إبرام الاتفاقيات الدولية والإشراف عليها:-

عمدت منظمة الويبو الدولية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية استنادا إلى الفقرة(٤) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة الويبو لغرض حماية الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة بوصفها جزءاً من الملكية الفكرية حيث تدير هذه المنظمة (١٥) اتفاقية لحماية الملكية الفكرية الصناعية و (٨)

---

(١) السيد مأمون التلهواني، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، بحث منشور على الموقع الألكتروني http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة (٢٢-٣-٢٠١٩).

(٢) السيد كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، بحث منشور الألكتروني http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة (٢٢-٣-٢٠١٩).

(٣) السيد مأمون التلهواني، المصدر السابق.

اتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية الأدبية[١]، بعض من هذه الاتفاقيات تم إبراهما قبل نشوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبعض الأخر تم إبرمها في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومن الاتفاقيات التي أنشأتها منظمة الويبو اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف لعام ١٩٩٦ واتفاقية الانترنت الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦ واتفاقية العلامات التجارية لسنة ١٩٩٤ واتفاقية قانون براءات الاختراع لسنة ٢٠٠٠[٢].

وهناك اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية تم عقدها قبل نشوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة ١٨٩١، واتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة١٩٥٧[٣] بعد نشوء هذه المنظمة أصبحت هذه الاتفاقيات تابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تديرها وتشرف على تنفيذها[٤] وما يهم دراستنا من هذه الاتفاقيات هو اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك لأن المصنفات المكتوبة تقع تحت نطاقها وكذلك اتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ التي عُقدت بموجب المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر لسنة ١٩٩٦.

ومن هذا يتبين لنا أن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) دوراً تنفيذياً بارزاً ومهماً في حماية المصنفات المكتوبة، وإنها كانت موفقه في إبرام الاتفاقيات التي تهدف إلى تحقيق أهدافها وفي عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة في هذا الشأن، غير أن هذه الاتفاقيات لم تضع جزاءاً مناسباً للاعتداء على المصنفات المكتوبة وإحالة ذلك إلى التشريعات الداخلية، كما أن منظمة اليونسكو لم توفق في إنشاء هيئة تنفيذية تكون مهمتها وقف التعدي على المصنفات المكتوبة من خلال الحجز عليها ومصادرتها من يد المعتدي.

---

(١) محمد أبراهيم الصابغ، المصدر السابق، ص٢٢.

(٢) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخصات الاتفاقيات التي تديرها الويبو، سنة ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني، http;\\www. wipo.net تاريخ الزيارة (٢٢-٣-٢٠١٩).

(٣) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المصدر نفسه.

(٤) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المصدر السابق، ص٩٨.

ثانياً:- الدور القضائي للمنظمة (الويبو) في حماية المصنفات المكتوبة:-

لم تحتوِ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على جهاز قضائي مختص بحل النزاعات المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة بوصفها جزء من الملكية الفكرية الأدبية[١] لكن هذا لا يعني انعدام دور المحاكم الدولية في حماية المصنفات المكتوبة، حيث لها دور أفتائي بشأن حماية المصنفات، ويبرز هذا الدور في الحالتين الآتيتين:-

١- دور محكمة العدل الدولية في حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لاتفاق منظمة الأمم المتحدة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):-

عقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) استنادا إلى الفقرة(١) من المادة(١٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٢] أتفاق مع منظمة الأمم المتحدة في سنة ١٩٧٤ بموجب أحكام المادة(٥٧) حيث من خلال هذا الاتفاق تم تنسيق العمل بين المنظمتين وتقديم المساعدة فيما بينهما لتحقيق أهداف كل منظمة[٣]، ومن هذه المساعدة ما نصت علية المادة ١٢ على دور محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تزويد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأي معلومات تطلبها[٤]، كما أجازت المادة(١٢-ب) من هذا الاتفاق للمنظمة (الويبو) طلب فتوى محكمة العدل الدولية في مسائل الاعتداء على المصنفات المكتوبة بشرط إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة الأمم المتحدة بتقديم طلب الفتوى[٥]، وعند البحث في المسائل الإفتائية التي قُدمت إلى محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٤٥ إلى ٢٠١٨ تبين لنا لم تتقدم منظمة الويبو بأي فتوى إلى محكمة العدل الدولية[٦].

---

(١) ينظر في اتفاقية إنشاء منظمة الويبو.

(٢) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخصات الاتفاقيات التي تديرها الويبو، المصدر السابق.

(٣) أتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور على الموقع الألكتروني http;\\www. wipo.net تاريخ الزيارة (٢٢-٣-٢٠١٩).

(٤) أتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المصدر نفسه.

(٥) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق.

(٦) الموقع الألكتروني لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org تاريخ الزيارة (١٤-٧-٢٠١٩).

٢- دور محكمة العدل الدولية في حماية المصنفات المكتوبة طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة :-

نصت المادة (٩٦) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تفتي محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة القضائية في المنظمة في أي مسألة قانونية تطلبها المنظمات المتخصصة ومن ضمنها منظمة (الويبو) المتخصصة بحماية الملكية الفكرية بصورة عامة وبما أن المصنفات المكتوبة جزء من الملكية الفكرية حيث لها أن تعرض على محكمة العدل الدولية الإفتاء في المسائل الداخلة في نطاق عملها بعد حصولها على الأذن من الجمعية العامة[١]، ومما تقدم يتبين لنا اقتصار الدور القضائي لمنظمة الويبو على الإفتاء لا غير، وأنها غير موفقة في هذا، وذلك لأن وظيفة القضاء هي تحقيق العدالة وتسوية المنازعات وليس الاقتصار على إصدار الفتوى كما أن ذلك لا يؤمن الحماية الكافية للمصنفات المكتوبة.

ونرى من جانبنا أن للمجتمع الدولي دوراً بارزاً في حماية المصنفات المكتوبة متمثلاً في دور منظمة الأمم المتحدة سواء ما تناولته في ميثاقها أو بإبرامها المنظمات المتخصصة في هذا الشأن وهما منظمة اليونسكو والويبو وعملت هاتان المنظمتان على إصدار التشريعات الدولية التي تحمي المصنفات المكتوبة إلا أنها أخفقت في الجانب القضائي حيث لم تحدد جهاز أو هيئة قضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاعتداء على المصنفات المكتوبة، وبما أن القانون الدولي كأي قانون داخلي يتضمن هيئة قضائية لتطبيق القوانين الدولية[٢]، وقد عفي الزمن على افتقاد المجتمع الدولي للجهاز القضائي وتطور تطوراً ملحوظاً لذا كان من الضروري إنشاء جهاز قضائي سواء لمنظمة اليونسكو أو منظمة الويبو كي يعمل على حل النزاعات الناشئة عن الاعتداء على الملكية الفكرية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة بوصها جزء من الملكية الفكرية وضرورة عدم اقتصار المحاكم الدولية على تفسير الاتفاقيات الدولية وإصدار التوجيهات المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة.

---

(١) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصدر السابق.

(٢) زيد عدنان العكيلي وأحمد غالب محي، حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الأنسان (أحكام وفتوى محكمة العدل الدولية) بحث منشور في مجلة الأستاذ كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد٢٠٩، المجلد الأول، ٢٠١٤، ص٧٨٣.

المبحث الثاني

الجهود الدولية الإقليمية لحماية المصنفات المكتوبة

حُظيت المصنفات المكتوبة باهتمام دولي على الصعيد الإقليمي حيث إنشئت منظمات إقليمية تهتم في حماية المصنفات المكتوبة وكذلك أبرمت اتفاقيات دولية إقليمية لحماية المصنفات المكتوبة سنتناولها في هذا المبحث في المطلب الأول منه حيث سنتناول موقف منظمة الاتحاد الأوربي، وذلك لأن هذه المنظمة وفرت حماية تشريعية وتنفيذية وقضائية كافية للمصنفات المكتوبة، إذ لمنظمة الاتحاد الأوربي جهود متواصلة ومتطورة في حماية المصنفات المكتوبة، وكما سنتطرق الى موقف جامعة الدول العربية من حماية *المصنفات* المكتوبة كون العراق طرف في هذه المنظمة الخاصة بالإقليم العربي، لذا من الضروري معرفة حماية المصنفات المكتوبة في ظل المنظمات التي أحد أعضاؤها الدولة التي أجريت الدراسة على أرضها، ولم نتطرق في دراستنا إلى المنظمات الإقليمية الأمريكية، وذلك لأن الدول الأمريكية لم تكن لها خطوات صريحة في حماية المصنفات المكتوبة كون ذلك يحرمها من الأرباح الطائلة التي تحققها شركات الأنترنت التابعة لها[1]، وسنتناول في المطلب الثاني موقف الدول من حماية المصنفات المكتوبة، وذلك لأن الاتفاقيات الدولية أحالت تطبيق الجزاء نتيجة الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى الدول الأعضاء فيها، لذلك سنقف على جهود بعضاً من الدول الأوربية والأمريكية والعربية ونتعرف على الحماية التي وفرتها للمصنفات المكتوبة وأي الدول عدت الأعتداء على المصنفات المكتوبة جنحة وأيهما عدتها مخالفة وكالآتي:-

(1) controversial copyright overhaul passes parliament committee- still faces political fight. Euractibv.com. 2018-6-20- تاريخ الزيارة في (٧-١-٢٠١٨). -

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية الإقليمية من حماية المصنفات المكتوبة

يقصد بالمنظمات الإقليمية شكلاً من أشكال التنظيم الدولي خاص بمنطقة جغرافية واحدة يجمعها عوامل مشتركة كاللغة والقومية وغيرها حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة السماح بالقيام بتنظيمات إقليمية تسعى إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين وتلتزم بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة[١]، ولهذا أنشئت عدة منظمات إقليمية عامة وخاصة، وكان لهذه المنظمات دور في حماية المصنفات المكتوبة وللأسباب الواردة أعلاه سنخصص الحديث عن منظمة الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية وسنتعرف على دورهما في حماية المصنفات المكتوبة وكالآتي:-

الفرع الأول

حماية المصنفات المكتوبة في ظل منظمة الاتحاد الأوربي

الاتحاد الأوربي هو منظمة دولية إقليمية خاصة بالدول الأوربية فقد تأسست عام ١٩٩٢ بناء على اتفاقية معروفة باسم اتفاقية ماستريخت[٢]، وقبل هذا التاريخ كانت عبارة عن مجموعة من الدول الأوربية سعت إلى تحقيق السلام والأمن الأوربي منذ عام ١٩٥٠ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وتضم ٢٨ دولة أوربية آخرها كرواتيا التي انضمت إليها في ١يوليو ٢٠١٣[٣] قبل أن تنسحب بريطانيا من الاتحاد في عام ٢٠١٦[٤]، ويتخذ الاتحاد الأوربي من العاصمة البلجيكية بروكسل مقراً دائما له أما

---

(١) المنظمات الإقليمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (١٤-٤-٢٠١٩).

(٢) ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٢٨.

(٣) نبيل صادق، الاتحاد الأوربي مقال منشور على الموقع الالكتروني https;\\ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٣٠-١٢-٢٠١٨) - بدون ترقيم.

(٤) الاتحاد الأوربي مقال منشور على الموقع الالكتروني https;\alljazeera.net تاريخ الزيارة ٣٠-١٢-٢٠١٨، بدون ترقيم.

برلمانه الأوربي فيتخذ من مدينة سترازبورغ الفرنسية مقراً له[١]، وقدر تعلق الأمر بدراستنا في حماية المصنفات المكتوبة سنتطرق لدور منظمة الأتحاد الأوربي التنفيذي والقضائي.

أولا:- الدور التنفيذي لمنظمة الاتحاد الأوربي في حماية المصنفات المكتوبة

للاتحاد الأوربي دور واضح في حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة من خلال أصدارة لعدة قوانين بهذا الشأن ومنها القانون الأوربي في ٩- ديسمبر- ١٩٩٦، وقانون أخر في ٢٢- أيار-٢٠٠١، وأخيرا مشروع القانون الذي وافقت عليه اللجنة القانونية في البرلمان الأوربي في ١٢-يوليو-٢٠١٨ والذي واجه معارضة كبيرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والشركات المستخدمة لشبكة الانترنت[٢]، لكونه يتعارض مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي تملك أغلب الشركات المستخدمة لشبكة الانترنت. وسنعمد في هذا الأوان إلى الوقوف على دور القانون الأوربي لسنة١٩٩٦، وكذلك القانون الأوربي لسنة ٢٠٠١ وإلى دراسة مشروع القانون والمسمى بحق المؤلف في السوق الرقمية الأوربية الموحدة والذي يحمي حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة ويجرم الاعتداء عليها لعام ٢٠١٨.

١- القانون الأوربي لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١

أصدرت منظمة الاتحاد الأوربي قوانين لحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة أحدهما في سنة ١٩٩٦ والآخر في ٢٠٠١ سنتناول هذين القانونين وسنتعرف على الحماية التي وفراها للحد من الاعتداء على المصنفات المكتوبة وكالآتي:-

أ- القانون الأوربي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦

أصدر الاتحاد الأوربي في ١١-٣- ١٩٩٦ قانون حماية حق المؤلف لحماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة ونصت المادة (٢) منه على الحق الأستئثاري للمؤلف في منح الترخيص باستنساخ المصنف المكتوب أو ترجمته[٣]، وكما نصت المادة (١٩) من قانون حماية حق لسنة ١٩٩٦ على تجريم

---

(١) أحمد منصور، مقر الاتحاد الأوربي مقال منشور على الموقع الالكتروني https;\\ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٣٠-١٢-٢٠١٨)، بدون ترقيم.

(٢) controversial copyright overhaul passes parliament committee، المصدر السابق.

(٣) القانون الأوربي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦، منشور على الموقع الألكتروني http://www.europa.eu، تاريخ الزيارة (١٢-٣-٢٠١٩).

الاعتداء على حق المؤلف وأوجبت تطبيق جزاء على المعتدي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة[١]، كما نصت المادة (٢٠) على تطبيق الجزاء على شركات شبكة الانترنت التي تعتدي على المصنفات المكتوبة بوصفها شخص معنوي، وتتمثل هذه الجزاءات بالغرامة أو الحل أو المصادرة، ونعتقد أن هذا القانون موفقاً في النص على جزاء الأعتداء على المصنفات المكتوبة حيث جعل هذا الفعل من قبيل الجنح وحسناً فعل[٢].

ب- القانون الأوربي لحق المؤلف رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١

تم تشريع القانون الأوربي لحماية حق المؤلف من قبل البرلمان الأوربي في ٢٢ أيار لسنة ٢٠٠١ ومن خلال الاطلاع على نصوصه يتبين لنا أنه يتضمن أحكام لحماية المصنفات المكتوبة ونص على وسائل لتحقيق هذا الحماية سنتناولها تبعاً. وتضمن هذا القانون على عدة إجراءات لحماية المصنفات المكتوبة منها ما هي فنية وأخرى جزائية سنتناولها تبعاً:

١- الإجراءات الفنية:- ويُقصد بالإجراءات الفنية كل تكنولوجيا أو برنامج أو عنصر يهدف إلى منع أو حد الأعمال غير القانونية التي تقع على المصنفات المكتوبة والتي لم ترخص من قبل صاحب الحق بالترخيص[٣]، وهذه الإجراءات تتم من خلال وضع رمز حماية للمصنفات المكتوبة لا يمكن الاطلاع عليها الأبعد معرفة الرمز الخاص بها[٤]، أو من خلال تشفير المصنف المكتوب أو التشويش أو أي إجراء آخر يحمي المصنفات المكتوبة من النسخ التي تنال الهدف من الحماية[٥].

وعلى الرغم من هذه الإجراءات الفنية التي يتم تطبيقها على المصنفات المكتوبة من أجل توفير الحماية القانونية لها إلا أن هذه الإجراءات لا تمس القيود والاستثناءات من حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة التي ذكرناها سابقاً والتي تتجرد من الغرض التجاري[٦]. ونرى حسنا فعل المشرع الأوربي في

---

(١) القانون الأوربي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦.
(٢) القانون الأوربي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦.
(٣) القانون الأوربي لحق المؤلف رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١، منشور على الموقع الألكتروني http://www.europa.eu، تاريخ الزيارة (١٢-٣-٢٠١٩).
(٤) القانون الأوربي لحق المؤلف رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١.
(٥) القانون الأوربي لحق المؤلف رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١.
(٦) القانون الأوربي لحق المؤلف رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١.

النص على هذه الإجراءات الفنية لكونها تشكل إجراءات وقائية فعالة في حماية المصنفات المكتوبة تقي المصنفات المكتوبة من الاعتداءات التي من الممكن أن تتعرض لها.

٢-الإجراءات الجزائية:- نصت المادة (٦) من قانون حق المؤلف الأوربي لسنة ٢٠٠١ للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد تصنيع أو استيراد أو توزيع أو بيع أو تأجير أو الإعلان لغرض البيع أو لغرض تأجير أو الحيازة لأغراض تجارية غير مشروعة أي مصنف مكتوب[١]. ومما سبق يتبين لنا أن قانون حق المؤلف الأوربي لم يتضمن جزاء للاعتداء على المصنفات المكتوبة وحال الأمر للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في اختيار الجزاء القانوني المناسب واكتفى بذكر صور الاعتداء على المصنفات المكتوبة، ولم يكن موفق في ذلك، بل كان عليه أن ينص على عقوبات جزائية تقع على هذه الأفعال كما هو الحال في القانون الأوربي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦، والمشروع الذي تبناه الاتحاد الأوربي والذي نأمل تمريره وإقراره من قبل البرلمان الأوربي.

٢- مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الأوربية الموحدة لسنة ٢٠١٨

من جهود الاتحاد الأوربي لحماية المصنفات المكتوبة هو قيامه بإعداد مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الأوربية الموحدة هذا وقد تم أعداد مشروع القانون الأوربي لحق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة في ١٢- يوليو -٢٠١٨، ومر قبل ذلك بمراحل حيث صدر الاقتراح من قبل المفوضية الأوربية في ١٤ سبتمبر ٢٠١٦ إلى أن تم تقديم المشروع في ١٢- يوليو- ٢٠١٨، هذا ووافق مجلس الاتحاد الأوربي في ٢٥ مايو ٢٠١٨ على النص الذي سيشرع في مفاوضات ثلاثية مع البرلمان الأوربي للاتفاق على النصوص النهائية للقانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة وفي ٢٠ يونيو ٢٠١٨ وافقت لجنة الشؤون القانونية بالبرلمان الأوربي على تغيرات كبيرة في قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة وبالفعل تمت هذه التغيرات عليه وعرض على اللجنة القانونية للبرلمان الأوربي في صيغته الحالية في ١٢ يوليو ٢٠١٨ وحظي بموافقتها عليه[٢].

(١) القانون الأوربي لحق المؤلف رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١.

(٢) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ٣٦١.

لكن هذا القانون لم يرَ النور لحد التاريخ الذي كتبت فيه هذه الصفحات بسبب المعارضة التي واجهها من قبل الشركات المستخدمة لشبكة الانترنت مثل كوكل وويكبيديا وسبب معارضتهم لتمرير هذا القانون هو اختلافهم على المادة (٣) ولا سيما فقرتها (٣) الذي تسمح لأصحاب الحقوق بتطبيق تدابير تهدف إلى ضمان أمن وسلامة الشبكات وقواعد البيانات التي تودع لديها المصنفات أو الموضوعات المحمية الأخرى وأن هذه التدابير لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق هذا الغرض[١].

وكذلك نص المادة (١١) الذي نص على ضرورة حصول المؤلفين على نصيب مناسب من الإيرادات الإضافية التي يتلقاها ناشرو المصنف المكتوب من مقدمي خدمات لمجتمع المعلومات لقاء استخدام المصنف المكتوب[٢]، لكون هاتين المادتين ترتب تكاليف إضافية على الشركات المستخدمة لشبكة الانترنت ويرى فانيسا برودمان المدير الأوربي لائتلاف النشر العلمي والأكاديمي بأن هذه المادة تؤثر على التواصل العلمي، ونحن لا نتفق معه في ذلك حيث إن الفقرة (١) من المادة (٤) استثنت من المادة (١١) من أجل السماح بالاستخدام الرقمي للمصنفات المحمية لغرض التوضيح في سياق تعليمي، ولكن بشرط أن يتجرد هذا الاستخدام من أي هدف تجاري[٣]، وكذلك يجب أن يكون في مبنى مؤسسة تعليمية أو في أي بيئة الكترونية أمنه يمكن الاطلاع عليها من قبل التلاميذ والطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية فقط مع وجوب الإشارة إلى المصدر وذكر اسم المؤلف[٤].

و ومن ثم فإن مشروع هذا القانون لا يؤثر على التواصل العلمي ونحن بدورنا نؤيد إقراره من قبل الاتحاد الأوربي وندعو الدول العربية ومنها العراق إلى أن تنحو نحو الدول الأوربية في توفير حماية للمصنفات المكتوبة مماثلة للحماية التي أقرها هذا المشروع الأوربي، من خلال الاطلاع على نصوص هذا المشروع يتبين لنا أنه تضمن ضوابط إجرائية لحماية المصنفات المكتوبة حيث نص مشروع قانون حماية حق المؤلف في السوق الأوربية الرقمية الموحدة على ضوابط إجرائية تتمثل في نظام الإيداع القانوني حيث نصت المادة (١٠) من مشروع قانون الاتحاد الأوربي السابق ذكره على جهات النشر

---

(١) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة لسنة ٢٠١٨ للاتحاد الأوربي، منشور على الموقع الالكتروني http://www.europa.eu، تاريخ الزيارة (9-1-2019).

(٢) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠١٨.

(٣) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠١٨.

(٤) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠١٨.

والطبع والاستيراد فيما يتعلق بالمصنفات المكتوبة المنشورة الكترونيا التي يتم نشرها وطبعها أو استيرادها في الاتحاد أن تخضع لنظام الإيداع القانوني للاتحاد[١]، وأوجب على المفوضية الأوربية التي هي أحد أجهزة الاتحاد الأوربي أن تتبنى الإجراءات التي تحدد طرائق إيداع المنشورات[٢]. ونرى حسناً فعل الاتحاد الأوربي في نصه على نظام الإيداع القانوني لإثبات المصنف المكتوب حيث إن هذه الحقوق تنشأ بمجرد ابتكار المصنف المكتوب وليس بإيداعه وكما أن هذا الإيداع يجعل منظمة الاتحاد الأوربي على علم بالمصنفات المكتوبة التي تستوجب الحماية.

ثانياً:- الدور القضائي لمنظمة الاتحاد الأوربي في حماية المصنفات المكتوبة

لمنظمة الاتحاد الأوربي دور قضائي في حماية المصنفات المكتوبة حيث إنشأت هذه المنظمة بموجب ميثاقها جهاز خاص يسمى محكمة الاتحاد الأوربي تقوم هذه المحكمة بتطبيق القوانين التي تصدر من الاتحاد الأوروبي، وتفسر هذه القوانين تفسيراً موحداً لكل الدول الأعضاء في هذه المنظمة[٣]، كما تقوم بمراقبة مشروعية إعمال المؤسسات وفق قواعد الاتحاد الأوروبي ومدى امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب المعاهدات وتعمل على إصدار جزاءات على الدولة المخالفة لقوانين حماية المصنفات المكتوبة[٤].

وقد أصدرت المحكمة الأوربية في ١٣ يوليو ١٩٩٩ القرار رقم ٢٨١١ بأن (يحظى أصحاب حقوق المؤلف المعترف بها بناء على تشريع أحد الدول الأعضاء في المنظمة في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها ضد التعدي على حق المؤلف[٥].

وكما تضمن مشروع قانون حق المؤلف في السوق الأوربية الموحدة الذي تناولناه سابقاً نصاً يقضي بضرورة إنشاء هيئة محايدة تابعة للاتحاد الأوربي تتمتع بالخبرة اللازمة التي تؤهلها بحل النزاعات الناشئة بين أصحاب الحقوق من مؤلفي المصنفات المكتوبة وخدمات مجتمع المعلومات (مستخدمي شبكة

---

(١) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي.

(٢) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي.

(٣) أحمد منصور، محكمة الاتحاد الأوربي مقال منشور على الموقع الالكتروني https;\\ar. m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٣٠-١٢-٢٠١٨)، بدون ترقيم.

(٤) أحمد منصور، المصدر نفسه، بدون ترقيم.

(٥) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ١٣٣.

الانترنت)، وتقوم بحل المنازعات بعيداً عن نظام تسوية المنازعات الاختياري[١]، وتتولى المفوضية الأوربية إنشاء هذه الهيئة خلال مدة حدها الأقصى ١٢ شهر بعد دخول القانون حيز التنفيذ[٢]. وحسناً فعل الاتحاد الأوربي في النص على هذا الأجراء الذي لم يسبقه غيره في النص عليه، لذا نعتقد أن صدور هذا القانون سيحقق حماية فعلية للمصنفات المكتوبة وذلك لان المعتدي حتما سينال عقابه من قبل الهيئة الخاصة بتسوية المنازعات. وأخيرا نرى أن منظمة الاتحاد الأوربي قد وفقت في تنظيمها لجريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة وذلك لأنها أعطت حماية تكاد تكون كافية بتوفير قوانين لحماية المصنفات المكتوبة وأنشأ هيئة أوربية خاصة بتنفيذ هذه القوانين وتطبيق الجزاء على المعتدي.

الفرع الثاني

جهود جامعة الدول العربية في حماية المصنفات المكتوبة

تعتبر جامعة الدول العربية المنظمة الإقليمية العربية الوحيدة ذات الاختصاص العام حيث عزمت الدول العربية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة عربية لتوحيد كلمة الدول العربية ولتحقيق السلم والأمن العربي، وبالفعل عقدت الدول العربية اجتماعاتها في ٢٥ أيلول ١٩٤٤ ولغاية ٧ تشرين الأول أسفرت هذه الاجتماعات التي عقدت في مصر عن وضع (بروتوكول الاسكندرية) الذي وقع في ٧ تشرين الأول ١٩٤٤ من قبل الدول المشتركة وكان العراق أحد هذه الدول[٣]، وقد جاء في هذا البروتوكول بعد ذكر اسماء الموقعين عليه ما يلي (إثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعا، وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وأمالها، واستجابة للرأي في جميع الأقطار)[٤]، وقد تضمن هذا البرتوكول تشكيل جامعة الدول العربية و التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبالفعل أنشئت جامعة الدول العربية وأصبح الميثاق نافذا اعتبارا من ١١ أيار ١٩٤٥ ويهدف هذا الميثاق حسب ما نصت عليه المادة (٢) منه على ما يلي[٥]:

---

(١) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي.

(٢) مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي.

(٣) فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط١، ص١٠٧-١٠٩.

(٤)أحمد موسى، ميثاق جامعة الدول العربية بيان وتعليق، بدون طبعة، القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٣.

(٥) أحمد موسى، المصدر نفسه، ص١٤.

١- الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد ومصالحها.

٢- وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون[١] الاقتصادية والمالية شؤون الثقافة وشؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية.

ومن هذه المادة يتبين لنا أن جامعة الدول العربية جعلت الاهتمام بالشؤون الثقافية من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ولحماية المصنفات المكتوبة من ما تتعرض له من اعتداءات اتخذت عدة إجراءات لحماية المصنفات المكتوبة تمثلت بإبرام ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة ١٩٦٤ وكذلك إبرام منظمة متخصصة في هذا الشأن هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو) في سنة ١٩٧٠ وسنتناولهما في الآتي:-

أولاً:- دور ميثاق الوحدة الثقافية العربية في حماية المصنفات المكتوبة:-

لأجل تحقيق جامعة الدول العربية لأهدافها والمتمثلة بالاهتمام بالشؤون الثقافية أبرمت ميثاق الوحدة الثقافية العربية ونصت المادة (٢) من هذا الميثاق على أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في ميادين التربية والثقافة والعلوم في سبيل النهوض بالجانب الثقافي وعقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بهذا الشأن[٢]، ومنها حماية المصنفات المكتوبة والحد من الاعتداءات الواقعة عليها، وكما نصت المادة (٢١) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية على (إلتزام الدول الأعضاء بأن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الفكرية الأدبية والعلمية والفنية في كل دولة من دول الجامعة العربية)[٣]، وبالفعل أنشأ العراق قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ والذي شُرع لحماية حقوق المؤلف وتم تعديله بأمر الأئتلاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤، وذلك كي يشتمل على حماية المصنفات المكتوبة بشكل رقمي[٤]، وأما مصر فقد أصدرت قانون الملكية

---

(١) حسين أبن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأمام محمد بن مسعود، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص ٩٧.

(٢) ميثاق الوحدة الثقافية العربية، منشور على الموقع الإلكتروني www.ecipit.org.eg تاريخ الزيارة (12-10-2018)

(٣) ميثاق الوحدة الثقافية العربية، المصدر السابق.

(٤) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص٩٢.

الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ لأجل حماية الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية ومنها حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، وقد نصت المادة(٢٢) من هذا الميثاق على ضرورة أتفاق الدول الأعضاء على إصدار قانون إيداع المطبوعات وعلى إنشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها وتقوم كل دولة بإرسال معلومات وافية عن كل مطبوع إلى مركز التسجيل ويلتزم مركز التسجيل بإصدار نشرات دورية تتضمن ما طبع في الدول الأعضاء[١].

ويرى الباحث أن ميثاق الوحدة الثقافية العربي كان موفق في إلزام الدول الأعضاء على إصدار تشريعات تحمي حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة إلا أنه كان ينقصه أن يقيد قوانين الدول الأعضاء بحد أدنى من الجزاءات التي تترتب على الاعتداء على المصنفات المكتوبة، وكذلك كان موفق في ألزام الدول الأعضاء بإصدار قانون لإيداع المطبوعات حيث إن هذا الموقف يحسب له حيث تلافى ما أخفقت المواثيق الدولية عن تحقيقيه.

ثانياً:- دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألسكو) في حماية المصنفات المكتوبة

يعد إنشاء هذه المنظمة من أهم الإجراءات التي اتخذتها جامعة الدول العربية للاهتمام بالشؤون الثقافية التي سعت الجامعة إلى تحقيقها، حيث إن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي منظمة متخصصة بالحفاظ على الثقافة العربية واختارت هذا الاسم تشبهاً بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) وقد أنشئت بموجب المادة (٣) من ميثاق جامعة الدول العربية وتم الإعلان عن قيامها في ٢٥ يوليو ١٩٧٠[٢]، و تضم في عضويتها (٢٢) دولة من ضمنها العراق ومصر ومقر هذه المنظمة دولة تونس العربية[٣]، ونصت المادة (١) من ميثاق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على أن الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو تمكين الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي ورفع المستوى الثقافي[٤]، ولتحقيق هذا الهدف اتخذت المنظمة الإجراءات الآتية:-

---

(١) ميثاق الوحدة الثقافية العربية، المصدر السابق.

(٢) محمد بشير العامري، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٨.

(٣) محمد بشير العامري، المصدر نفسه، ص٦٠.

(٤) ميثاق الوحدة الثقافية العربية، المصدر السابق.

١- إبرام الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة:-

أبرمت جامعة الدول العربية اتفاقيتين دوليتين إقليميتين لحماية المصنفات المكتوبة هما الاتفاقية العربية لحق المؤلف لسنة ١٩٨١ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ وسنتناولهما فيما يأتي:-

أ- دور الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف:-

صدرت الاتفاقية العربية لحق المؤلف من قبل جامعة الدول العربية التي تم أقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في محرم ١٤٠٢[١]هـ ١٩٨١م وصادق العراق عليها في القانون رقم ٤١ في ١٣-٦-١٩٨٥[٢] وسنتناول أحكام حماية المصنفات المكتوبة ومدة هذه الحماية بموجب الاتفاقية العربية لحق المؤلف.

١-أحكام حماية المصنفات المكتوبة بموجب الاتفاقية العربية لحق المؤلف:-

تبنت الاتفاقية العربية لحق المؤلف مبدأ الحماية الوطنية لتوفير الحماية للمصنفات المكتوبة حيث نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية العربية لحق المؤلف على (الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها)[٣]. من هذا النص يتبين لنا أن الاتفاقية جرمت الاعتداء على المصنفات المكتوبة ولكنها لم تحدد جزاء لهذا الاعتداء وإحالة ذلك إلى التشريع الداخلي بشكل مبهم، حيث لم تبين لأي تشريع داخلي تخضع عقوبة الاعتداء على المصنفات المكتوبة حيث لا صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق إذا كان المصنف المعتدى عليه منشور في دولة المؤلف، ولكن الصعوبة تثور إذا أختلف مكان النشر عن بلد المؤلف وكذلك عن البلد الذي وقع فيه الاعتداء أو عن أحدهما فلأي تشريع داخلي يطبق[٤]، كأن يكون المؤلف عراقياً ويؤلف مصنفاً مكتوباً وينشره في مصر ويقع الأعتداء عليه من قبل شخص أردني في الأردن. لذا كان من الأولى أن تنص الاتفاقية على حد أدنى من الحماية أو أن معايير الخضوع للتشريع الداخلي كأن

---

(١) حسين أبن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص٦٧.

(٢) منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع، تاريخ الزيارة (١٤-٨-٢٠١٨)www.iraqld.iq\Law –result.aspx

(٣) الاتفاقية العربية لحق المؤلف.

(٤) الاتفاقية العربية لحق المؤلف.

يكون بلد المنشأ أو بلد النشر[١]، كما نصت المادة (٦ الفقرة ٢) على أن (للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أجراء أي تعديل أخر على مصنفه بدون أذنه)[٢]، ومن هذا النص يتبين أن الاتفاقية العربية أعطت الحق لمؤلف المصنفات المكتوبة أو لمن يخلفه حق الاعتراض على ما يتعرض له مصنفه المكتوب من تغيير أو إضافة أو تعديل ونرى حسننا ما فعلت الاتفاقية، لأن تعديل المصنف المكتوب أو تغييره وأحذفه دون أذن مؤلفه يعتبر اعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة.

٢- مدة حماية المصنفات المكتوبة:-

حددت الاتفاقية العربية لحق المؤلف في المادة (١٩) منها مدة حماية المصنفات المكتوبة وهذه المدة هي على مدى حياة المؤلف و٢٥ سنة ميلادية بعدة وفاته[٣]، وكما تكون مدة سريان حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات المكتوبة[٤]، ونرى أن هذه المدة التي حددتها الاتفاقية العربية لحق المؤلف قليلة مقارنة مع المدة التي وضعتها اتفاقية برن لحق المؤلف إذ أنها حددتها بمدة حياة المؤلف و(٥٠) سنة بعد وفاته[٥]. ومن ثم لم تكن الاتفاقية العربية موفقة في هذا التحديد بينما أن المشرع العراقي قد حذا حذو اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وحدد مدة حماية المصنفات المكتوبة على مدى حياة المؤلف و(٥٠) سنة بعد وفاته في المادة (٢٠) من لقانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١[٦].

---

(١) الاتفاقية العربية لحق المؤلف.

(٢) الاتفاقية العربية لحق المؤلف.

(٣) الاتفاقية العربية لحق المؤلف.

(٤) المصنفات التي ينجزها الأشخاص الأعتباريون، المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته، المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها أما بالنسبة للمصنفات المشتركة فتحسب مدة حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة من تأريخ وفاة أخر من بقي حي من مؤلفيها، أما أذا كان المصنف المكتوب مكونا من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية، المادة (١٩- الفقرة٢) من الاتفاقية العربية لحق المؤلف، المصدر السابق.

(٥) المادة (٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٦) المادة (٢٠) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة ٥٠ سنة من تاريخ وفاته).

ب-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:-

تم إبرام هذه الاتفاقية من قبل جامعة الدول العربية في ٢١-١٢-٢٠١٠ من أجل تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعها، واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة، تهدف إلى حماية المجتمع العربي من جرائم تقنية المعلومات(١)، وتضم في عضويتها (٢١) دولة عربية من ضمنهم العراق الذي صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣.

ونصت المادة (٣) منها على أن هذه الاتفاقية تسري على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها في الحالات الآتية(٢):-

١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
٢- إذا ارتكبت في دولة وتم الأعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الأشراف عليها في دولة أو دول أخرى.
٣- ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

وقد حصرت هذه الاتفاقية الجرائم التي تشكل انتهاك على تقنية المعلومات، ومن ضمن هذه الجرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة، ومن ثم فأن الاعتداء على المصنفات المكتوبة جريمة على الدول الأعضاء النص على تجريمها، وتحديد عقوبة مناسبة لها أذا ارتكبت هذه الجريمة عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي(٣)، وعند الاطلاع على هذه الاتفاقية نلاحظ أنها نصت على التعاون بين الدول العربية في الحد من جرائم تقنية المعلومات، ويكون هذا التعاون قضائي وقانوني، من خلال ألزام الأطراف المتعاقدة بتبني الإجراءات التشريعية التي تمكن مساعدة السلطات المختصة في جمع وتسجيل معلومات عن الجريمة المرتكبة، وكذلك من خلال النص على مبدأ تسليم المجرمين المنتهكين لتقنية المعلومات التي تعتبر الاعتداءات على المصنفات المكتوبة أحد صورها، عند ارتكابهم لجريمة يعاقب عليها مدة إلا تقل عن سنة(٤). من خلال الاطلاع على بنود الاتفاقية يتبين لنا أنها لم تأتِ بجديد سوى نصها على حماية

---

(١) ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة وتقنية المعلومات منشورة على الموقع -https://ar.m.wikisource.org/wiki/.com تاريخ الزيارة (2018-12-12).
(٢) المادة (٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة وتقنية المعلومات.
(٣) المادة (١٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة وتقنية المعلومات.
(٤) المواد (٣٠-٣١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة وتقنية المعلومات.

المصنفات المكتوبة الرقمية المنشورة على المواقع الالكترونية، وكذلك نصها على التعاون العربي من أجل مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأيضاً نصها على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل ممثليها وتركت الأمر إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية تحديد الجزاء المناسب[١].

ولم يكن هناك دور للمشرع العراقي بعد انضمامه إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ولم يطبق بنود هذه الاتفاقية حيث لم ينص المشرع العراقي على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إذ ارتكبت هذه الجريمة من قبل ممثليها ولحساب الشخصية المعنوية.

ج- التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي لسنة ١٩٩٨:-

سعت جامعة الدول العربية إلى إصدار مشروع تشريع نموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لإرشاد الدول العربية في صياغة قوانينها المتعلقة بحماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، وانبثقت هذه المساعي في الدورة السابعة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية، وانعقد هذا المؤتمر في الرباط في شهر أكتوبر لسنة ١٩٨٩ وعمدت المؤتمرات اللاحقة على دراسة هذا المشروع إلى أن تم أقراره في الدورة الحادية عشرةَ في المؤتمر المنعقد بالجزائر في ٢١-١١-١٩٩٨[٢]، ويتضمن (٥٣) مادة مقسمة (٥) فصول واختص الفصل الأول بحماية المصنفات ومن ضمنها المصنفات المكتوبة التي هي محور دراستنا، وسنتناول في هذا الأوان الأحكام التي تضمنها هذا التشريع لحماية المصنفات المكتوبة والجزاء الذي حدده في حالة الاعتداء على هذه المصنفات.

١- أحكام التشريع النموذجي لحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة:-

حدد هذا التشريع من هو المؤلف و ما هي المصنفات المشمولة بالحماية[٣] حيث إن المؤلف هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق المقررة في هذا التشريع[٤]، وكذلك نص على أن لا تشمل المصنفات المكتوبة التي تتمتع بالحماية على مجرد الأفكار والإجراءات والقوانين والأحكام القضائية وترجمتها

---

(١) المادة (٢٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة وتقنية المعلومات.

(٢) مذكرة توضيحية حول التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورة على موقع جامعة الدول العربية - www.arableaguetunis.org ، تاريخ الزيارة (12-10-2018).

(٣) ينظر في المواد (١-٢-٤) من التشريعي النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.

(٤) المادة (١٦) من التشريعي النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.

والأخبار اليومية والصحفية، كما حدد هذا القانون الحقوق الأدبية وهي حقه في نسبة مصنفه إليه وكذلك حقه في منع إجراء التغيرات على مصنفه[١]، أما الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف التي أوردها هذا التشريع فتتمثل باستئثار المؤلف بالحقوق المالية المترتبة على استنساخ المصنف وترجمته أو أي استغلال مادي أخر للمصنف[٢]، وكما حدد مدة حماية المصنف المكتوبة بمدة حياة مؤلفه و ٥٠ سنة بعد وفاته و حسننا فعل في هذا النص في مخالفته للاتفاقية العربية لحق المؤلف التي حددت مدة الحماية ب٢٥ سنة بعد وفاة المؤلف، لأن هذه الفترة قليلة ولا تتناسب مع ما حددته الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن وتربس اللتان حددت مدة الحماية ب(٥٠) سنة.

٢- الإجراءات التحفظية والجزاءات :-

يصدر القاضي الداخلي في أي دولة من الدول الأعضاء أمرا على عريضة بناء على طلب صاحب الحق أو من يخلفه بعد إيداعه كفالة مالية مناسبة أجراء تحفظي مناسب بهدف منع الاعتداء على الحقوق المقررة في هذا القانون أو وقفه[٣]، وهذه الإجراءات هي وقف نشر المصنفات المكتوبة أو نسخها أو حجز هذه النسخ أو المواد المستخدمة في هذا الغرض أو حصر الإيراد الناتج عن ذلك[٤]. أما الجزاءات التي يفرضها القاضي المختص بناء على صاحب المصلحة المعتدى على حقه أن يقضي بوقف الاعتداء، والحكم له بتعويضات مناسبة ومصادرة النسخ المخالفة والأدوات والمعدات المستخدمة في الاعتداء، وكذلك نصت المادة ٤٣ من التشريع العربي النموذجي لحق المؤلف (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في قانون العقوبات أو في قانون العقوبات أو في قانون أخر، يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن (...) و لا يزيد عن (...) والغرامة التي لا تقل عن (...) ولا تزيد عن(...) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حق من حقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا التشريع)[٥]. ومن نص هذه المادة يتبين أن هذا التشريع العربي النموذجي لحق المؤلف نص على ضرورة أن يكون هناك جزاء يطبق على المعتدي على المصنفات المكتوبة إلا أنه لم يحدد

(١) ينظر في المادة (٥) من التشريعي النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.
(٢) نظر في المادة (٦) من التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.
(٣) ينظر في المواد (١-٢-٤) من التشريعي النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.
(٤) ينظر في المادة (٣٨) من التشريعي النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.
(٥) ينظر في المادة (٤٢-٤٣) من التشريعي النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي.

الجزاء الذي يترتب على المخالف وكأن هذا القانون شرع من أجل توحيد الصياغة اللفظية للقوانين العربية لحق المؤلف وليس من أجل توحيد الجزاءات أو على الأقل تحديدها بحد أدنى[١].

مما تقدم يتبن الدور التنفيذي والتشريعي لجامعة الدول العربية في حماية المصنفات المكتوبة من خلال السعي لإنشاء منظمات متخصصة بحماية المصنفات المكتوبة كمنظمة الألسكو التي كانت موفقة في إلزام الدول الأعضاء بإصدار قوانين لإيداع المصنفات المكتوبة إلا أنها لم توفق في تحديد الدول الأعضاء بحد أدنى من الجزاء الذي يطبق على المنتهك لحق مؤلف المصنفات المكتوبة، وكذلك من خلال السعي لعقدها للاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة ولكن ما يؤخذ على جامعة الدول العربية أحالت الجانب التطبيقي إلى القوانين والمحاكم الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة، ولم يكن دور قضائي للمنظمة في تطبيق حماية المصنفات المكتوبة[٢].

المطلب الثاني

موقف التشريعات وأحكام القضاء من حماية المصنفات المكتوبة

تبلور موضوع حماية المصنفات المكتوبة من قبل الدول قبل أن يتنبه له المجتمع الدولي فكان للدول دور مهم في تشريع القوانين التي تجرم الاعتداء على المصنفات المكتوبة و وضع جزاء مناسب لهذا الاعتداء و بما أن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية **المصنفات** المكتوبة أحالت الجزاء إلى القانون الداخلي للدول الأعضاء فيها كما ذكرنا سابقاً لذا من الضروري التطرق لدور الدول في حماية المصنفات المكتوبة وسنتناول ذلك في فرعين سنخصص الفرع الأول لجهود الدول غير العربية في توفير الحماية للمصنفات المكتوبة ونخصص الفرع الثاني للجهود الدول العربية في حماية المصنفات المكتوبة وكالآتي:-

---

(١) بن إدريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية، في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي البكر قايد، تلمسان، ٢٠١٤، ص٣٢٠.

(٢) بن إدريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية، في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، المصدر نفسه.

الفرع الأول

دور التشريعات غير العربية وأحكام القضاء من حماية المصنفات المكتوبة

سبقت الدول الأوربية والأمريكية غيرها من الدول في تنظيم قوانين حماية المصنفات المكتوبة وتوفير الجزاء القانوني المناسب للمعتدي على هذه المصنفات وسنتناول في هذا الفرع موقف بعض من الدول الأوربية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية فسنتناول موقف المشرع الفرنسي من حماية المصنفات المكتوبة وذلك للتنظيم الدقيق لجريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبل المشرع الفرنسي ولتأثر أغلب القوانين العربية بالقوانين الفرنسية وخاصة المشرع المصري الذي أغلب تشريعاته مقاربة للتشريعات الفرنسية حيث تكاد تكون مشابهه لها وكذلك لتأثر التشريعات العراقية بها بصورة غير مباشرة عن طريق تأثره بالتشريعات المصرية وكما سنتناول موقف المشرع الألماني لذات الأسباب وكما سنتناول موقف المشرع الأمريكي من حماية المصنفات **المكتوبة** كون الولايات المتحدة الأمريكية ذات وزن قانوني، واقتصادي، وسياسي مؤثر في العالم وكونها المالكة لأغلب شبكات الانترنت التي تنشر المصنفات المكتوبة كالآتي:-

أولاً:- موقف التشريعات وأحكام القضاء الأوربية من حماية المصنفات المكتوبة:-

سنتناول الموقف الإجرائي والجزائي لكل من المشرع الفرنسي والألماني والأمريكي من حماية المصنفات المكتوبة وكالآتي:-

١- موقف المشرع الفرنسي من حماية المصنفات المكتوبة:-

اهتم المشرع الفرنسي بعد الثورة الفرنسية بحماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، فأصدر عدة قوانين لحماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة آخرها قانون الملكية الأدبية والفنية رقم (٣٦١) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة٢٠٠٤ المعمول به حتى الآن[١]، وسنتناول الجزاء الذي وضعه هذا القانون نتيجة الاعتداء على المصنفات المكتوبة والجهة المختصة بتطبيق هذا لجزاء.

---

(١) أسامة عبد الله قاد، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

أ- الحماية الإجرائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب القانون الفرنسي:-

وتتمثل الحماية الإجرائية بمراحل التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة وصدور الحكم النهائي، حيث إن المشرع الفرنسي لم يحدد إجراءات خاصة لجرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[١]. إذ يختص مأموري الضبط القضائي بالتحري وجمع الأدلة وتناط مهمة التحقيق للجهات المختصة في التحقيق لبقية الجنح أما المحاكم فتخضع للقواعد العامة للاختصاص فتختص محكمة الجنح في صدور الأحكام الجنائية ومحكمة البداءة في صدور القرارات المتعلقة بالتعويض عن انتهاك حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة[٢]، أما الاختصاص المكاني للمحاكم فيتحدد طبقاً لمكان ارتكاب جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة أو مكان وقوعها أو محل أقامة المتهم[٣]. وسار المشرع العراقي على نحو ما سار عليه المشرع الفرنسي في ذلك حيث ترك قواعد الإجراءات الجزائية لجريمة الاعتداء على حق المؤلف تخضع للقواعد العامة في قانون أصول محاكمات جزائية رقم٢٣ لسنة ١٩٧١.

ب- الجزاء المترتب على الاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب القانون الفرنسي رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة٢٠٠٤.

تتحقق جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة بتوفر أركانها الركن المادي المتمثل بالاعتداء المادي أو الأدبي على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة والركن المعنوي المتمثل بتوفر قصد الاعتداء على المصنفات المكتوبة والركن الشرعي المتمثل بالنص الجزائي الذي يجرم هذا الاعتداء[٤].

نص قانون الملكية الفكرية الأدبية والفنية الفرنسي في المادة (٣٣٥-٢) على جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة والمتمثل بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة ٣٠٠٠٠ ألف يورو[٥].

---

(١) احمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٠.

(٢) أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المصدر نفسه، ص١٥١.

(٣) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي، المصدر السابق، ص١٥٥.

(٤) لويس هارمس، المصدر السابق، ص٢٠٣.

(٥) أسامة عبد الله قايد، المصدر السابق، ص١٢٨.

أما في حالة العود[١] فقد شدد المشرع الجزاء حيث نصت المادة (٣٣٥-٩) وجعلها ضعف الجزاء المقرر في المادة (٣٣٥-٢) أي يكون جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة الحبس لمدة ست سنوات[٢]، ونص القانون نفسه في المادة (٣٣٦) على المصادرة كجزاء للاعتداء على المصنفات المكتوبة وتشمل المصادرة النسخ المقلدة والأدوات التي استخدمت في التقليد وكذلك الإيرادات المتحصلة من بيع المصنف المقلد[٣].

وقد قضت المحكمة الفرنسية في القرار رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٤ بالحكم لمدة ٣ سنوات على مؤلف قام بتوزيع نص مسرحي دون الحصول على أذن من بقية المؤلفين المشاركين معه في التأليف[٤].

كما قضت محكمة باريس في ٢٠- يوليو- ١٩٩٩ في قضية تتعلق بمحاضرات الأستاذ (اسمان) الذي أقام دعوى على المقلدين لمحاضراته، وأدعى المدعى عليهم بأن الأستاذ (اسمان) تنازل عن حق نشر هذه المحاضرات إلى أخرين، لكن محكمة باريس قررت بأن العقد المبرم بين الأستاذ (اسمان) وبين من تنازل لهم عن حقوقه لا يحول دون أن يكون له حق في ثمن النسخ المبيعة، وكذلك حقه في منع تقليد مصنفاته[٥].

ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع الفرنسي اعتبر جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح منذ الاعتداء الأول وشدد الجزاء في حالة العود، وحسناً فعل حيث إن ذلك يقلل من الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات المكتوبة ومن ثم المحافظة على الحقوق المالية والأدبية لمؤلفها، وكما أخضعها للقواعد الإجرائية العامة وحسناً فعل في ذلك في إخضاع الإجراءات الجنائية المتعلقة بتحديد المحاكم المختصة إلى القواعد العامة، إلا أنه لم يوفق في إخضاع إجراءات التحري والتحقيق للقواعد العامة، وذلك لأن جريمة الاعتداء على

---

(١) العود هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد أن سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أو جرائم أخرى، والعود أما أن يكون عاماً أي يتحقق العود بمجرد ارتكاب أي جريمة أخرى أو يكون خاصاً لا يتحقق إلا بارتكاب جريمة مماثلة في نوع وطبيعة الجريمة الأولى و أما أن يكون العود مؤبد أي أنه يتحقق لمجرد ارتكاب الشخص جريمة جديدة مهما طال الزمن بينهما والعود المؤقت الذي يتحقق أذا أرتكب المجرم الجريمة الجديدة خلال فترة محددة هذا وأن المشرع العراقي أخذ في المادة (١٣٩) بالعود المؤقت، ينظر في علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ط١، بدون سنة طبع، ص ٤٤٨-٤٥٤.

(٢) أسامة عبد الله قايد، المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٣) أسامة عبد الله قايد، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٤) لويس هارمس، المصدر السابق، ص٢١٩.

(٥) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ١٠٩.

المصنفات المكتوبة ليس كغيرها من الجرائم العادية وإنما تتطلب إجراءات خاصة بها ومحققين مختصين على علم واطلاع بالتحقيق في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة الرقمية أو الورقية.

٢- موقف المشرع الألماني من الاعتداء على المصنفات المكتوبة:-

أصدر المشرع الألماني قانوناً لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في عام ١٩٦٥ وقد عُدل هذا القانون في عام ١٩٩٨ قد عمل هذا القانون على تحديد المصنفات المكتوبة حيث نص في المادة (٢- فقرة-٢) المصنفات المكتوبة هي الإبداعات الفكرية الشخصية المكتوبة[١].

وتناول القانون الألماني لسنة ١٩٦٥ المعدل بقانون سنة ١٩٩٨ مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت الذين يحددون الشروط العامة لخدمات المعلومات والاتصال حيث نصت المادة (١-فقرة-٥) على مسؤولية المودعون عن المضامين التي يضعونها بأنفسهم في تناول المستعملين وهم يعلمون بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحق المؤلف[٢]. وتضمن قانون حق المؤلف الألماني جزاء جنائي للاعتداء على المصنفات المكتوبة سنتناولها في الآتي:-

أ- الإجراءات الجنائية لجريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب القانون الألماني:-

جعل المشرع الألماني جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة تخضع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الألماني ولم يضع لها قواعد خاصة لمكافحة هذه الجريمة وإنما تخضع لنفس قواعد التحري وجمع الأدلة والمحاكمة التي تخضع لها جميع الجرائم[٣]، حيث يختص مأمورو الضبط القضائي أيضاً بالتحري وجمع الأدلة ويقوم بمهمة التحقيق الجهات المختصة في التحقيق لبقية الجنح أما المحاكم فتخضع للقواعد العامة للاختصاص فتختص محكمة الجنح في صدور الأحكام الجنائية ومحكمة البداءة في صدور القرارات المتعلقة بالتعويض عن انتهاك حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة[٤]، أما

---

(١) قانون حق المؤلف الألماني لسنة ١٩٩٨ منشور على الوقع الألكتروني www.ecipit.org.eg تاريخ الزيارة (٢٢-٤-٢٠١٩).

(٢) قانون حق المؤلف الألماني لسنة ١٩٩٨.

(٣) بن أدريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي البكر قايد، المصدر السابق، ص ١٩٦.

(٤) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ١٧٥.

الاختصاص المكاني للمحاكم فيتحدد طبقاً لمكان ارتكاب جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة أو مكان وقوعها أو محل أقامة المتهم(١).

ب- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب قانون حق المؤلف الألماني:-

نصت المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الألماني لسنة ١٩٦٥ المعدل بقانون سنة ١٩٩٨ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل ٣ أشهر ولا تزيد عن ٣ سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حق من الحقوق الأستئثارية للمؤلف(٢).

وكما نصت المادة (٥٢) في حالة العود جعل المشرع الألماني جزاء الاعتداء على حق المؤلف ضعف الجزاء المقرر في الاعتداء الأول(٣).

وكذلك نصت المادة (٤٨) من نفس القانون على مدة حماية حق المؤلف بحياة المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته(٤).

ومن هذا يتبين لنا أن المشرع الألماني جعل جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح في حالة ارتكابها لأول مرة ونص على جعلها جناية في حالة العود وحسنا فعل في ذلك لخطورة هذه الجريمة وانتهاكها للحق المادي والمعنوي للمؤلف ومن ثم نرى أن هذا الجزاء يتلائم مع جسامة الفعل المرتكب.

وقد قضت محكمة برلين في القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩(يعني مصطلح المصنفات المكتوبة الإبداعات الفكرية التي تتميز بالأصالة في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي طالما أنها قابلة للاستنساخ في شكل ملموس أو تثبيتها في نسق رقمي على القرص الصلب لأحد الحواسيب وتُعد هذه المصنفات قابلة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف وتقرر على المعتدي جزاء الاعتداء المقرر في المادة ٥١ من قانون حق المؤلف الألماني سنة ١٩٦٥ المعدل بقانون سنة ١٩٩٨)(٥).

---

(١) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي، المصدر السابق، ص١٥٥.

(٢) المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الألماني لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة (٥٢) من قانون حق المؤلف الألماني لسنة ١٩٩٨.

(٤) المادة (٤٨) من قانون حق المؤلف الألماني لسنة ١٩٩٨.

(٥) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ١٧٦.

وكذلك قضت المحكمة الألمانية العليا في مدينة هام الصادر في ٢١ مايو عام ٢٠٠١ حول ظاهرة قرصنة المصنفات المكتوبة بالحكم على المدان بقرصنة المصنفات المكتوبة بالحبس لمدة سنتين[١].

ومما تقدم يتبين لنا أن فرنسا وألمانيا نجحتا في تنظيم جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة حيث وضعت جزاء يتلائم مع حجم الجريمة المرتكبة ويتفق مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن وتريبس وغيرها من الاتفاقيات التي أحالت جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات.

ثانياً:- موقف المشرع الأمريكي من حماية المصنفات المكتوبة:-

تستند حماية المصنفات المكتوبة في القانون الأمريكي إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ حيث نصت المادة (٨ الفقرة ٨) التي نصت على (النهوض بالتقدم العلوم والفنون المفيدة بمنح المؤلفين والمخترعين الحق الأستئثاري في مؤلفاتهم)[٢]. وقد صدر قانون أمريكي خاص بحماية الملكية الفكرية، استنادا لنص المادة (٨- الفقرة١٨) التي تُجيز للكونغرس سن القوانين الضرورية وقد أصدر الكونغرس الأمريكي قانون اتحادي لحماية حق المؤلف في ديسمبر لسنة ١٩٠٩ وتم تعديل هذا القانون في ٣١ أيار لسنة ١٩٧٦ وكما تم تعديله في عام ٢٠١٠[٣]. وسنتناول القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة.

١- القواعد الإجرائية لحماية حق المؤلف طبقاً للقانون الأمريكي:-

لم ينص القانون الأمريكي على قواعد إجرائية خاصة بحماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة، و إنما ترك ذلك للقواعد الإجرائية العامة لجميع الجرائم، وبالرجوع إلى القانون الاتحادي لأصول المحاكمات الجزائية تبين لنا أن المحكمة المختصة مكانياً في نظر النزاع المتعلق بالمصنفات المكتوبة، هي محكمة الولاية التي وقع فيها النزاع[٤]، وأن كان المؤلف من ولاية والمعتدي في ولاية أخرى، في هذه الحالة تختص محكمة الولاية التي وقع فيها الاعتداء، أو الولاية

(١) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ١٧٦.
(٢) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ١٨٩.
(٣) بن إدريس حليمة، المصدر السابق، ص٣٠٠.
(٤) لويس هارمس، المصدر السابق، ص ١٨٩.

التي يقيم فيها المتهم[١]. أما المحكمة المختصة نوعياً في نظر النزاع المتعلق بحماية المصنفات المكتوبة فهي محكمة الجنح[٢]. ونرى حسناً فعل المشرع الأمريكي في إخضاع جريمة انتهاك المصنفات المكتوبة إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

٢- جزاء الاعتداء المصنفات المكتوبة طبقاً للقانون الأمريكي:-

نصت المادة (٦٢) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ المعدل بقانون حق المؤلف لسنة ٢٠١٠ على جزاء الاعتداء على حق المؤلف، حيث إن هذا الجزاء هو السجن لمدة خمس سنوات والغرامة ب (٢٥٠) ألف دولار أمريكي[٣]، أما الفقرة (٢) من المادة نفسها فنصت على أن يكون الجزاء وفي حالة العود أي تكرار الفعل المُنتهك للمصنفات المكتوبة تكون العقوبة ضعف الأولى أي الحكم لمدة عشر سنوات والغرامة ب (٥٠٠) إلف دولار أمريكي[٤].

وكذلك نصت المادة (٦٩) على الجزاء المترتب على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة، ويتمثل هذا الجزاء بالغرامة أو حل الشخص المعنوي[٥].

وقضت المحكمة الاتحادية الأمريكية في القضية (٣٤) في سنة ٢٠٠٢ حيث قدم (لوكاسفيلم) دعوى ضد شركة أينسورث على أثر قيامها باستنساخ وبيع مؤلفه المترجم دون ترخيص منه، وحكمت المحكمة بغرامة مقدارها (٢٥٠) إلف دولار أمريكي[٦].

ومن هذا يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية جعلت الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح، إلا أن في حالة تكرار الاعتداء على المصنفات المكتوبة تكون الجريمة من قبيل الجنايات وبهذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية موفقة في تنظيم جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة مثلها مثل فرنسا وألمانيا اللتان جعلتا جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح أيضاً، وسنتناول في الفرع الثاني الدول العربية ونرى ما إذا نجحت هذه الدول في وضع الجزاء المناسب للاعتداء على المصنفات المكتوبة من عدمه.

---

(١) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص١٤٨.
(٢) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص١٤٨.
(٣) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص٤٩٥.
(٤) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص٤٩٥.
(٥) نواف الكنعان، المصدر السابق، ص ٤٩٥.
(٦) لويس هارمس، المصدر السابق، ص٣٠٢.

الفرع الثاني

موقف التشريعات العربية وأحكام القضاء من حماية المصنفات المكتوبة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستقلال الدول العربية عن الدولة العثمانية شرعت هذه الدول إلى إصدار قوانين لتنظيم شؤونها ومن هذه القوانين التي شرعتها الدول العربية هي قوانين حماية المصنفات المكتوبة وسنتناول في دراستنا موقف كل من المشرع المصري والأردني والعراقي من حماية المصنفات المكتوبة كون العراق هو دولة الدراسة لذا كان لابد من بيان موقفه من حماية المصنفات المكتوبة، وسنتناول موقف المشرع المصري من حماية المصنفات المكتوبة، وذلك لتأثر أغلب القوانين العراقية بنظيرتها المصرية، كما سنتناول موقف المشرع الأردني من حماية المصنفات المكتوبة كون أغلب القوانين الأردنية أكثر مقاربة للقوانين العراقية والمصرية، وكذلك لقيام أغلب الباحثين العراقيين بنشر مصنفاتهم المكتوبة في المكتبات المصرية والأردنية، لذا سنتناول تباعاً موقف كل من المشرع المصري والأردني والعراقي.

أولاً:- موقف المشرع المصري من الاعتداء على المصنفات المكتوبة:-

لقُي موضوع حماية المصنفات المكتوبة اهتمام المشرع المصري حيث أصدر المشرع المصري قانون لحماية حق المؤلف رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٤٥ وأعقبة قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وسنتناول حماية المصنفات المكتوبة بموجب القانون الأخير لكونه القانون النافذ حالياً في مصر[١]، حيث نص هذا القانون على جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة وسنتناول هذا الجزاء والإجراءات المتبعة في تطبيقه وكالآتي:-

١- الإجراءات الجنائية لجريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب القانون المصري:-

لم ينص المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على إجراءات خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة، وإنما ترك تنظيم السلطة التي تتولى ضبط مرتكبي هذه الجرائم إلى وزير العدل بالاتفاق مع الوزير لإصدار أحكام هذا القانون ولم يصدر حتى الآن، لذا تخضع جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة في مصر للقواعد الإجرائية العامة التي تسري على جميع الجرائم، وبهذا يمارس التحقيق في جريمة الاعتداء على

(١) فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٢.

المصنفات المكتوبة من قبل المحققين في جميع الجرائم التي تقع في مصر، مع مراعاة القواعد المتبعة في التحقيق، والمتمثلة بسرية التحقيق، وتدوينه، وضرورة حضور محامي للمتهم[١].

كما إن قانون حماية الملكية الفكرية المصري سالف الذكر نص في المادة (١٧٩) على حق مالك المصنف المكتوب في طلب إجراءات تحفظية نتيجة الاعتداء على مصنفاته المكتوبة، وذلك بنصها على أن لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة الدعوى بتطبيق إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق الآتية[٢]:-

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف المكتوب.
٢- وقف نشر المصنف المكتوب أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
٣- توقيع الحجز على المصنف أو على نسخه وعلى المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف.
٤- أثبات واقعة الاعتداء العلني على الحق محل الحماية.
٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنفات المكتوبة وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

ولرئيس المحكمة أن يأمر في جميع الأحوال أن يندب خبيراً أو أكثر لمعاونة المركز المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على طالبي هذه الإجراءات إيداع كفالة مناسبة.

٢- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة وفقاً لقانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢:-

فقد حدد قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٨١) جزاء الاعتداء على حق مؤلف المصنفات حيث نصت على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف)[٣]، وقد شدد المشرع المصري جزاء الاعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة في حالة العود حيث يكون الجزاء

(١) حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص١١٢.
(٢) المادة (١٧٩) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
(٣) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

هو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين إلف جنيه[١]. وكما نص هذا القانون على تدابير احترازية في المادة (١٨١-فقرة ٢-٣) تمثلت بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك المعدات والآلات التي استخدمت في ارتكابها وكذلك غلق المؤسسة أو الشركة التي أستغلها المقلدون لمدة لا تزيد على ٦ أشهر[٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في القرار رقم ١٦٨ في ٣ – ١١- ١٩٩٩ بالأجازة للمتعاقد مع المؤلف أو خلفه بترجمة المصنف أو الترخيص بترجمته[٣].

كما قضت محكمة النقض في القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ بخفض ضريبة أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الأدبية والفنية والإسلامية والثقافية والأدبية من أجل تشجيع الحركة الفكرية والعلمية وتحقيق الازدهار والتقدم الثقافي في الدولة[٤].

وقد قضت محكمة الجنح المصرية بغرامة قدرها (٥٠٠٠) جنيه وتعويض مدني قدره (٢٠٠١) جنيه لورثة مؤلف كتاب (نحو نظرية اجتماعية نقدية) على أثر رفعهم لدعوى أمام القضاء الجنائي بسبب قيام شخص بنشر كتاب تحت عنوان (النظريات الاجتماعية المعاصرة) الذي يحتوي على فصول منسوخة نسخاً كاملاً من كتاب (نحو نظرية اجتماعية نقدية) العائدة لمورثهم، وكما قضت بمصادرة جميع النسخ المقلدة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعة الانتشار[٥].

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع المصري لم يوفق في تحديد جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة، وذلك لأنه حدد الحد الأدنى فقط لجزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة ولم يضع حداً أعلى لهذا الجزاء وبذلك ترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء في توقيع الجزاء المناسب، و كان له من الأفضل أن ينحى منحى المشرع الفرنسي والألماني في تحديد جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة بالإضافة الى ذلك أن الحد الأدنى الذي نص عليه المشرع المصري هو قليل جدا لا يتناسب مع جسامة الجريمة

---

(١) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
(٢) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
(٣) حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني، في ٣-١١-١٩٩٩.
(٤) حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني، في سنة ٢٠٠٠.
(٥) علاء أبو الحسن اسماعيل العلاق، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية، جلسات في المحاكم، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص٩٨.

المرتكبة ومن هذه المدة المنصوص عليها كحد أدنى يتبين لنا بأن المشرع المصري جعل جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل المخالفات في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الأولى ومن قبيل الجنح في حالة العود.

ثانياً:-موقف المشرع الأردني من الاعتداء على المصنفات المكتوبة:-

اهتم المشرع الأردني بموضوع حماية المصنفات المكتوبة، حيث أصدر القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥[١]. وسنتناول القواعد الإجرائية والجزائية لحماية المصنفات المكتوبة بموجب القوانين الأردنية وكالآتي:-

١- لقواعد الإجرائية لحماية المصنفات المكتوبة بموجب القانون الأردني:-

لم يتضمن القانون الأردني إلى قواعد إجرائية خاصة بحماية المصنفات المكتوبة، وإنما سار على ما سار عليه المشرع المصري بأن جعل موضوع حماية المصنفات المكتوبة يخضع للقواعد الإجرائية العامة، ومن ثم يخضع لقانون المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة[٢] ٢٠١٧. حيث نصت المادة (٥) منه على أن تقام الدعوى المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة أمام المحكمة المختصة التابعة للمكان الذي وقع فيه الاعتداء، أو محكمة المكان الذي يسكن فيه المدعى عليه، أو المكان الذي أُلقي القبض عليه فيه[٣]. أما المحكمة المختصة نوعياً فهي محكمة الجنح[٤]، وذلك لأن المشرع الأردني عد جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح.

وحسناً فعل المشرع الأردني في إخضاع إجراءات جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة المتعلقة بتحديد اختصاص المحكمة إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتحري فكان الأجدر إخضاعها إلى إجراءات خاصة بهذه الجريمة وأن يكون من قبل

(١) قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) سنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.
(٢) قانون أصول محاكمات إجرائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧.
(٣) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الإجرائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، المصدر نفسه.
(٤) المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الإجرائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، المصدر نفسه.

جهات مختصة ذات خبرة خاصة في التحقيق واكتشاف جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة، ولا سيما الرقمية منها التي تتميز بطبيعتها الخاصة عن غيرها من الجرائم.

٢- الجزاء الجنائي للاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب القانون الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

نص قانون حق المؤلف الأردني في المادة (٥١) منه على إن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

أ- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق الأستئثارية الواردة في المواد (٨-٩-١٠-٢٣) الواردة في هذا القانون.

ب-كل من عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو أستخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية[١].

وفي حالة تكرار الفعل المُنتهك لحقوق مؤلف المصنفات المكتوبة يُحكم على مرتكبها بالحد الأعلى للعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وكما للمحكمة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية[٢].

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بالقرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل عند استغلال مصنفه الذي يحق له وحده أن يذكر اسمه عليه ويحدد كيفية استغلاله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بدون أذن كتابي منه أو ممن يخلفه، وعليه أن أقدم المدعى عليهم بتقليد مصف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول أوجب معاقبتهم جنائياً)[٣].

من هذا النص يتبين بأن المشرع الأردني جعل الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح منذ الاعتداء الأول وشدد الجزاء في حالة تكرار الفعل، وكان موفقاً في النص على عقوبة الشخص المعنوي فلم يكتفِ بالغرامة وإنما نص على الحكم بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً.

---

(١) المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) سنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.
(٢) لمادة (٥١- الفقرة ب) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) سنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.
(٣) مصطفى محمود فراج، التقاضي في مجال الملكية الفكرية حق المؤلف، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.farrjlawyer.com تاريخ الزيارة (١٢-٩-٢٠١٩).

ثالثاً:- موقف المشرع العراقي من الاعتداء على المصنفات المكتوبة

بعد أن أحالت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المشرع العراقي كاتفاقية برن والاتفاقية العربية لحق المؤلف جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى التشريع الداخلي، كان لابد من التطرق إلى موقف المشرع العراقي من الاعتداء على المصنفات المكتوبة. حيث أهتم المشرع العراقي بحماية الملكية الأدبية والفنية بصورة عامة والمصنفات المكتوبة باعتبارها جزءاً من الملكية الأدبية بصورة خاصة ويتجلى هذا الاهتمام ابتداء من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٣٤) الفقرة (٣) على أن الدولة تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ وعلى نحو ما سنفصله فيما يأتي:-

١- القواعد الإجرائية لحماية المصنفات المكتوبة في العراق:-

لم يختلف المشرع العراقي عن غيره في النص على قواعد إجرائية خاصة تنطبق على جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة، وإنما أخضعها للقواعد العامة التي تنطبق على جميع الجرائم في مرحلة التحقيق، حيث أخضع القواعد المتبعة في تحقيق المصنفات المكتوبة للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، التي نصت في المادة (٤١) منه على إعطاء سلطة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة لأعضاء الضبط القضائي[١]. وكما أجاز قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ لصاحب حق المؤلف أو خلفه طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية نتيجة الاعتداء على المصنفات المكتوبة، ويجب إن يكون الطلب مشفوعاً بالكفالة المالية للحفاظ على حق المدعى عليه أن كان المدعي غير محق في دعواه، وكذلك يجب أن يتضمن هذا الطلب وصفاً كاملاً ودقيقاً للمصنف المكتوب محل الاعتداء، ويجوز تقديم هذا الطلب قبل رفع الدعوى المتعلقة بأصل النزاع، أو أثناء رفعا أو عند النظر فيها[٢].

(١) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة، فالمشرع العراقي كغيره لم ينص على قواعد خاصة بتحديد المحكمة المختصة نوعياً في نظر النزاع وترك ذلك للقواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع، وعند رجوعنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تبين لنا أن المحاكم الجزائية المخصصة للمخالفات والجنح هي المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة[١]، وتختص محكمة البداءة بالنظر في دعاوى التعويض الناشئ عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة أن لم يتم المطالبة بالتعويض المدنية أمام المحاكم الجزائية[٢].

ويبدو أن ما ذهب إليه المشرع العراقي بإخضاع التحقيق في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة إلى القواعد العامة في التحقيق، وذلك لأن جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة ليس كغيرها من الجرائم العادية وإنما تتطلب إجراءات خاصة بها ومحققين مختصين على علم واطلاع بالتحقيق في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة الرقمية أو الورقية، وأن المشرع المصري موفق في إحالة القواعد الإجرائية إلى قانون خاص، إلا أنه لم يصدر بعد، ونأمل من المشرع المصري الإسراع في إصداره.

٢- **التدابير الاحترازية**[٣]:-

نص المشرع العراقي في قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وهذه التدابير هي:

١- المصادرة:- عند وقوع اعتداء على حق مؤلف المصنفات المكتوبة للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع نسخ المصنف المعتدى عليه وجميع الأدوات والآت التي استعملت في صنع هذه النسخ وكذلك مصادرة عائدات التعدي[٤].

٢- وقف التعدي على حق مؤلف المصنف المكتوب:- للمحكمة بناء على طلب صحيح ومتضمن للوصف الدقيق للمصنف المكتوب من مالك حق مؤلف المصنفات المكتوبة أو من أحد ورثته أن تصدر

---

(١) المادة (١٣٧) من قانون أصول محاكمات جزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢)المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) التدابير الاحترازية هي مجموعه من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ينظر د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ط١، ص٥.

(٤) المادة (٤٥) الفقرة (٤) من قانون حق المؤلف العراقي، المصدر السابق.

أمرا قضائيا بمطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون، ويمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى على أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي إضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقا في دعواه[١]، وقد أصدرت محكمة بداءة الكرخ بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠١٧ قرارا بالعدد (٢٨٩٤ –ب–٢٠١٧) على أثر ادعاء رئيس جامعة الفلوجة إضافة إلى وظيفته بقيام المدعى عليه مالك مكتبة القانون المقارن (لطيف عبد علي جاسم) باستنساخ الكتاب الموسوم كتاب (قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي وبيعه في مكتبة القانون المقارن الواقعة في بغداد الصالحية مقابل مبلغ ستة آلاف دينار عراقي للنسخة الواحدة على الرغم من ملكية جامعة الفلوجة لحقوق الطبع والنشر وإذ أن فعله هذا يعد تعرضا ماديا على حقوقه بوصفه صاحب الحقوق المادية للمؤلف طبقا للعقد المبرم مع المؤلف ولاطلاع المحكمة على عقد التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف للطرف الأول للسيد رئيس جامعة الفلوجة (محمد عفان الحمداني) إضافة إلى وظيفته والطرف الثاني الدكتور نافع بحر سلطان التدريسي في كلية القانون جامعة الفلوجة والمؤرخ في ٢٥-٤-٢٠١٧، وكذلك بعد اطلاع المحكمة على نسخة من كتاب قانون عقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي ولإدخال المحكمة المؤلف (نافع بحر سلطان) طرفاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح وقد استمعت المحكمة لأقواله وذلك في الجلسة ٤-١٢-٢٠١٧ وتم إخراجه من الدعوى بعد الاستيضاح، وحيث إن المدعى وبعد أن كلفت وكيل المدعي بحصر دعواه بطلب واحد كونه طالب في الدعوى أكثر من طلب ولكل طلب طرق الطعن الخاصة به وقد حصر وكيل المدعي دعواه في منع التعرض وصرف النظر عن طلبه بالتعويض وحيث إن صرف النظر بمثابة طلب أبطال عريضة الدعوى فقد اعتبرت المحكمة عريضة الدعوى مبطلة بخصوص طلب التعويض، ولكل ما تقدم تبين للمحكمة ملكية جامعة الفلوجة لحقوق النشر والطبع لمدة ثلاث سنوات، وأن فعل المدعى عليه المتمثل بحيازة الكتاب موضوع الدعوى دون سند قانوني وبيعه دون موافقة المدعي يعد تعرضا بصفته مالك للحقوق المالية المدعي، وبذلك أن دعوى المدعي أسست على سبب قانوني صحيح يجعلها مقبولة قانونا، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الحكم بمنع تعرض المدعى عليه للمدعي في حقوقه المالية على المؤلف المذكور آنفا

(١) ينظر في المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي، المصدر السابق.

وتحمله الرسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة حكما حضوريا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٨-١٢-٢٠١٧.[١]

٣- القواعد الموضوعية لحماية المصنفات المكتوبة في العراق:-

وتتمثل هذه القواعد بالجزاء الذي ينطبق على مُنتهك المصنفات المكتوبة والتدابير الاحترازية التي تفرض عليه والتي سنتناولها تباعاً:-

أ- جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:-

تطرق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الفصل التاسع إلى التعدي على حقوق الملكية المعنوية حيث نصت المادة (٤٧٦) (مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراق. ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور)[٢]، ومن هذا النص يتبين لنا أن قانون العقوبات العراقي جرم الاعتداء على الملكية المعنوية فقط متجاهل الاعتداء المادي الذي من الممكن أن يقع على الملكية الفكرية بصورة عامة ومن ضمنها المصنفات المكتوبة رقمية كانت أو ورقية كالسرقة والإتلاف والحرق أو أي اعتداء مادي أخر، بالإضافة إلى أنه لم يفرض على الاعتداء المعنوي عقوبة رادعة وإنما اكتفى بالغرامة فقط، وتعد الغرامة عقوبة قليلة لا تتناسب وحجم الاعتداء المتحقق والواقع على المصنفات المكتوبة. ولكن عند الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالسرقة والتزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف الواردة في قانون العقوبات العرقي نلاحظ أن الاعتداء على المصنفات المكتوبة من الممكن أن يندرج تحت طائلة هذه الجرائم ومن ثم فأن قانون العقوبات العراقي جرم الاعتداء المادي على المصنفات المكتوبة بصورة غير مباشرة، فقد نصت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي نصت على جريمة السرقة التي هي اختلاس مال

---

(١) قرار محكمة بداءة الكرخ رقم (٢٨٩٤ –ب–٢٠١٧)

(٢) مادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المصدر السابق، Dr. Mohmad salman Mahmood"Inrtentional Terrorism and Its Impact on cevil Freedoms in Iraq after 2003: Acritical Analysis on the Right to Life and Personal Security: Thesis phD ، college of Law، Utara Malaysia University، 2016 p99

منقول[١] مملوك لغير الجاني عمدا[٢]، وكذلك جريمة الحرق العمد والإتلاف العمد أذا كان محل الجريمة هو المصنفات المكتوبة فنرى إن الاعتداء المادي على المصنفات المكتوبة قد يكيف على أنه جريمة سرقة أو جريمة أتلاف[٣]، ونرى أنه يمكننا الالتجاء إلى هذا التكييف طبقا للجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي في الحالات غير الواردة في قانون حق المؤلف وذلك طبقا للقاعدة القانونية الخاص يقيد العام فقانون حق المؤلف هو قانون خاص بدوره يقيد قانون العقوبات العام أي في حالة عدم النص على حالة عينة في قانون حق المؤلف نلجأ إلى قانون العقوبات العامة، وأن المشرع العراقي يميل إلى جعل الاعتداء على المصنفات المكتوبة التي تنطبق بشأنها عقوبات الغرامة من قبل المخالفات و أطلق عليها بالسرقة العلمية[٤].

ب-جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة طبقا لقانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

نص قانون حق المؤلف العراقي على جزاءات للتعدي على المصنفات المكتوبة وهذه الجزاءات هي:-

١- الجزاء المدني:- أعطى قانون حق المؤلف العراقي الحق لكل مؤلف وقع التعدي على حقوقه المقررة له الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض منزلة المصنف المكتوب الثقافية وقيمته الأدبية والعلمية والفنية ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف المكتوب[٥]. وقد صدر قرار قضائي من محكمة بداءة الكرخ بالعدد (٨٧٣\ب\٢٠١٨) في ٢٠١٨\٥\٢٢ على أثر قيام مالك مكتبة القانون المقارن باستنساخ كتاب (قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي) وبيعه في مكتبته بمبلغ ستة آلاف دينار للنسخة الواحدة على الرغم من ملكية حقوق الطبع والنشر والبيع

---

(١) اشترطت هذه المادة أن يكون محل السرقة مال منقول أي ذا طبيعة مادية محسوسة قابلة للحيازة فالأشياء المعنوية غير قابلة للحيازة كالأفكار مثلاومن ثم ليس من الممكن أن تكون محلا للسرقة، ينظر في ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٧، ص٢٦٩.

(٢) مجدي عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٩٦.

(٣) المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأي كيفية كانت).

(٤) نها أحمد ألساعدي، الحماية الجنائية لحق المؤلف، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٩٨.

(٥) قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

إلى رئيس جامعة الفلوجة إضافة إلى وظيفته المتنازل له من قبل المؤلف د. نافع بحر سلطان التدريسي في جامعة الفلوجة كلية القانون بموجب العقد المبرم بينهما في ٢٥-٤-٢٠١٧، وعليه رأت المحكمة بعد ورود تقرير الخبراء أن فعل المدعى علية يرتب ضررا بالمدعي يستوجب التعويض فقررت الحكم للمدعي بتعويض قدره ستة ملايين دينار عراقي حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز وأفهم علنا[١].

وفي تاريخ ٤-٦-٢٠١٨ استأنف الحكم من قبل المدعى عليه مالك مكتبة القانون المقارن لطيف علي جاسم بواسطة وكيله المحامي فوزي كاظم المياحي أمام رئاسة استئناف بغداد \ الكرخ الاتحادية الهيئة الأستئنافيه الثانية بالعدد (٨٣٦ \هـ س٢ \٢٠١٨) في ٨-٨-٢٠١٨ لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم البدائي الصادر فقد بادر للطعن به استئنافا. ولوقوع الطعن ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابه قررت المحكمة قبوله شكلا، وكرر وكيل المستأنف اللائحة الاستئنافية وطلب فسخ الحكم البدائي ورد الدعوى وكذلك برز وكيل المستأنف عليه لائحة جوابية ربطت بأضبارة الدعوى وسألت المحكمة وكيل المستأنف أن كان يطلب إحالة الدعوى إلى خمسة خبراء من عدمه فأجاب بالإيجاب وقررت المحكمة له ذلك، وقدم تقرير الخبراء في ٢-٨-٢٠١٨ الذي انتهوا فيه إلى أن مقدار التعويض المستأنف عليه إضافة إلى وظيفته مبلغا قدره خمسة ملايين دينار، وحيث إن وكيلي الطرفين لم يعترضا على تقرير الخبراء وكررا أقوالهما وطلباتهما وأفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها في ٨-٨-٢٠١٨ بفسخ الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرخ بالعدد (٨٧٣-ب- ٢٠١٨) في ٢٢-٥-٢٠١٨ تعديلا والحكم بإلزام المستأنف مالك مكتبة القانون المقارن بتأديته للمستأنف عليه رئيس جامعة الفلوجة خمسة ملايين دينار عراقي ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المستأنف عليه حكما حضوريا قابلا للتميز وأفهم علنا في ٨-٨-٢٠١٨[٢].

٢- الجزاء الجنائي:- اعتبر قانون حق المؤلف العراقي أي اعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة كعرض المصنف المكتوب المقلد للبيع أو الإيجار أو نسخا منه أو نقل المصنف المكتوب للجمهور بأي وسيلة كانت أو استخدامه للمصلحة المادية أو أداخله ألي العراق أو أخراجه منه سواء كان عالما أو لديه

(١) قرار محكمة بداءة الكرخ رقم (٨٧٣\ب\٢٠١٨)

(٢) قرار محكمة بداءة الكرخ رقم (٨٣٦،٨٧٣- ب ، ٢٠١٨)

سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف المكتوب غير مرخص من قبيل أعمال القرصنة[١]، وفرض على هذا الاعتداء عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار[٢]، ونرى أن هذه العقوبة ضئيلة لا تتناسب وحجم الاعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، وكان الأولى بالمشرع أن ينص على الأقل على عقوبة الحبس كحال المشرع الفرنسي والألماني و الأمريكي و المصري وكذلك اللبناني، حيث إن عقوبة الاعتداء على المصنفات المكتوبة في القانون اللبناني هي الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات والغرامة النقدية من خمس ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو أحدى هاتين العقوبتين[٣]. وفي حالة العود فقد شدد المشرع العراقي عقوبة الاعتداء على المصنفات المكتوبة حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) (في حالة الإدانة للمرة الثانية، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٤].

يتبين مما تقدم في أعلاه أن المشرع العراقي لم يضع في قوانينه عقوبات تتلائم مع جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة حيث إن الاعتداء على المصنفات المكتوبة يعد اعتداء على الحقوق المعنوية التي هي أولى بالحماية، لأنها نتاج ذهن وتفكير ومبتكرات عقلية، ومن ثم الاعتداء على هذه الحقوق أخطر من الاعتداء على الحقوق المادية، لذا كان على المشرع أن يضع عقوبة تتلائم مع جسامة الفعل، حيث إن المشرع لم ينص على عقوبة الحبس في حال ارتكاب الاعتداء على المصنفات المكتوبة لأول مرة أما في حالة تكرار الفعل جعل الخيار للقاضي في أن يحكم بالحبس أو الغرامة، ونرى أن المشرع أخفق في ذلك وكان عليه أن يفرض الحبس على الشخص المعتدي على المصنفات المكتوبة منذ الجريمة الأولى. هذا ونرى أن المشرع العراقي أتجه في قانون حق المؤلف المعدل إلى أستخدم مصطلح القرصنة للدلالة على جرائم الملكية

---

(١) القرصنة مصطلح يُطلق على أعمال النهب والسلب التي تقع على السفن في أعالي البحار، عصام العطية، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة ١، ١٩٩٩، ص١٦٥، أما القرصنة الالكترونية فتعرف بأنها سلوك أجرامي من شأنه العدوان على المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر أو البيانات المصنفة والمخزنة داخل الحاسب الآلي أو التشبيك ألمعلوماتي أو أي وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها أو من خلالها على نحو يلحق ضررا بأصحاب الحقوق الفكرية عليها، محمد عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٠-٧٤.

(٢) المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي، المصدر السابق.

(٣)المادة (٨٦) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.

(٤) قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.

الفكرية الالكترونية ونعتقد أنه كان موفق في ذلك. حيث إنه لم يقتصر على توفير الحماية للمصنفات المكتوبة الورقية كما هو الحال في اتفاقية برن وإنما امتدت حمايته إلى المصنفات المكتوبة الرقمية، وهذا يُحسب للمشرع العراقي.

ومن القضايا المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة، أحال السيد قاضي محكمة تحقيق النشر والأعلام المتهم بنشر مقال منقول حرفياً يعود لمؤلف بدعوى غير موجزة لأجراء محاكمته وفقاً للمادة (٤٧٦) من قانون العقوبات بالقرار رقم (٢٤) في ٢٠١٥\٦\٢١، وعند تدقيق الأوراق والاطلاع على التحقيقات الابتدائية تبين أن المشتكي إضافة إلى وظيفته سبق الشكوى ضد المتهم لقيامه بنشر مقال في جريدة النهار الشهرية باسمه منقول حرفياً من كتاب أخر يعود للمؤلف في عام ٢٠١٣، وإن هذه الجريدة تابعة لهيئة النزاهة، وقررت المحكمة إلغاء التهمة الموجه للمتهم والاكتفاء بالعقوبة الانضباطية، حيث عُوقبَ المتهم أدارياً بلفت النظر، لذا قررت المحكمة الإفراج عن المتهم وإلغاء كفالته في مرحلة التحقيق وصدر في ١٧-٨-٢٠١٥.

ونرى أن قرار المحكمة غير موفق ولا يشكل رادعاً قانونياً لحماية المصنفات المكتوبة، بل يشجع على زيادة انتهاكات حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة، ولا سيما وأن العقوبة الانضباطية قليلة ولا تتناسب مع الفعل المرتكب، وكما نرى أن هذا القرار يدل على ألاستهانة بحقوق المؤلف.

مما سبق نود أن نوضح أننا تناولنا في هذا الفصل الجهود الدولية لحماية المصنفات المكتوبة من خلال دور المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة في الإجراءات التنفيذية والإجرائية والتطبيقية، حيث تبين لنا بأن الأمم المتحدة أنشئت منظمتين متخصصتين في هذا الشأن هما (اليونسكو والويبو) وكان لهاتين المنظمتين دور تنفيذي في حماية المصنفات المكتوبة حيث عقدتا الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن وأبرمت المؤتمرات والندوات لتحقيق الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، ولكن لم يكن لهذه المنظمات الدور القضائي الفعال في حماية المصنفات المكتوبة حيث أقتصر القضاء الدولي على إصدار التوجيهات وتسوية النزاعات عن طريق التحكيم أو الوساطة ولم يكن له دور في تطبيق الجزاء على المعتدي وإحالة تطبيق الجزاء إلى القضاء الداخلي للدول الأعضاء فيها على الرغم من تطور القضاء الدولي وعدم اختلافه عن القضاء الداخلي في شيء.

وكذلك تطرقنا إلى دور المنظمات الإقليمية في حماية المصنفات المكتوبة وتبين لنا أنّ جهود الاتحاد الأوربي المتواصلة والمتطورة عن غيرها في حماية المصنفات المكتوبة ومساعيه في إصدار مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة للاتحاد الأوربي الأخير الذي نعتقد أذا ما صدر سيحد الاعتداء على المصنفات المكتوبة. وكذلك تطرقنا إلى دور جامعة الدول العربية في حماية المصنفات المكتوبة وتناولنا المنظمات والاتفاقيات التي أبرمت في ظلها، وكما تبين لنا هي الأخرى لم تعطِ للهيئة القضائية العربية دوراً في حماية المصنفات المكتوبة وإنما أحالت ذلك الى القضاء الداخلي للدول الأعضاء فيها. وبعد الإحاله الواردة أعلاه كان لابد لنا من الوقوف على موقف الدول في توفير الحماية للمصنفات المكتوبة فتطرقنا إلى موقف الدول الأوربية وهما فرنسا وألمانيا وموقف المشرع الأمريكي، وكذلك مواقف الدول العربية في كل من مصر والأردن والعراق، وتبين لنا فقر التنظيم العربي لجزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة في مجابهة التنظيم الأجنبي لهذا الجزاء، حيث إن الدول العربية سواء في مصر أو العراق جعلت الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل المخالفات على خلاف الدول الأجنبية في فرنسا وألمانيا وأمريكا، حيث عدت الاعتداء على المصنفات المكتوبة جنحة في حالة ارتكابها للمرة الأولى وجناية في حالة تكرار الفعل.

الـــخـــاتـمـــة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة) وتطرقنا إلى بوادر نشأة هذه الحماية، وكيف تطورت وتعرفنا على موقف الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع ومصادر القانون الدولي الأخرى، ووقفنا على الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية في حماية المصنفات المكتوبة وعرفنا كذلك موقف المنظمات الإقليمية حيث تناولنا موقف الاتحاد الأوربي وكذلك تطرقنا إلى جهود الدول العربية وغير العربية في هذا الشأن وأنهينا الدراسة بالتطرق إلى موقف المشرع العراقي من حماية المصنفات المكتوبة وفي الختام ما كان علينا إلا أن نصل إلى عدة نتائج وأن نقترح بعض الاقتراحات التي ستكون لها فعاليتها في تحصين المصنفات المكتوبة وتوفير الحماية الكافية لها عند الاعتداء عليها.

أولا:- الاستنتاجات

١ -إن حماية المصنفات المكتوبة نابع من حماية حق أساس ومقدس من حقوق الإنسان هو حقه في الانتفاع المادي والمعنوي من ابتكار مصنفه المكتوب، ومن ثم فإن محور حماية المصنفات المكتوبة هو الاستغلال التجاري المادي والمعنوي للمصنف المكتوب.

٢ -لم يكن موضوع حماية حق مؤلف المصنفات المكتوبة موضوعاً حديثاً وإنما تعود جذوره إلى الحضارات القديمة حيث ظهرت بوادره في مسلة حمورابي الشهيرة، والحضارات القديمة الأخرى، وكذلك لم تغفل الشريعة الإسلامية عن موضوع حماية المصنفات المكتوبة، وبدأ تدويل قواعد حماية حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة في عام ١٨٨٦ عندما شُرعت أول اتفاقية دولية وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبعد ذلك تلتها اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا الشأن.

٣ -تُعد الاتفاقيات الدولية أهم مصدر دولي لحماية المصنفات المكتوبة، حيث هناك اتفاقيات عديدة تناولت هذا الموضوع البعض منها تقليدية تناولت الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة الورقية، والبعض الأخر حديثة توفر الحماية للمصنفات المكتوبة الورقية والرقمية معاً.

٤ -تضمنت أغلب هذه الاتفاقيات الدولية لمبادئ تكاد تكون مشابهه في أحكامها عدا بعض التغيرات الطفيفة، حيث لم تتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية جزاء مناسب للاعتداء على المصنفات المكتوبة وإنما تركت الأمر للتشريعات الداخلية باستثناء اتفاقية تريبس التي شُرعت في ظل منظمة التجارة العالمية ومن ثم وفرت الحد الأدنى لحماية الحق المالي دون غيره.

٥ -هناك دور للمصادر الرسمية الأخرى للقاعدة الدولية في حماية المصنفات المكتوبة متمثلة بالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وقد تم تبني أغلب قواعدها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات المكتوبة.

٦ -هناك مصادر مساعدة أخرى لحماية المصنفات المكتوبة يسترشد بها المحكمين عند إصدار القرارات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة عن الاعتداء على المصنفات المكتوبة وتتمثل بالسوابق القضائية الدولية التي تتميز بندرتها في هذا المجال، وأراء الفقهاء الدوليين.

٧ -تطور موقف منظمة الاتحاد الأوربي عن غيره من المنظمات الدولية والإقليمية من خلال تخصيص هيئة قضائية خاصة بحل النزاعات الناشئة بين أعضاء المنظمة، وكذلك من خلال السعي لتطبيق جزاء الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبل هذه الهيئة.

٨ -إن الدول غير العربية كانت موفقة في جعل جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل الجنح منذ الاعتداء الأول، في كل من فرنسا وألمانيا وأمريكا، إلا أنها لم تنص على إجراءات خاصة للتحقيق في جرائم الاعتداء على المصنفات المكتوبة.

٩ -لم توفق الدول العربية في مصر والعراق في جعل جريمة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل المخالفات في حالة وقوع الاعتداء الأول ومن قبيل الجنح عند تكرار الفعل، على العكس من المشرع الأردني الذي جعلها من قبيل الجنح منذ الاعتداء الأول، أما الإجراءات فأخضعتها الدول العربية في العراق والأردن إلى القواعد العامة أيضا، أما المشرع المصري فأخضعها إلى قانون خاص لم يصدر بعد، ومن ثم تخضع للقواعد العامة أيضاً.

١٠ -قصور القوانين العراقية عن توفير الجزاء المناسب القادر على درء الاعتداء على المصنفات المكتوبة، حيث لم يجرم قانون العقوبات العراقي الاعتداء المادي على المصنفات المكتوبة واكتفى بتجريم الاعتداء المعنوي فقط، وكذلك قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ جعل عقوبة الاعتداء على المصنفات المكتوبة من قبيل المخالفات.

ثانياً:- التوصيات

١ -نقترح تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وأن يتم الإضافة إلى هيكل هذه المنظمة، جهاز أو هيئة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الملكية الفكرية وأن يتم تفعيل دور الهيئة القضائية المقترحة في حل هذه المنازعات من أجل الحد من ظاهرة الاعتداء على المصنفات المكتوبة.

٢ -نأمل من الجمعية العامة والمؤتمر العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن يعملا من أجل تشريع اتفاقية دولية شاملة لحماية المصنفات المكتوبة الورقية والرقمية على غرار أتفاقية تريبس، وأن تعمل على حماية الحق المالي والأدبي للمؤلف، وأن تتضمن حد أدنى من الحماية الجزائية لحق المؤلف وتحدد العقوبات التي تقع على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وأن لا تترك حرية تحديد الجزاء إلى التشريعات الداخلية كي لا ينشأ عن هذا الأمر مشكلة تنازع القوانين الداخلية.

٣ -نقترح على البرلمان الأوربي التابع لمنظمة الاتحاد الأوربي الإسراع في إقرار مشروع حماية حقوق المؤلف في السوق الرقمية، لما في هذا المشروع من إيجابيات تقلل من الاعتداء على المصنفات المكتوبة، والتي تتمثل بالنص على إنشاء مؤسسة لإيداع المصنفات المكتوبة المنشورة في الاتحاد الأوربي، وكذلك نصه على أنشاء هيئة محايدة تابعة للاتحاد الأوربي تتمتع بالخبرة اللازمة التي تؤهلها لحل النزاعات المتعلقة بالاعتداء على المصنفات المكتوبة في دول الاتحاد الأوربي.

٤ -نأمل من القضاء العراقي أثارة الدعوى الجزائية لجرائم الاعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة وأن لم تكن هناك مطالبة بالحق الجزائي من قبل المؤلف، وذلك لأن هذه الجرائم تعتبر من جرائم الحق العام ولم يتم إيرادها ضمن جرائم المادة (٣) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الجرائم الخاصة التي لا يجوز أثارتها إلا بناء على شكوى من قبل المجني عليه. في حين عند اطلاعنا على القرارات الصادرة من المحاكم بشأن الاعتداء على حقوق مؤلف المصنفات المكتوبة لم نجد اهتماماً بالجانب الجزائي كالاهتمام الذي حظي به الجانب المدني، لذلك تكاد تفتقر المحاكم الجزائية لقرارات جزائية تحمي حق مؤلف المصنفات المكتوبة من خلال معاقبة المعتدي عليها.

٥ -توصي السلطة التشريعية بتعديل قانون حق المؤلف العراقي الحالي والنص على إجراءات وقائية لحماية المصنفات المكتوبة من الاعتداء مثل التشفير واستخدام الرموز أو أي تدابير تكنولوجية أخرى تقي المصنفات المكتوبة من الاعتداء عليها.

٦ -تدعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ والنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

٧ -توصي الحكومة العراقية بالانضمام إلى اتفاقية تريبس لكونها الاتفاقية الوحيدة التي نصت على ضرورة توفير الحد الأدنى من الحماية وكذلك حددت الجزاء الذي يقع على المعتدي على المصنفات المكتوبة.

٨ -تدعو المؤلفين إلى أن يتحلوا بأخلاق البحث العلمي، وأن لا يعتدوا على حقوق مؤلفي المصنفات المكتوبة حيث إن ضمير المؤلف يُعد أقوى رادع من أي جزاء.

٩ -تأمل من الهيئات الحكومية ذات الصلة التعاون مع المؤسسات العلمية في العراق المتمثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة التربية بإقامة دورات وندوات تعرف الباحثين وأصحاب المكاتب التجارية بحقوق المؤلف وأهمية حمايتها، وكذلك استخدام الأجهزة الالكترونية المتطورة التي تكشف المعلومات المستلة من مصادر أخرى.

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولاً:- المعاجم

١ -جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد التاسع، منشورات محمد علي دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.

ثانياً: الكتب

١ -أبو دلو عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٢ -احمد أبو ألوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٣ -احمد بدر، الأعلام الدولي دراسات في الاتصال والرعاية، دار الغريب للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧.

٤ -أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨، أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة ،١٩٦٧.

٥ -احمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦ -أحمد موسى، ميثاق جامعة الدول العربية بيان وتعليق، القاهرة ،١٩٤٨.

٧ -أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط٢، ١٩٩٦.

٨ -أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧.

٩ -تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد الدول العربية، دمشق، ١٩٩٦.

١٠ ثناء شاكر حمود الأبرشي، المكتبات الأكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٨.

١١ حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.

١٢ حسن أبن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الأمام محمد أبن مسعود، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٣ حسن نافعة، العرب واليونسكو، كتاب أصدره المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠.

١٤ حمادة محمد ماهر، المكتبات في العالم تأريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين، دار العلوم، الرياض، ١٩٨١.

١٥ حمدي عبد الرحمن، فكرة العدالة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

١٦ حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٧ خالد ممدوح أبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية،٢٠١١.

١٨ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠١٢.

١٩ زرواي فرحه صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري للحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢٠ زروتي الطيب، القانون الدولي القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة الجزائر، ٢٠٠٤.

٢١ زوبير حمادي، آلية حل المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦.

٢٢ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.

٢٣ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة عمان، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩.

٢٤ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٢٥ صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٥.

٢٦ طلال أبو غزالة، معجم الملكية الفكرية، مؤسسة طلال أبو غزالة، عمان، ٢٠٠١.

٢٧ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١٠.

٢٨ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٩ عبد الرسول كريم أبو صبيع، القاعدة الدولية العرفية، دار السنهوري، ط١، بيروت، ٢٠١٧.

٣٠ عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديدة رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٣١ عصام العطية، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، العاتك لصناعة الكتب، ط١، ٢٠٠٧.

٣٢ عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحق المؤلف، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ط١، بدون سنة طبع.

٣٣ عمارة مسعود، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديد للنشر، ط١، ٢٠١٧.

٣٤ علاء أبو الحسن أسماعيل العلاق، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية، جلسات في المحاكم، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠١٤.

٣٥ علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة طبع.

٣٦ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٣٧ علي خليل أسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.

٣٨ فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.

٣٩ فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤٠ فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط١، بدون سنة طبع.

٤١ لطفي محمد حسام محمود، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

٤٢ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧.

٤٣ مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

٤٤ مجدي عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٧.

٤٥ مختار القاضي، حق المؤلف الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٦ محمد أبراهيم خير الوكيل، أهم المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية في شأن حقوق الأنسان، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٤٧ محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٤٨ محمد الروبي، القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر إلى التنمية المستدامة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٤٩ محمد بشير العامري، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥٠ محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، ١٩٩٩.

٥١ محمد حسن عبد المجيد الحداد، الأليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٥٢ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط٤، الجزائر، ٢٠٠٠.

٥٣ محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨.

٥٤ محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٥٥ محمد محسن أبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

٥٦ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الدار العربية للطباعة، ط١، بغداد، ١٩٧٦.

٥٧ محمد عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٥٨ –ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والأعلام، منشور في الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ،٢٠٠٥.

٥٩ –ناريمان إسماعيل متولي، حماية حقوق التأليف في العصر الرقمي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ٢٠٠٩.

٦٠ –نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية اهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، دار أيجي مصر للطباعة والنشر، ط٢، القاهرة، ١٩٩٩.

٦١ –نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الأنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٦٢ –نواف الكنعان، حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط١، الإصدار الخامس، مطبعة دار الثقافة ،٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١ -بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، ٢٠٠٦.

٢ -بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

٣ -بن إدريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية، في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي البكر قايد، تلمسان، ٢٠١٤.

٤ -رؤى علي عطية، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

٥ -ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الكويت، ٢٠١١.

٦ -فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢.

٧ -لبنى صقر أحمد الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين المملكة الأردنية النافذة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.

٨ -محمد أبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة الجزائر، لسنة ٢٠١٢.

٩ -محمد حامد السيد المليجي، أثر أتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ٢٠٠٣.

١٠ -محمد سلمان محمود، الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في جامعة بيروت العربية، ٢٠١١.

١١ خها أحمد الساعدي الحماية الجنائية لحق المؤلف، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٧.

١٢ ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١١.

رابعاً: المجلات والبحوث والمقالات

١ أشرف الرفاعي المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العدد (٣) السنة الخامسة ٢٠١٧.

٢ جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، ندوة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم في مسقط لسنة ٢٠٠٥.

٣ جريدة الجزيرة، حقوق الملكية الفكرية مرهونة بمساعدة الدول النامية، العدد٩٩٥٧، السعودية،٢٠-١-٢٠٠٠،الموافق ١٤- شوال ١٤٢٠.

٤ حسام الدين الصغير، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية، حق الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط ٥- ١٧ أيلول ٢٠٠٥ منشورات الويبو جنيف ٢٠٠٥.

٥ حيدر حسن هادي اللامي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، بحث منشور في موقع المجلات الأكاديمية العراقية، كليه القانون جامعه المستنصرية، ٢٠١٤.

٦ جابر بن مرهون فليفل الوهبي، نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، بحث مقدم في ندوة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، مسقط، ٢٠٠٥.

٧ زيد عدنان العكيلي وأحمد غالب محي، حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الأنسان (أحكام وفتوى محكمة العدل الدولية) بحث منشور في مجلة الأستاذ كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد٢٠٩، المجلد الأول، ٢٠١٤.

٨ سيف بن عبد الله الجابري، خلود بنت ناظر السالمي، الرقمنه وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ٢٠١٢.

٩ عبد الله محمود، الملكية الأدبية والفنية مجله العدل، نقابة المحامين، بيروت، العدد الرابع، السنة ١٩٦٨.

١٠ عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، أدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، ط١، مجلة القومي للإصدارات القانونية، عمان، ٢٠١٠.

١١ عبد المنعم فرج الصدة، الملكية المعنوية لحقوق المؤلف، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لأتحاد المحامين العرب، منشور في مجلة أدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ١٩٦٨.

١٢ محمد حماد مرهج الهيني، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة الإسلامية والقانون العدد ٤٨ لسنة ٢٠٠١.

١٣ محمد سلمان محمود، محاضرات عن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا الماجستير، كلية القانون جامعة ميسان، أيلول ٢٠١٧، غير منشورة.

١٤ مصطفى الناير المنزول، الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، في السودان دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإنسانية العدد (٩) سنة ٢٠٠٧.

١٥ معروف الرصافي وصلاح الدين الناهي، الترجمة العربية لنصوص قانون حق المؤلف العثماني الصادر عام ١٩١٠، المنشورة في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقيين، بغداد ،١٩٤٨، العدد ١-٢.

١٦ وائل حكمت، ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة جرائم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع السادس للمختصين بتقنية المعلومات في النيابة العامة في الدول العربية، بيروت، ١-٨-٢٠١٨

خامساً: الأتفاقيات الدولية:-

١ أتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦.

٢ ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٣ ميثاق منظمة اليونسكو، لسنة ١٩٤٦.

٤ -بروتوكول أنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الأتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٨.

٥ -أتفاقية أنشاء منظمة الويبو لسنة ١٩٧٠.

٦ -بروتوكول رقم (١) ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز ١٩٧١.

٧ -أتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ١٩٧٤.

٨ -ميثاق اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو، لسنة ١٩٧٨.

٩ -الاتفاقية العربية لحق المؤلف لسنة ١٩٨١.

١٠ -ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة ١٩٨١.

١١ -نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ .

١٢ -أتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٥

١٣ -أتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٥

١٤ -أتفاقية الانترنت الأولى لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦

١٥ – أتفاقية التراث الثقافي غير المادي لسنة ٢٠٠٦.

١٦ -الأتفاقية العربية لمكافحة جريمة تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

١٧ -النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨ -نظام الويبو

سادساَ:- القوانين الداخلية

١ -القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢ -قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٣ -قانون الإيداع العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠.

٤ -قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

٥ -قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) سنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

٦ -القانون الأوربي لحق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

٧ -قانون حق المؤلف الألماني لسنة ١٩٩٨.

٨ -قانون العقوبات اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.

٩ -القانون الأوربي لحق المؤلف رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١.

١٠ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

١١ – قانون حق المؤلف الجزائري المعدل في الأمر ٣-٥ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣.

١٢ – قانون أصول محاكمات إجرائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧

١٣ – مشروع قانون حق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة لسنة ٢٠١٨ للاتحاد الأوربي.

سادساً: القرارات الدولية

١ -قرار المؤتمر العام لليونسكو في وثيقة نقاش للتأمل في مستقبل اليونسكو، في ٢-٥-٢٠٠٦، منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (– ١١-٢٠١٨).

٢ -قرار انضمام العراق الى أتفاقية التراث الثقافي غير المادي رقم (٨) الصادر في ٦-٤-٢٠١٠ منشور على الموقع، على الموقع www.aspip.org تاريخ الزيارة (٢١- ٧-٢٠١٨)

سابعاً:- القرارات الداخلية

١ -حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني، في ٣-١١-١٩٩٩.

٢ -حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني، في سنة ٢٠٠٠.

٣ -قرار محكمة بداءة الكرخ رقم (٢٨٩٤ -ب-٢٠١٧)

٤ -قرار محكمة بداءة الكرخ رقم (٨٣٦،٨٧٣- ب ، ٢٠١٨).

٥ -قرار محكمة بداءة الكرخ رقم (٨٧٣\ب\٢٠١٨)

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

١ -الاتحاد الأوربي مقال منشور على الموقع الالكتروني https;\aljazeera.net تاريخ الزيارة (٣٠-١٢-٢٠١٨).

٢ -أحمد منصور، مقر الاتحاد الأوربي مقال منشور على الموقع الإلكتروني https;\\ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٣٠-١٢-٢٠١٨).

٣ -أحمد منصور محكمة الاتحاد الأوربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https//ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة (٣٠ -١٢ -٢٠١٨)

٤ -أحمد منصور، محكمة المدققين الأوربية، مقال منشور على الموقع https//ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة (١١ -١ -٢٠١٩)

٥ -أحمد منصور، الأتفاقية العالمية لحق المؤلف، مقال منشور على الموقع الالكتروني https;\\ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٣٠ -٧-٢٠١٨).

٦ -أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، ترجمة اليونسكو حول العالم، منشور على الموقع www.pdffactory.com تاريخ الزيارة (١٥ -٤ -٢٠١٨).

٧ -اسماء سعد الدين، أتفاقية تريبس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.almrsal.com تاريخ الزيارة (١٢-٣-٢٠١٩).

٨ -السيد كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة(٢٢-٣-٢٠١٩)..

٩ -السيد مأمون التلهواني، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة (٢٢ -٣- ٢٠١٩).

١٠ -المجمع العربي للملكية الفكرية محاضرة منشورة على الموقع www.aspip.org بدون ذكر أسم مؤلفها تاريخ الزيارة (٢٨ - ١٢- ٢٠١٨).

١١ -المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، منشور على الموقع الإلكتروني ww.Wipoint\wipo-ip تاريخ الزيارة (٢٧-١١-٢٠١٨).

١٢ -أيمان بطمة، تعريف منظمة اليونسكو، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.mawdoo3.com تاريخ الزيارة (٢٦ -٢- ٢٠١٩).

١٣ -الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org ، الفتاوى الصادرة من محكمة العدل الدولية، تاريخ الزيارة (١٤ -٧ -٢٠١٩).

١٤ بسام التلهواني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنامة، ط١، ٢٠٠٥، متاح على الموقع، ww.Wip.int\edocs\arab\ar\wipo-ip ، تاريخ الزيارة (٢٧- ١١- ٢٠١٨).

١٥ بيتر فان دان سلسلة محاضرات متعلقة بتسوية المنازعات في التجارة العالمية للأستثمار والملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع www.unctad.org تاريخ الزيارة (١١-١١-٢٠١٨).

١٦ تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخصات الاتفاقيات التي تديرها الويبو، سنة ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني، http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة (٢٢ -٣ - ٢٠١٩).

١٧ توصية منظمة اليونسكو بشأن منشورات مكتب العمل الدولي واليونسكو عام ١٩٩٧، منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org (تاريخ الزيارة ١٥-٣-٢٠١٩).

١٨ حبيب النايف، الأساس القانوني لحماية حق المؤلف، بدون ترقيم منشور بحث منشور على الموقع www.alwahamag.com ، تاريخ الزيارة (٢٨-١٢- ٢٠١٨).

١٩ حسن جميعي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة(١١-٣-٢٠١٩).

٢٠ علاء عبد الحسن العنزي، الحماية الدولية، كلية القانون جامعة بابل بحث منشور على الموقع alaaanzv@ yahoo.com، تاريخ الزيارة (١٩-١-٢٠١٨).

٢١ فيكتور نبهان، دراسة عن التقيدات والأستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، جنيف المنظمة العالمية للمكية الفكرية منشورة على الموقع الإلكتروني www.wipo.int\edocs\copyrigh\ar، تاريخ الزيارة(١٢- ٣-٢٠١٩).

٢٢ قاعدة التشريعات العراقية على الموقع www.iraqid.iq-resuit.aspx تاريخ الزيارة (١٤-٨-٢٠١٨).

٢٣ مقال منشور على الموقع dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (٢٦-٨-٢٠١٨).

٢٤ محمد عواد خضر، حماية حقوق المؤلف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) كتيب منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (١٢- ٣- ٢٠١٩).

٢٥ مدحت كاظم القريشي، أنضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية المزايا والمشاكل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.buratha news.com تاريخ الزيارة، (٢١-١١-٢٠١٨).

٢٦ مذكرة توضيحية حول التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورة على موقع جامعة الدول العربية، www.arableaguetunis.org ، تاريخ الزيارة (١٢-١٠-٢٠١٨).

٢٧ مصطفى محمود فراج، التقاضي في مجال الملكية الفكرية حق المؤلف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.farrjlawyer.com تاريخ الزيارة (١٢ -٩- ٢٠١٩).

٢٨ خبيل صادق، الاتحاد الأوربي مقال منشور على الموقع الالكتروني https;\\ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٣٠ -١٢- ٢٠١٨).

٢٩ هنري أولسون، حلقة الويبو الوطنية التدريبية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http;\\www.wipo.net تاريخ الزيارة (٢٢-٣-٢٠١٩).

٣٠ وائل حكمت، ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة جرائم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع السادس للمختصين بتقنية المعلومات في النيابة العامة في الدول العربية بيروت، ٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني dl.irak(a)unesco-delegations.org تاريخ الزيارة (٢٦-٨-٢٠١٨).

تاسعاً: المصادر الأجنبية والمترجمة:

١ أيريك ويلرز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الطريق البديل لحسم لنزاعات الخاصة بالملكية الفكرية، تعريب هشام مرزوق دراسة مقدمة إلى ندوة تحديات حماية الملكية الفكرية التي نظمتها بالقاهرة الجمعية المصرية خلال الفترة من ٢١-٢٣ أكتوبر ١٩٩٧.

٢ جهاجميتراث لال داس تعريب رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل الأطار العام للتجارة الدولية، ط١، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٦.

٣ -شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠.

٤ صوفي بيتس، العرب والأخرون قصة هيمنة، تعريب نبيل سعيد، ط١، دار العالم الثالث للنشر، بدون سنة طبع.

٥ كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية أتفاق تريبس وخيارات السياسة، تعريب السيد أحمد عبد الخالق وأحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢.

٦ لويس هارمس، أنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ط٣، ٢٠١٢، بدون مكان نشر.

7- DJEBALI OUAMMAR et HAMOUTENE HAMAID، la protection du droit dauteur et des droits voisins ،RcDSP، n4 ، faculte de droit ،universite mouloud mammeri Tizi،ouzou، 2010.

8- claud ،colombet, propriete litteraire et artistique et droits voisins, qed dalloz .1999.

9- philip witten، bey < the law of lierary property clereland paris، 1980.

10- T.R. sriniva lyenggas, Indian copyright Act 1959 Law book, Alahabad.

11- ،voir MALAN Alexandre, l,avenir de la convention de beren dans les rapports intra،communications RIDA, n , 200, L,association Francaise pour la diffusion du droit d, auteur national et international Neuilly، S\ Seine , 2004.

12- controversial copyright overhaul passes parliament committee، stil faces political fight. Euractibv.com. 2018-6 -20.

13- MEMENTO, GUIDE . Alan Bensussn,linformatiaue et le droit tome 11, HERMAS.1994.

14- Dr. Mohmad salman Mahmood"lnrtentional Terrorism and Its Impact on cevil Freedoms in Iraq after 2003: Acritical Analysis on the Right to Life and Personal Security :Thesis phD, college of Law, Utara Malaysia University ,2016

Abstract

The protection of classifies written is a vital topic at the present time due to the large number of international attacks on intellectual property of classifies written, and some non-scientific researchers have made some minor changes to the classifies written published in a particular country belonging to another author. On the other hand, most commercial libraries reproduce classifies written (digital or paper) of authors from a particular country without obtaining a license from their author and selling these copies in another country. Without affecting the material and moral rights, which affects the cultural and economic life in the international community by crippling the spirit of innovation of the authors and the confiscation of their economic rights, so it was necessary for the international community to exert maximum efforts to eliminate the risks of this phenomenon and encourage scientific innovation and preserve Economic rights of the author.

In addition, the international community has been interested in the protection of classifies written. Several international conventions have been concluded that regulate the protection of classifies written. (TRIPS and the First Internet Convention on Copyright Protection). As well as, other sources of international law also have a role to play in regulating the protection of the rights of the author of classifies written, such as customary rules and general principles of law. There are also auxiliary international sources in the opinions of authors, court rulings, and the principles of justice and fairness.

Another international effort to address the phenomenon of abuse of classifies written is the conclusion of an international organization specializing

in the protection of classifies written of the United Nations, as well as other international and regional international organizations that had a well-defined effort to reduce attacks on classifies written. The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), the European Union, also the League of Arab States, as well as member states of international conventions and organizations for the protection of classifies written, have initiatives and solutions to the crime of assault on the work. Written legislation, including domestic legislation, provides protection for classifies written, and despite international efforts to curb this phenomenon, these efforts are somewhat insignificant and do not constitute an appropriate deterrent to curbing attacks on classifies written.

Therefore, we hope that the international community will work to conclude an international convention that provides for the protection of the material and moral rights of the author of classifies written, and sets the minimum penalty applicable to the offender. We also hope that there will be effective application of international and domestic legal texts relating to the protection of classifies written by judicial bodies, and that the decisions of such bodies will be binding. We also call on authors and business office owners to demonstrate the ethics of scientific author and not to infringe on the rights of the author of classifies written, and we invite authors to seek to claim their material and moral rights violated.

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Misan
Collage of Law
Public Law Department

International Protection To Written Classifies

The council of the College of Law university of Misan in a partial Fulfillment of the Requirement for the Master`s Degree in Public Law

A Thesis Submitted
By

Fatima Hassn Abd Al- Hussieni

Supervised

Dr. Mohammed Salman Mahmood

Assist Professor of Public International Law

2020 A.D 1441 A.H